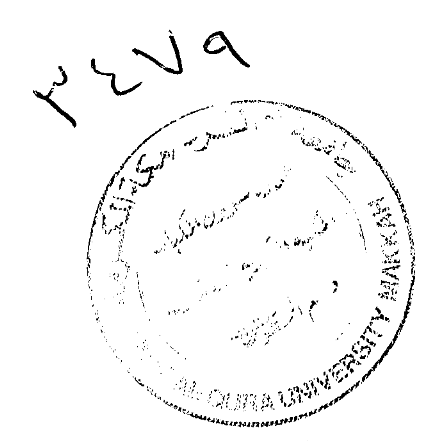


بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته

« دراسة فقهية موازنة »

إعداد

محمد بن سعد المقرن

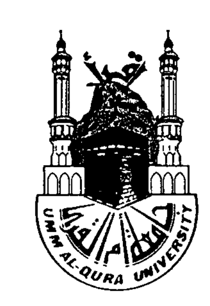
إشراف

أ. د / الشافعي عبدالرحمن السيد   أ. د / أحمد بن حسن الحسني

١٤٢٠هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى





الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

نموذج رقم (٨)

أجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد اجراء التعديلات

الاسم (رباعى) / محمد بن سعد بن محمد القرني .. / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم ....

الأطروحه مقدمة لنيل درجة / الدكتوراه .../ في تخصص الفقه ....

عنوان الأطروحة " حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة " ....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فبناء على توصيه اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبه قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ,,

أعضاء اللجنة

المشرف / الفقه ...	المشرف / الاقتصاد الإسلامي
الاسم : د/ الشافعي عبد الرحمن السيد	الاسـم : د/ محمد بن حسن الحسني
التوقيـع :	التوقيع: ....

المناقش / الحديث ...	المناقش /. الفقه ...	المناقش / الفقه
الاسم :د/ أبو بكر إسماعيل ميقا	الاسم :د/ يوسف محمود عبد المقصود	الاسم : د/ عبد المحسن بن محمد الريس
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع: ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/عبدالله بن مصلح الثمالى

يوضع هذا النموذج امام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه في كل نسخة من الرسالة

ع/فطانى

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقاصد الشريعة الإسلامية

في حفظ المال وتنميته

"دراسة فقهية موازنة"

إعداد

محمد بن سعد المقرن

إشراف

أ.د/الشافعي عبد الرحمن السيد   أ.د/أحمد بن حسن الحسني

١٤٣٠هـ

ملخص الرسالة

١)- بما أن موضوع البحث له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها وأهدافها التي جاءت الشريعة لتحقيقها رأيت من المناسب التقديم بفصل تمهيدي بينت فيه تعريف الشريعة لغة واصطلاحا ، وذكرت أيضا بعض الخصائص العامة للشريعة الإسلامية والتي امتازت بها عن غيرها من الشرائع السابقة، كما تناولت في هذا الفصل تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذكرت أقسام المقاصد وأنها باعتبار الإضافة تنقسم إلى قسمين: مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف .

٢)- **الباب الأول:** وتناولت فيه التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه ، فذكرت في الفصل الأول من هذا الباب تعريف المال وأنواعه: نقود وعروض ومنافع ،وفي الفصل الثاني تناولت أهمية المال في مجال العبادات وفي بناء الأسرة، وفي تحقيق الاستقرار الاجتماعي،مبينا المقاصد الشرعية في ذلك كله، وفي الفصل الثالث تناولت الوسائل الشرعية لاكتساب المال.

٣)- **الباب الثاني** :حفظ المال والمقاصد الشرعية في ذلك، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وسائل حفظ المال جلبا ،فذكرت منها الشهادة ،والكتابة ،والرهن، والضمان والكفالة، مبينا المقاصد الشرعية لكل منها.

الفصل الثاني : وسائل حفظ المال دفعا ، وذكرت من ذلك الحجر ،و تحريم السرقة ،والغصب، ووجوب الضمان على إتلاف الأموال ،مبينا المقاصد الشرعية في ذلك كله .

٤)**الباب الثالث** : تنمية المال والمقاصد الشرعية في ذلك وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة ، حيث بينت مفهوم التجارة ، والأصل فيها ، والمقصد من مشروعيتها ،وأوردت بعد ذلك ضوابطها وطرقها.

الفصل الثاني: من هذا الباب تنمية المال بطريق الزراعة وبينت فيه أهمية الزراعة وضوابطها،والمقصد من مشروعيتها.

الفصل الثالث تنمية المال بطريق الصناعة ، حيث بينت المراد بالصناعة ، وأهميتها وضوابطها،والمقصد من مشروعيتها، ثم خاتمة البحث.

الطالب	المشرف الاقتصادي	المشرف الفقهي
محمد بن سعد المقرن	أ.د.أحمد بن حسن الحسني	أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د.محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلقد كان موضوع المال في الشريعة الإسلامية وأوجه العناية به من الموضوعات التي أهمتني كثيرا، وقد يسر الله سبحانه وتعالى لي الاطلاع على كثير مما كتب حول ذلك، وبعد تفكير واستشارة واستخارة توصلت إلى قناعة مفادها أن هناك اهتماما بارزا من الشريعة بالأموال لتقوم بأداء وظائفها الرئيسة على المجالات التعبدية والاقتصادية والاجتماعية، وأن كشف وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية نحو تلك الأموال من الأمور التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من العناية فعزمت على تقديم موضوع لرسالة الدكتوراه بعنوان:

«**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته**» إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

ويتضمن ما يلي :

أولا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقويتها، ولا يكون ذلك إلا بضبط وتنظيم الأموال التي عنيت الشريعة الإسلامية بها وأولتها القدر الكبير من الاعتبار والاهتمام، وباستقراء أدلة الشريعة من القرآن والسنة نجد العديد من الآيات والأحاديث الدالة على أن المال هو قوام الأمة وبه تقضى حاجات أفرادها وتيسر أحوالهم ومعايشهم.

ولا أدل على ذلك من اعتبار الإسلام للزكاة ركنا ثالثا من أركان الإسلام بل وجعلها شعارا يفرق بين المسلم والكافر - وقرينة للصلاة في كثير من الآيات يقول تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف**

وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم(٧١) ﴾ [1] كما دلت آيات أخرى على أهمية المال في القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد**﴾ [2]

ويقول تعالى: ﴿ **وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ [3]

ويقول تعالى مبينا عظم شأن المال وأثره البارز في الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(٤١)**﴾ [4]

ومن الأحاديث قوله ﷺ : " إن هذا المال خضرة حلوة " [5] وقوله ﷺ : "لا حسد إلا في اثنتين وذكر رجلا آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق"[6] .

ولقد لاحظ الباحث قلة ما وجه من الدراسات الفقهية للموضوعات المتعلقة بالأموال من حيث الغاية منها والمقصد الأصلي من تملكها وهي من الوسائل المساهمة في قيام العبادات وتحقيق الحياة المستقرة للفرد والأمة.

وإذا كان من المقرر عند علماء الأمة أن من القواعد الكلية للشريعة الإسلامية والراجعة إلى القسم الضروري منه، حفظ الأموال فإن من الأهمية بمكان إيضاح أبرز تلك المقاصد لاسيما وأن الأموال هي عصب الحياة في العديد من

---

(١) سورة التوبة آية [٧١]

(٢) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٣) سورة المزمل آية [٢٠]

(٤) سورة التوبة آية [٤١]

(٥)أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٩ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب اليد العليا خير من اليد السفلى برقم ١٧١٧

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة برقم ٧١ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن برقم ١٣٥٢

المجتمعات، ويندر أن توجد لدولة قوة أو مكانة دون أن يسهم المال بقدر رئيس في تحقيقها.

ومما يزيد في أهمية الموضوع ما نلحظه من استغراق في الشـــهوات الماديـــة المرتكزة على جمع المال وتثميره بأي طريق كان ، سواء أدى إلى نفـــع أو ضـــرر للفرد أو المجتمع، فأصبح الفرد في العديد من المجتمعات عبدا للدرهـــم والدينـــار، يحرص على جمعه دون نظر إلى المصالح أو المفاسد التي تترتب على طبيعة الوســائل التي يستخدمها.

ومن هنا فإن إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته يســـهم ببيان الأثر البناء الذي يقوم به المال في بناء المجتمع من خلال التوازن الذي تفرضـــه الشريعة الإسلامية بين الجوانب المادية والنفسية لاكتساب الأموال وإنفاقها، ممـــا يوضح حجم المنافع المتحققة للفرد ،وتقليل الضرر إلى أقل حد ممكن.

ثانيا : هدف البحث :

تتفق العديد من المجتمعات والأنظمة على أهمية الأموال في الحياة الإنســـانية بشكل عام، وتتفق العديد من تلك الأنظمة على هدف تنمية المال وزيادته ولكنـــها تختلف في جانب رئيس وهو الطريقة التي يسير عليها كل مجتمع على النحو الآتي:

أ- : مفهومه للمال وأهميته : حيث ترى بعض الأنظمة أن المال هو كل مـــا يمكن أن يحصل عليه الإنسان ويمنع غيره عنه، بينما يرى الإسلام أن للمال مفـــهوما لابد أن تتوافر فيه تلك الشروط ليمكن اعتباره مالا، كما أن المال في نظر الشـــريعة الإسلامية ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لأداء مسؤولية أكبر وهي تعمير الأرض ونشر دين الله.

ب – : أسلوب اكتساب المال :

تختلف الشريعة الإسلامية عن العديد من الأنظمة في تنظيم اكتساب المال فعلى حين نرى الأنظمة الاشتراكية تقلل من حرية الأفراد في التملك، نرى الأنظمة الرأسمالية تطلق الحرية للفرد أن يتملك ما يشاء دون اعتبار للمصحلة العامة.

أما الإسلام فله منهجه المميز من إباحة أسباب التملك ،حيث يقر كلا الملكيتين الفردية والعامة دون تضاد أو تعارض، بل جعل لكل منهما مجالها الخاص بها.

ج - : المصلحة الذاتية هي الدافع الوحيد لتصرفات الفرد المالية في العديد من النظم المعاصرة، أما في الإسلام فنجد الاعتبار الرئيس للاهتمام بمصالح الآخرين من خلال الارتباط الواضح بين المادة والروح، وبين التصرف في الدنيا والأجر في الآخرة، بما يؤثر على سلوك الفرد المالي تجاه نفسه والآخرين، وهو هدف أمثل لا تستطيع تلك النظم من خلال وسائلها المادية البحتة أن تحققه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هدف البحث هو بيان أوجه تميز الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأموال وتنميتها من خلال توضيح هذه الأوجه الثلاثة.

ثالثا : منهج البحث :

منهج البحث هو المنهج الاستنباطي باستنتاج وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال من النصوص المتعددة في القرآن الكريم ،والسنة المطهرة، واجتهادات الفقهاء مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي.

وقد سرت فيه على النحو الآتي :

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها المختلفة واعتمدت في ذلك على المراجع الأصلية ، مع الرجوع إلى الكتب الحديثة والمعاصرة .
٢. إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء أذكرها وأذكر من نقل الإجماع من العلماء .

٣. إذا كانت المسألة محل خلاف بين العلماء فإنني أقوم بحصر الأقوال فيها إجمالا ثم أعقب ذلك بأدلة القول الأول وتوجيهها وإيراد المناقشة لها إن وجدت فأدلة القول الثاني، ثم أدلة القول الثالث وهكذا ، ثم بعد ذلك أذكر القول الذي تبين لي رجحانه معضدا ذلك بأسباب الترجيح .

٤. اقتصرت في كثير من المسائل على فقه المذاهب الأربعة ، وأضيف أحيانا الفقه الظاهري واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

٥. رتبت الأقوال ترتيبا زمنيا للمذاهب الأربعة فأبتدئ بالمذهب الحنفي، فالمذهب المالكي، فالمذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي .

٦. في الغالب أذكر أكثر من مرجع للمسألة الواحدة ولا أقتصر على كتاب واحد ؛ رغبة في دقة التوثيق ، وتسهيلا للرجوع إلى أحدها عند الحاجة .

٧. احتراما لكتاب الله تعالى نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية بالنص العادي " برنامج العالمية المقر من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء " .

٨. اعتنيت بتخريج الحديث من كتب السنة المعتمدة مشيرا في الهامش إلى مصدر التخريج بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وأحيانا أكتفي بذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث ورقمه .

٩. بينت بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح وتعريف مشيرا إلى المصدر في ذلك من كتب الحديث والفقه واللغة .

١٠. وضعت فهارس توضيحية للرسالة على النحو الآتي :

-فهرس للآيات الكريمة .

-فهرس للأحاديث المخرجة في البحث .

-فهرس لأسماء المراجع والمصادر الواردة في البحث .

-فهرس تفصيلي للموضوعات التي تناولها البحث .

المحتوى الإجمالي للبحث :

يحتوي هذا البحث على مقدمة يليها فصل تمهيدي ثم ثلاثة أبواب رئيسة تضم فصولا متعددة ، ثم خاتمة .

المقدمة : (أهمية الموضوع - هدف البحث - منهج البحث -).

الفصل التمهيدي :

مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها أقسامها).

المبحث الأول : تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : الخصائص العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها.

المبحث الرابع : أقسام المقاصد.

الباب الأول

التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه وفيه فصول :

الفصل الأول: التعريف بالمال

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم المال في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : أنواع الأموال، وفيه مطالب.

المطلب الأول : النقود.

المطلب الثاني : العروض.

المطلب الثالث : المنافع.

الفصل الثاني

أهمية المال :

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات وفيه مطالب:-

المطلب الأول : الصلاة وفيه : الإنفاق على الكعبة المشرفة وتشييد المساجد والقيام على شؤونها والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الثاني : الزكاة. وفيه فروع :-

الفرع الأول : حصرها في بعض الأصناف من المال والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثاني : حصر توزيعها على الأصناف الثمانية والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثالث : المراد من قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾

المطلب الثالث - الحج ، وفيه:-

اشتراط الزاد والراحلة وأجرة المحرم والإنابة عن الغير والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الرابع : الجهاد ، وفيه : -

تجهيز الجيوش وسد الثغور والمقصد الشرعي من ذلك.

المبحث الثاني : أثر المال في بناء الأسرة.

المطلب الأول : المهر وما يتصل به ، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : متاع المطلقة ، ونفقتها ، وسكناها ، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثالث : رد المهر ، والزيادة عليه في الخلع ، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الرابع : أجرة المرضعة ، والقيام على شؤون الرضيع والمقصد الشرعي من ذلك.

المبحث الثالث :

أثر المال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي . وفيه مطالب :-

المطلب الأول : عدالة التوزيع. وفيه فروع : -

الفرع الأول : العدالة في تقسيم الميراث، والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثاني : العدالة بين الأبناء في العطية، والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثالث : عدالة التوزيع في الغنيمة، والفيء ، والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الرابع : العدالة في الإنفاق على الزوجات، وذوي القربى، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : ضمان المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة. وفيه فروع:

الفرع الأول : الإنفاق الضروري.

الفرع الثاني : الإنفاق الحاجي.

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني.

المطلب الثالث : ضمان المستوى الصحي للفرد والجماعة وفيه فروع:

الفرع الأول : الإنفاق الضروري .

الفرع الثاني : الإنفاق الحاجي .

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني.

الفصل الثالث

الوسائل الشرعية لاكتساب المال

وفيه مباحث:

المبحث الأول : أسباب التملك . وفيه مطالب:-

المطلب الأول : التملك بعوض . وفيه فروع : -

الفرع الأول : معاوضة عن مال كالبيع .

الفرع الثاني : معاوضة عن عمل كالإجارة .

الفرع الثالث : معاوضة عن جناية كالدية.

المطلب الثاني : التملك بغير عوض. وفيه فروع :-

الفرع الأول : الميراث.

الفرع الثاني : الغنيمة .

الفرع الثالث : العطايا كالهبة والوصية .

الفرع الرابع : إحراز المباح، وإحياء الموات.

المبحث الثاني : أنواع التملك باعتبار صاحبه. وفيه مطالب:-

المطلب الأول : الملكية الخاصة ومقصد الشريعة من إقرارها .

المطلب الثاني : الملكية العامة ومقصد الشريعة من إقرارها.

المطلب الثالث : ملكية الدولة ومقصد الشريعة من إقرارها.

الباب الثاني

حفظ المال والمقصد الشرعي منه   وفيه فصول :

الفصل الأول

وسائل حفظ المال جلبا

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الكتابة، والمقصد الشرعي من مشروعيتها.

المبحث الثاني : الشهادة، والمقصد الشرعي من مشروعيتها .

المبحث الثالث: الرهن، والمقصد الشرعي من مشروعيته.

المبحث الرابع : الكفالة، والمقصد الشرعي من مشروعيتها.

المبحث الخامس: الضمان، والمقصد الشرعي من مشروعيته.

الفصل الثاني

وسائل حفظ المال دفعا

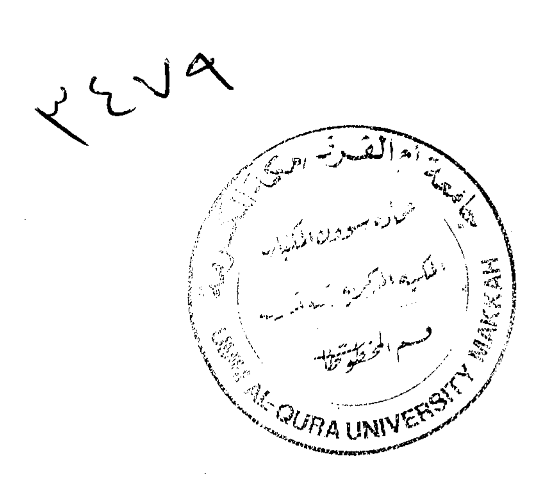
وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الحجر، والمقصد الشرعي من مشروعيته.

المبحث الثاني : في تحريم السرقة، والمقصد الشرعي من تحريمها.

المبحث الثالث: في تحريم الغصب والنهب، والمقصد الشرعي من تحريم ذلك.

المبحث الرابع : في وجوب الضمان على إتلافه، والمقصد الشرعي من ذلك.



الباب الثالث

تنمية المال والمقصد الشرعي منه

فيه فصول:

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة .

وفيه مباحث:

المبحث الأول : مفهوم التجارة في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : حكمها والمقصد من مشروعيتها.

المبحث الثالث : ضوابطها ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : تحريم الربا والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الثاني : تحريم القمار والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثالث : تحريم الاحتكار والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الرابع : منع الاتجار بالمحرمات والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الخامس : تحريم الغش والغرر

المبحث الثالث : طرقها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البيوع ، وفيه فروع:

الفرع الأول : البيع (مفهومه ، شروطه، المقصد من مشروعيته).

الفرع الثاني : السلم (مفهومه ، شروطه، المقصد من مشروعيته).

الفرع الثالث : الإجارة (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

المطلب الثاني : الشركات ، وفيه فروع :-

الفرع الأول : شركة الوجوه (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفرع الثاني : شركة العنان: (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفرع الثالث : شركة المضاربة (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفرع الرابع : شركة المفاوضة (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفصل الثاني

تنمية المال بطريقة الزراعة

وفي مباحث :

المبحث الأول : أهمية الزراعة والأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني : المقصد الشرعي من الزراعة.

المبحث الثالث : ضوابطها ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة.

المطلب الثاني : ضابط منع الضرر.

المطلب الثالث : ضابط الإتقان.

الفصل الثالث

تنمية المال بطريقة الصناعة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أهمية الصناعة والأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني : المقصد الشرعي من الصناعة.

المبحث الثالث : ضوابطها ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة.

المطلب الثاني : ضابط منع الضرر.

المطلب الثالث : ضابط الإتقان.

الخاتمة .

الفهارس .

وامتثالا لأمر الله تعالى واقتداء بسنة النبي ﷺ وعرفانا بالجميل أجد لزاما علـــي أن أقدم شكري وتقديري لمن أخذا بيدي طفلا صغيرا إلى أن بلغت هذا المبلـــغ ، إلى من ربياني صغيرا ، إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما وبـــارك لهمـــا فيـــه ، وجعلهما من عباده الصالحين ،وجزاهما خير ما يجزي والد عن ولـــده ، وجمعـــني وإياهم ومن نحب في دار كرامته ، ومستقر رحمته، إنه سميع مجيب .

كما أقدم شكري للقائمين على هذه الصرح الشامخ من صروح العلم –جامعـة أم القرى– وعلى رأسهم معالي مديرها.

والشكر كل الشكر إلى من قبلا بكرمهما الإشراف على هذه الرسالة إلى فضيلـــة الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض ، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد ابن حسن الحسني فلهما مني الشكر والتقدير .

ولا أنسى كل من ساعدني وعاضدني من طلاب العلم وأمناء المكتبات والزمـــلاء وأخص منهم أخي فضيلة الدكتور خالد بن سعد المقرن الذي ما فتئ يمدني بنصحه وتوجيهه فجزاه الله خيرا .

الباحث

محمد بن سعد بن محمد المقرن

المبحث الأول: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : *تعريف الشريعة في اللغة*

الشريعة في أصل اللغة الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء .

قال في لسان العرب [1] "الشريعة والشرعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون،والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ،ويكون ظاهرا معينا لا تسقى بالرشا"وتطلق الشريعة ويراد بها الطريق الواضح المستقيم الذي لا خفاء فيه ولا لبس .

المطلب الثاني :*تعريف الشريعة في الاصطلاح:*

يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون(١٨)** ﴾ [2] ويقول تعالى ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾[3]

اختلفت عبارات العلماء رحمهم الله في تعريفهم للشريعة، إلا أن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في اللفظ فقط دون المعنى؛ إذ يكادون يتفقون على أن الشريعة هي ما شرعه الله لعباده من الدين – أي سن لهم-فيشمل الأوامر والنواهي،حيث لا تخرج الشريعة عن هذين الأصلين .

يقول القرطبي رحمه الله "والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا أي يسن" [4]

---

(١)انظر لسان العرب لابن منظور دار الفكر ١٧٥/٨وانظر أيضا مختار الصحاح مكتبة لبنان ص١٤١ ،القاموس المحيط للفيروز أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ٤٤/٢

(٢) سورة الجاثية آية [١٨]

(٣) سورة المائدة آية [٤٨]

(٤)الجامع في أحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٧/٦

وجاء في تفسير السيوطي [١] رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن نافع ابن الأزرق قال له-أي لابن عباس- أخبرني عن قول الله عز وجل﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ قال:الشرعة الدين،وكذلك روى عن قتادة رضى الله عنه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] "اسم الشريعة والشرع ينتظم فيما شرعه الله من العقائد والأعمال"

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الشريعة في اللغة تطلق على ورود الماء أو الطريق الواضح الموصل إليه، فهي إذا طريق موصل إلى الحياة وإلى السعادة الدنيوية ؛ذلك أن الماء من ضروريات الحياة التي لا يمكن لحي أن يبقى على ظهر هذه الأرض بدونه.

وعلى هذا فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للشريعة ظاهر وواضح ،حيث إن الشريعة هي ما سنه الله لعباده من أمور الدين التي فيها سعادهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ،فقد شرع الله سبحانه لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، ومنعهم من الاعتداء والظلم المفضي إلى إتلاف الأنفس بغير حق، وشرع لهم ما يضمن سلامتهم من الأحكام في الدنيا ،وما يضمن سلامتهم في الآخرة من أمور العبادات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] "والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة " .

---

(١)انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار الفكر ٩٦/٦

(٢)انظر مجموع الفتاوى ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ٣٠٦/١٩

(٣)انظر مجموع الفتاوى مرجع سابق ١٩ /٣٠٨

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية:

الأولى: أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجمع الشرائع السابقة.

بعد أن من الله سبحانه وتعالى على البشرية بمبعث محمد ﷺ بدين الإسلام مؤيدا بالمعجزات العظيمة التي من أعظمها القرآن الكريم ،كان لزاما على كل من سمع به ﷺ من الإنس والجن أن يؤمن به ويتبعه، قال تعالى﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين(٨١)**﴾ (١)

حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى قد أخذ الميثاق على الأنبياء السابقين أن يؤمنوا بمن يبعثه سبحانه وأن يصدقوه وأن ينصروه .

قال ابن عباس وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم (٢):ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه العهد والميثاق لئن بعث الله محمدا ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمر أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث الله محمدا ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وعلى هذا فإن الله سبحانه وتعالى نسخ جميع الشرائع السابقة بشريعة محمدا ﷺ ،فلا يقبل الله إلا الإسلام ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين(٨٥)**﴾ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار "(٤)

---

(١) سورة آل عمران آية [٨١]

(٢)تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة بيروت لبنان ط الثانية ١٤٠٧، ١/٣٨٦

(٣) سورة آل عمران آية [٨٥]

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ برقم ٢١٨

وعن عبد الله بن ثابت رضى الله عنه قال : جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى النبي ﷺ وفي يده قطعة من التوراة فقال ﷺ "أفي شك أنت يا بن الخطاب والله لقد جئتكم بها بيضاء نقية والله لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي"(١)

ثانيا : عموم الشريعة الإسلامية :

جاءت هذه الشريعة المباركة عامة لجميع الخلق الإنس والجن ، الصغير والكبير ، " فهي رحمة للعالمين ، وهداية للناس أجمعين ، فليست تشريعا لجنس خاص من البشر أو لإقليم معين من الأرض ، بل هي للإنسان من حيث هو إنسان ، أبيض وأسود ، عربي وعجمي ، في الشرق أو الغرب " (٢)

يدل على ذلك ما يلي :

١)- ما ورد في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة ،من الأدلة الدالة على أن هذا الإسلام عام لبني الإنسان ،وأن رسوله ﷺ الذي أرسل به مرسل إلى الناس كافة يدعوهم إلى الدخول فيه ، فمن أجاب فله الرضا والقبول ، ومن أعرض فله العذاب الشديد ، ومن تلك الأدلة ما يلي : —

قال تعالى ﴿ **قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(١٥٨)** ﴾ (٣)

وقوله تعالى ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾ (٤)

وقوله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)**﴾ (٥)

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم١٤٦٢٣ ، والدارمي في سننه برقم ٤٣٦

(٢) شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، د. يوسف القرضاوي . المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤٠٣هـ

(٣) سورة الأعراف آية [١٥٨]

(٤) سورة الفرقان آية [١]

(٥) سورة سبأ آية [٢٨]

فهذه الآيات العظيمة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ مبعوث لدعوة النـــاس عامة .

قال ابن كثير[1] " قوله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)** ﴾ أي إلى جميع الخلائق من المكلفين ، قال محمد بـــن كعب في ذلك يعني إلى الناس عامة، وقال قتادة في هذه الآية أرســـل الله تعـــالى محمدﷺ إلى العرب والعجم فأكرمهم على الله تبارك وتعالى أطوعهم لله عز وجل ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو عبد الله الظهراني حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنـا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقــول إن الله تعالى فضل محمدا ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء ، قالوا : يا ابن عباس فبمـــا فضله الله على الأنبياء ؟ قال : رضي الله عنه أن الله تعالى قال ﴿ **وما أرسلنا مـــن رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهـــو العزيز الحكيم(٤)** ﴾ [2] وقال ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيـــرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)** ﴾ [3] فأرسله الله إلى الجن والإنس "

وقال ﷺ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصـــلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكـــان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " [4]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٥٤٦/٣

(٢)سورة إبراهيم آية [٤]

(٣) سورة سبأ آية [٢٨]

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء .. برقم ٣٢٣ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٨١٠

وقال ﷺ " والذي نفسي بيده ما من يهودي ولا نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار " [١]

٢)- " أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد ، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة. أي تتطبع فيهم هذه المصالح على السواء ؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكملها ، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصه الدليل .

٣)- إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ولذلك صيروا أفعال الرسول ﷺ حجة للجميع في أمثالها ، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة ، أن تجرى على العموم، إما بالقياس أو بالرد إلى الصيغة، أو أن تجرى على العموم المعنوي ، أو غير ذلك من المحاولات ، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى محضا به .

قال تعالى ﴿ **وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا(٣٧)** ﴾ [٢]

فقرر الحكم في مخصوص ليكون عاما في الناس " [٣]وتقرر صحة هذا الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة .

٤)- أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج منه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧

(٢) سورة الأحزاب آية [٣٧]

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط٢، ص٤٣

شروط التكليف بها ، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمـــر، وهـــذا بـــاطل بالإجماع.[1]

قال ابن عاشور[2] " معلوم بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شـــريعة عامة ، داعية جميع البشر إلى اتباعها ؛لأنها لما كانت خاتمة الشرائع ، استلزم ذلـــك عمومها لا محالة سائر أقطار المعمورة ،وفي سائر أزمنة هذا العالم ، والأدلة علـــى ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة " .

ثالثا : الثبات والمــــــــــرونة :

أحكام هذه الشريعة المباركة جاءت على نوعين : -

الأول – أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بحال من الأحوال .

الثاني– أحكام قابلة للتغيير بحسب المكلفين وظروفهم الزمانية والمكانية .

قال ابن القيم[3] " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليـــها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجـــوب الواجبـــات ،وتحـــريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليـــه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه ، والنوع الثاني : ما يتغير بحســـب اقتضـــاء المصلحة له زمانا أو مكانا ، أو حالا كمقادير التقديرات وصفاتها ، فإن الشـــارع يتنوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعـــة ، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لو ما منعه مـــن تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية ، وعزر بالعقوبات الماليـة في عدة مواضع ،،،وكذلك أصحابه ﷺ تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر رضـي

(١)الموافقات في الشريعة للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ٢٤٧/٢

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، المكتبة التونسية ص٨٨

(٣) إغاثة اللهفان من همزات الشيطان لابن القيم ، دار الفكر ٧٥/١

الله عنه يحلق الرأس ،وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت ا لخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له رضي الله عنه اجتهاد وافقه عليه الصحابة ؛لكمال نصحه ،ووفور علمه ،وحسن اختيلوه للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن النبي ﷺ ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها ، فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلا في عهد رسول الله ﷺ ، جعله عمر ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن ".

وقال الشاطبي[1] " إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها" .

رابعا : اليسر ورفع الحرج .

من أعظم أوصاف الشريعة الإسلامية اليسر والسماحة على المكلفين ورفع الحرج والعنت عنهم ، قال تعالى ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [2]

وقال سبحانه ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ [4]

وقال سبحانه ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما**

---

(١) الموافقات في الشريعة للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ٢/٢٤٤-٢٤٧

(٢) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٣) سورة الحج آية [٧٨]

(٤) سورة المائدة آية [٦]

حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين(٢٨٦)﴾ (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " (٢) ، أي أحب الأديان إلى الله الإسلام الذي هو الحنيفية السمحة ، فقد ثبت أن السماحة هي وصف الإسلام ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه "(٣)

وصح عنه ﷺ أنه بعث عليا ومعاذا إلى اليمن وقال لهما " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا "(٤) وقال أيضا ﷺ " إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين " (٥) و لم يخير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

إن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة دين الفطرة ،وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات .

قال تعالى﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)﴾** (٦) وقد أراد الله تعالى أن تكون هذه الشريعة شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات ، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس ؛لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها ، وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الإسلام وطول دوامه ، فعلم أن اليسر من الفطرة لأن في فطرة الناس حب الرفق ، ولذلك كره الله من المشركين

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٦]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب الدين يسر ١/ ١٣٠من الفتح ،ط المكتبة التجارية

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب الدين يسر برقم ٣٨

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب برقم ٢٨١١ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ٣٢٦٣

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول برقم ٢١٣

(٦) سورة النساء آية [٢٨]

تغيير خلق الله فأسنده إلى الشيطان إذ قال عنه ﴿ **ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا(١١٩)**﴾ "[١] [٢]

خامسا- حفظ الله لهذه الشريعة .

إن مما تمتاز به هذه الشريعة المباركة أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظها وهو على كل شيء قدير قال تعالى ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون(٩)** ﴾ [٣]
وحفظ القرآن الكريم هو حفظ للشريعة الإسلامية؛ إذ إنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، على خلاف الكتب السابقة المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرفت وبدلت وزيد فيها ونقص ؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى وكل حفظها إلى من أنزلت عليهم من اليهود والنصارى .

قال تعالى ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(٤٤)** ﴾ [٤]
حيث وكل الله تعالى الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم . [٥]

---

(١) سورة النساء آية [١١٩]

(٢)مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ص ٦١-٦٢

(٣) سورة الحجر آية [٩]

(٤)سورة المائدة آية [٤٤]

(٥)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٥٩/٢

وحفظ القرآن الكريم يكون بعدة أمور هي :

١- حفظه من الزيادة فيه مما هو ليس من كلام الله تعالى .

قال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله ءاياته والله عليم حكيم(٥٢)** ﴾ [(١)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ﴿**إلا إذا تمنى**﴾ قال : إلا إذا حدث ﴿ **ألقى الشيطان في أمنيته** ﴾ قال في حديثه ﴿**فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته** ﴾ قال : فيبطل الله ما يلقي الشيطان ، قال النحاس وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية وأعلاه وأجله. [(٢)]

٢- وهو مقابل للأول حفظه من أن ينقص منه .

قال قتادة وثابت البناني حفظه الله - أي القرآن- من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا ، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا [(٣)]

وكان النبي ﷺ يدارس جبريل القرآن كل سنة في رمضان ، وفي السنة التي توفي فيها ﷺ دارسه جبريل عليه السلام القرآن مرتين [(٤)] ، كل ذلك يدل على رحمة الله تعالى بهذه الأمة حيث حفظ لها كتابها المنزل على نبيها محمد ﷺ .

٣- حفظه من الضياع والذهاب .

حيث قيض الله سبحانه من هذه الأمة من اهتم بالقرآن الكريم يتقدمهم خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ، فقد وكل زيد بن ثابت بجمع القرآن الكريم من صدور الرجال والرقاع بعد وفاة النبي ﷺ ، واهتم الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) سورة الحج آية [٥٢]

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٢/٥٧

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٠/٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ برقم ٤٤٨٧

بحفظ القرآن وتحفيظه لأبنائهم .
وبعدهم جاء التابعون رضوان الله عليهم ثم تابعوهم إلى أن وصلنا صافيا نقيا متواترا ترعاه عناية الله سبحانه وكفى بالله وكيلا .
أما الأصل الثاني للشريعة الإسلامية و هو سنة النبي ﷺ المشتملة على أقواله وأفعاله وتقريراته ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتنون أشد العناية بها يحملهم على ذلك قوله ﷺ " تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة رسول الله " (١)
كل ذلك كان كفيلا باهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بحفظ السنة المطهرة حتى كان من حرصهم أنهم كانوا يتثبتون في حديث النبي ﷺ وهم خير القرون فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما أتت الجدة تسأل عن ميراثها ، قال لها رضي الله عنه : لا أجد لك في كتاب الله شيئا ، فقام عبد الله بن سلمه وقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال له أبو بكر : من يشهد معك ؟؟ فقام أحد الصحابة وشهد معه فأمضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه " (٢) وهذا عمر رضي الله عنه عندما جاء أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع ، وأدركه عمر وقال له : لما رجعت ، قال أبو موسى : سمعت النبي ﷺ يقول " إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع "(٣) فقال له عمر : لتأتيني بمن يشهد معك أو لأجلدن ظهرك ، حتى قام معه أحد الصحابة وشهد عند عمر ، فقال عمر لأبي موسى : ألا إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول على رسول الله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ٦٨٠٦ ، ومسلم كتاب الأدب برقم ٤٠٠٦
(٢)رواه الترمذي ، كتاب الفرائض برقم ٢٠٢٦ ، وأبو داود ، كتاب الفرائض برقم ٢٥٠٧ . وابن ماجة ، كتاب الفرائض برقم ٢٧١٤ ، ومالك في الموطأ برقم ٩٥٣
(٣)أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا برقم ٥٧٧٦، ومسلم كتاب الآداب باب الاستئذان برقم ٤٠٠٦

ﷺ وهذا نص صريح من الفاروق رضي الله عنه .

يدل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السنة النبوية وحمايتها من التقول عليها بما ليس منها ثم بعد انقضاء عصرهم ، قيض الله سبحانه من العلماء العاملين من يحمى حمى السنة ، ويذب عنها كذب الكذابين ، وانتحال المبطلين من أمثال أحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة ، ويحي بن معين ،وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك ، والبخاري، ومسلم وغيرهم ، وما زال العلماء الثقات يذبون عن السنة المطهرة ويحمون حوزتها. (١)

سادسا– التوازن أو الوسطية .

إن من أعظم خصائص هذه الشريعة الإسلامية الوسطية ، وهذه الخاصية مهمة جدا لا سيما في هذا الوقت الذي بدأ أعداء الإسلام يشنون عليه الحملات المغرضة، والتي تستهدف النيل من هذه الشريعة السمحة برميها بالتشدد ، والتزمت ، والقهر ، والقسوة ، حتى أصبح لفظ الأصولية المتشددة علما على أهل هذه الشريعة الغراء ، وتظهر المشكلة حينما يقرن أصحاب تلك الحملات هجومهم بضرب بعض الأمثلة من الشريعة الإسلامية التي يوهم ظاهرها شيئا من القسوة والشدة كالرجم، والقصاص ،والقطع ،والجلد، وغير ذلك مما يجعل الافتتان بتلك الحملات أمرا محتملا ، ومن هنا كان الاهتمام بهذه الخاصية للشريعة الإسلامية أمرا لازما ، ولست في هذا المقام مدافعا عن الشريعة الإسلامية ؛إذ المقام لا يسمح بذلك ، وإنما أبين عظيم ما امتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بهذه الشريعة السمحة المباركة .

---

(١)انظر الحديث والمحدثون د. محمد أبو زهو ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ص٦٩

فالوسطية تأتي ويراد بها عدة معان منها : -

العدل ، الخيرية ، الاستقامة :

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ [1]

قال القرطبي في تفسيره [2] "الوسط العدل " وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾ قال " عدلا"[3]

وقال ابن كثير في تفسيره [4] "الوسط هنا الخيار والأجود كما يقال قريش أوسط العرب نسبا ودارا أي خيرها ، وكان رسول الله ﷺ وسطا في قومه ، أي أشرفهم ، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات " .

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية أفضل الشرائع وأعدلها؛ إذ إن شرائعها جاءت وسطا في كل شيء ، مجافية للغلو والتقصير ، بين الإفراط والتفريط .

ومن مظاهر الوسطية في الشريعة الإسلامية الوسطية في مجال العقيدة ،حيث لا إفراط ولا تفريط ، ففي الأسماء والصفات أثبت لله سبحانه ما يليق به من أسماء وصفات من غير تحريف ،ولا تعطيل ،ولا تشبيه ، وجعلت العبادة كلها لله وحده سبحانه المتصرف في كل شيء وآمنت أمتها بأنبياء الله سبحانه وتعالى ، وأكرمهم من غير غلو منهم أو جفاء لهم، بل احترام لهم ؛لما أكرمهم به سبحانه من الرسالة، وأقروا بكرامات الأولياء الصالحين، و لم يرفعوهم فوق منزلتهم بل هم بشر لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا .

---

(١) سورة البقرة آية [١٤٣]

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١/١٠٤

(٣) رواه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن برقم ٢٨٨٦ وقال حديث صحيح

(٤)تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ١/١٩٦

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]

" إن ملة الإسلام وسط في الملل ، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعبادة الصالحين لم يغلو فيهم كما غلت النصارى ، فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ، بل آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم ، والمؤمنون وسط في دين الله ، فلم ينكروا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحوا ما شاء ، ويثبت كما قالت اليهود ، ولا جوزوا لأكابر علمائهم أن يغيروا دين الله ، بل المؤمنون قالوا لله الخلق والأمر .

وكذلك في صفات الله ، فاليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق الناقصة فقالوا هو فقير ونحن أغنياء ، والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصة به ، فقالوا إنه يخلق ويرزق ، والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى ليس له سمي ولا ند ، ولم يكن له كفوا أحد وليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وكذلك هم وسط في الحلال والحرام بين اليهود والنصارى فاليهود حرموا الطيبات ، والنصارى استحلوا الخبائث والمحرمات ".

---

(١) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ٣/٣٧٠

المبحث الثالث: تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها .

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

لغة: قال "ابن فارس القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"[(١)]

والمقاصد جمع مقصد تقول قصدت الشيء وله وإليه من باب ضرب أي طلبته بعينه وإليه، قال ابن جني: "أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ،ويطلق القصد أيضا ويراد به الاستقامة والاعتدال والاعتماد والأم.[(٢)]

المقاصد شرعا:

تمهيد:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي لا يتناولها في الغالب إلا المتخصصون من طلاب العلم، وهؤلاء مدركون في الجملة للمعنى المراد من مقاصد الشريعة؛ إذ إنه واضح ولا حاجة إلى وضع حد له،وهذا –والله أعلم-السبب الذي جعل غالب المتكلمين في المقاصد من المتقدمين لا يضعون حدا معينا للمقاصد، يدل على هذا أن الشاطبي شيخ المقاصد ذكر في كتابه الموافقات أنه ينبغي ألا يقرأه إلا من كان لديه إلمام بعلوم الشريعة يقول رحمه الله (...لا يسمح للناظر في هذا

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ٥ / ٩٢٠،

(٢) انظر القاموس المحيط ، الفيروز أبادي، مرجع سابق١ / ٤٥٤ ،المصباح المنير ،الفيومي دار الكتب العلمية ، ٦٠٨/٢ ، أساس البلاغة الزمخشري ، دار صادر ص ٥٠٩ ،مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة قصد ، لسان العرب ابن منظور ، مرجع سابق ٣/ ٣٥٥

الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانـــا مـــن علـــم الشريعة،أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب إلى المذهب..) [١]

هذا وإن كان الشاطبي يرحمه الله لم يذكر تعريفا للمقاصد الشرعية إلا أن من يقـوأ كتابه الموافقات قسم المقاصد يفهم معناها الشرعي من خلال حديثه يرحمه الله فيـها وسياق الأدلة التي أوردها في ذلك.

تعريف المقاصد:

لم أجد –فيما اطلعت عليه –من كتب الأصول للمتقدمـين علـى تعريـف للمقاصد ،وأما المتأخرين فقد وجدت عالمين جليلين وضعا تعريفا لها.

أحدهما : ابن عاشور،حيث قال:

"مقاصد التشريع العام هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحـوال التشـريع أو معظمها ثم قال رحمه الله فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [٢]

الثاني :الأستاذ علال الفاسي حيث قال:

" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [٣]

---

(١) انظر الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ١ / ٨٧

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٠

(٣)انظر مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ،ط الخامسة ١٩٩٣م ص٧

وحيث إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل[1] فيمكننا القول بان مقاصد الشريعة هي : الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها مما يخدم مصالح العباد في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني :- الأدلة على ثبوت المقاصد

أولا :-من القرآن الكريم

وردت نصوص الكتاب والسنة ببيان كثير من المقاصد التي جاءت الشريعة بتحقيقها ؛ ذلك أن هذه الشريعة المباركة جاءت في عمومها لمصالح العباد في العاجل والآجل وأن ما أوجب الله عليهم من أحكام فإنما هو لمصالحهم ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى [2]" القرآن و سنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ، وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة "

ثم بين رحمه الله الطرق والأساليب المتنوعة التي جاءت بها النصوص الشرعية في بيان تعليل الأحكام وبيان مقاصدها ، ومن ذلك :-

١-إخبار الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم عن نفسه بأنه عليم حكيم ، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مشتملة على حكم ومصالح مترهة عن ضد ذلك وهو العبث .

"والكلام لا يكون حكمة حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة ، فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة ، فإذا كان المتكلم لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم

---

(١) انظر الموافقات، الشاطبي ، مرجع سابق ٦/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٣٠٨/١٩

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، ابن القيم ، تعليق علي حسن عبد الحميد ، دار ابن عفان ط الأولى ١٤١٦ هـ، ٣٦٣/٢

ودلالتهم إلى أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيما ولا كلامه حكمة "[1]

٢-إخباره ﷻ عن نفسه بأنه رحيم وأن من صفاته الرحمة ، ووصف رسوله ﷺ بالرحمة وأنه أرسله إلى هذه الأمة رحمة بهم .

قال تعالى : ﴿ **الرحمن الرحيم(٣)** ﴾[2] وقال سبحانه ﴿ **إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا ءامنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين(١٠٩)** ﴾[3] وقال ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين(١٠٧)** ﴾[4] ﴿ **هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما(٤٣)** ﴾[5]

ولا شك أن من مقتضيات الرحمة إرادة الخير والإحسان إلى خلقه ﷻ ومراعاتهم فيما كلفوا به من أحكام وتشريعات[6]

٣-إخباره ﷻ عن الحكم والمقاصد بنوع من أنواع التعليل " فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل ، وتارة يذكر أداة (كي) ، وتارة يذكر (الفاء) و(إن) ، وتارة يذكر (لعل)المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ،

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم ، ط السنة المحمدية ص ٤٠٠

(٢) سورة الفاتحة آية [٣]

(٣) سورة المؤمنون آية [١٠٩]

(٤) سورة الأنبياء آية [١٠٧]

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٣]

(٦) شفاء العليل لابن القيم ، مرجع سابق ص ٤٢٦ ، وانظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، عبد الرحمن الأيجي ، دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٨

وتارة ينبه على السبب بذكره صريحا ، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام " (1)

ومن أمثلة ما تقدم قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ (2) وقوله﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون(١٤٩)** ﴾ (3) وقوله ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما(١٦٥)**﴾ (4) وقوله ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ..**﴾ (5) وقوله ﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..**﴾ (6) **وقوله** ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا(١٦٠)**﴾ (7) وقوله ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ (8)

٤-الآيات التي وردت تستدعي من العباد التفكر والتأمل والتدبر لحسن هذا الدين وحسن ما بعث به النبي ﷺ وحسن ما شرع من الأحكام .

٥-الآيات التي يطلب من العباد التفكر في مخلوقات الله تعالى وما ضمنها سبحانه من منافع للعباد قال تعالى ﴿ **أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون(٧١).**﴾ (9)

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ، مرجع سابق ٣٦٣/٢

(٢) سورة البقرة آية [١٤٣]

(٣) سورة البقرة آية [١٤٩]

(٤) سورة النساء آية [١٦٥]

(٥) سورة المائدة آية [٣٢]

(٦) سورة الحشر آية [٧]

(٧) سورة النساء آية [١٦٠]

(٨) سورة النحل آية [٨٩]

(٩) سورة يس آية [٧١]

قوله تعالى ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور(٢) ﴾ [١]

ثانيا:– من السنة :

١)–عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول لله ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة" [٢]

فالنبي في هذا الحديث يبين الغاية والمقصد التي لأجلها شرع ﷺ زيارة القبور ألا وهي تذكير الزائر بالآخرة التي غفل عنها كثير من الناس وألهتهم دنياهم عنها وهذا من عظيم رحمته ﷺ بأمته حيث شرع لهم ما يذكرهم بمصيرهم ويوقظهم من غفلتهم.

٢)– عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال "لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد" . [٣]

٣)–عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعض أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ "دعه فإن الحياء من الإيمان " [٤]

فقد بين ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الحياء من الإيمان ولذا نهى ﷺ عن المعاتبة على الحياء وأخبر عن الغاية من ذلك وهو أن الحياء من الإيمان .

---

(١) سورة الملك آية [٢]

(٢) أخرجه البخاري قي صحيحه كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ومسلم كتاب الجنائز برقم ١٦٢٣

(٣)أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو برقم ٤٦٧٢

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان برقم ٢٣ ، و ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٥٢

٤)-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال "إنه نور المؤمن يوم القيامة " (١)

حيث بين ﷺ علة النهي عن نتف الشيب بأنه نور للمسلم يوم القيامة .

٥)- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا "(٢) وفي رواية لمسلم "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" .

٦)- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ " لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منه ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته "(٣)

٧)- عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال " يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ،وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ". (٤)

٨)- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "لا تلبسوا الحرير ،فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" .(٥)

٩)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال :" إن وجدتم فلانا وفلانا ،لرجلين من قريش سماهم فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود في كتاب الترجل باب نتف الشيب برقم ٣٦٧٠ ، والترمذي كتاب الآداب برقم ٢٧٤٨ ، والنسائي كتاب الزينة برقم ٤٩٨٢ ، وابن ماجة كتاب الأدب برقم ٣٧١١ ، ،قال الترمذي حديث حسن

(٢) أخرجه البخاري كتاب الآداب باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم ٨٠٨ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما .

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب برقم ٣٣٦٢ ، و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها برقم ٤٤٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة برقم ٣٤٠٤ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجل برقم ٥٣٨٥ ، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم ٣٨٥٦ .

ﷺحين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النـلو لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما "[1]

ثالثا:- الإجماع :

أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق المصالح للعبـاد في العـاجل والآجل

يقول الآمدي[2] رحمه الله تعالى:"كون الأحكام مشروعة لمقاصد وحكم يدل عليـه الإجماع والمعقول

أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمـة ومقصود .

وأما المعقول :فهو أن الله حكيم في صنعه ،فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكـون واجبا أولا يكون واجبا :

فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود ،وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود ،فكان المقصود لازما من فعله ظنا ،وإذا كـان المقصود لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود والغرض إمـا أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضـرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبقى سوى الثاني ، وأيضا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول ﷺ فكانت رحمة للعالمين .

يقول سبحانه: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة ل لمعالمين(١٠٧)** ﴾ [3]

فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين لما كانت رحمة ،بل كانت

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله برقم ٢٧٩٣

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام ،للآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٢هـ ، ٢٨٥/٣

(٣) سورة الأنبياء آية [١٠٧]

نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب .

وأيضا قوله تعالى﴿**واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون(١٥٦)**﴾[1] فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة لكانت نقمة لا رحمة كما سبق،وأيضا قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[2] فلو كانت التكاليف بالأحكام لا لحكمة عائدة على العباد لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص "

وقال البيضاوي[3] " إن الاستقراء دل على أن الله ﷻ شرع أحكامه لمصالح العباد".

وقال الشاطبي[4]: " المعتمد أنا استقرينا الشريعة فوجدناها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره " .

وقال العز بن عبد السلام[5] " لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير ،دقه وجله ، وزجر عن كل شر ،دقه وجله فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح " .

---

(١) سورة الأعراف آية [رقم ١٥٦]

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١ ،وأحمد في المسند برقم ٢٧١٩ ، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق برقم ١٢٣٤

(٣) منهاج الأصول ، البيضاوي ، دار عالم الكتب ص ٢٣٣

(٤) الموافقات ، الشاطبي مرجع سابق ٢ / ٦

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢/ ١٦٠

المبحث الرابع : أقسام المقاصد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار الإضافة

المطلب الثاني : أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص

المطلب الثلث :أقسام المقاصد من حيث القوة والأهمية

المطلب الرابع أقسام المقاصد من حيث الاعتبار

المطلب الأول :أقسام المقاصد باعتبار الإضافة [1]

تنقسم المقاصد من حيث الإضافة إلى قسمين :

القسم الأول – مقاصد الشارع .

القسم الثاني –مقاصد المكلف .

القسم الأول :مقاصد الشارع ، وهو على أربعة أنواع :

النوع الأول: مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء .

يرجع قصد الشارع من وضع الشريعة إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فوضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ،وهذا الأمر محل إجماع بين المسلمين.

يدل على ذلك استقراء موارد الشريعة ،قال تعالى ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما(١٦٥)** ﴾ [2] ويقول سبحانه ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين(١٠٧)** ﴾ [3] فالله سبحانه وتعالى غني عن خلقه ،والخلق كلهم محتاجون إليه سبحانه ،فمن رحمته أن أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، أرسلهم بالأمر بعبادته سبحانه،قال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون(٢٥)** ﴾ [4] وهذه العبادة فيها سعادتهم في الدنيا والآخرة ،سعادتهم في الدنيا بامتثال أمره واجتناب نهيه ،فكل مصلحة للعباد فهي في أمره سبحانه ،وكل مفسدة فهي في نهيه سبحانه.

---

(١) لم أجد –فيم اطلعت عليه–ممن كتب في علم الأصول من تناول هذا التقسيم بهذه الكيفية سوى الشاطبي رحمه الله،ولذا سوف يكون الكلام في هذا التقسيم مقتبسا من كلامه في كتابه المقاصد.٢/ ٨

(٢) سورة النساء آية [١٦٥]

(٣) سورة الأنبياء آية [١٠٧]

(٤) سورة الأنبياء آية[٢٥]

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه: [1]"والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها النبي ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة " .

النوع الثاني : مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. [2]

هذه الشريعة المباركة عربية ،والقرآن الذي هو المصدر الأول لها نزل بلسان عربي مبين فطلب فهمها إنما يكون من هذا الطريق خاصة قال سبحانه﴿**إنا أنزلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون(٢)** ﴾ [3]وقال سبحانه ﴿**بلسان عربي مبين(١٩٥)** ﴾ [4] وقال تعالى ﴿**ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد(٤٤)** ﴾ [5]

فمن أراد فهمه فمن جهة العرب يفهم ،ولا سبيل إلى فهمه إلا من تلك الجهة .

ثم إن هذه الشريعة المباركة أمية قال تعالى ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين(٢)** ﴾ [6] ويقول سبحانه ﴿**قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(١٥٨)** ﴾[7]

---

(١) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ١٩/٣٠٨

(٢) الموافقات ، الشاطبي مرجع سابق ٢/ ٦٤

(٣) سورة يوسف آية [٢]

(٤) سورة الشعراء آية [١٩٥]

(٥) سورة فصلت آية [٤٤]

(٦) سورة الجمعه آية [٢]

(٧) سورة الأعراف آية [١٥٨]

والمقصود بالأمية هنا أنه لا يحتاج إلى فهم الشريعة والتعرف على أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وغير ذلك .[1]

وبناء على ذلك فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة المباركة واضحة سهلة لا غموض فيها ولا اشتباه ،بل جاءت صافية بيضاء نقية ،يفهمها الصغير والكبير، المتعلم وغيره ؛ذلك أنها جاءت بلسان من بعث إليهم ،وحال من أرسل إليهم .

ويخبر سبحانه أنها لو نزلت بلسان أعجمي لحصل العنت والمشقة ،ولطلب هؤلاء المنذرين أن تفصل آياته ،وتوضح حتى يفهم المراد ، ثم إنه لو جاءت على خلاف حالهم ولسانهم لكان في ذلك تكليف بما لا يطاق ، إذ كيف يطلب من شخص امتثال أمر لا يفهمه ، إلا أن الله سبحانه أرحم بعباده ،ولم يكن الله ليكلف هذه الأمة بما لا تطيق ،بل أرسل إليهم رسلا منهم ؛ رحمة منه سبحانه ،إنه كان بعباده خبيرا بصيرا.

النوع الثالث :مقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .[2]

ثبت في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة أن التكليف بما لا يطاق منفي عن هذه الشريعة المباركة ، وأن القدرة شرط للتكليف ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا .

وفي هذا يقول الشاطبي [3] :" إن التكليف بما لا يطاق والتكليف بما فيه مشقة غير داخل في مقاصد الشريعة الإسلامية" ، وقد ورد ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة فمن الكتاب ما يلي :

قال تعالى ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على**

---

(١) التعليق على الموافقات ، عبدالله دراز ٢/ ٦٩

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ٢/١٠٧

(٣) الموافقات ، مرجع سابق ٢ / ١٢١

الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنـــا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين(٢٨٦) ﴾ [١]

وقوله تعال: **﴿لينفق ذو سـعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه اللـه لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا(٧) ﴾** [٢]

ومن السنة :

قول النبي ﷺ "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣] "وقولـــه ﷺ "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[٤]

فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه رفع الحرج والمشقة عن هـــذه الأمة ،ودل الإجماع أيضا على عدم وقوعه وجودا في التكليف وعدم قصد الشـارع إليه ؛إذ لو كان ذلك واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وهو منفي عنها ،فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا ،والشريعة منـــــزهة عـــن ذلك.

ومع هذا فإن الشريعة أحيانا يرد التكليف فيها مشتملا على شـــيء مـــن المشـــقة كالصيام مثلا ،وكالحدود ، والكفارات وغيرها، إلا أن تلك المشقة ليست مقصودة لذاتها ،بل لما تشتمل عليه، ولما تؤدي إليه من مصالح هي مقصود الشارع .

---

(١) سورة البقرة آيه [٢٨٦]

(٢) سورة الطلاق آيه [٧]

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٣٣

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان برقم ٦١٧١ ، ومسلم كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب برقم ١٨١

النوع الرابع [1] :

مقاصد الشارع في وضع الشريعة للامتثال ،أو قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكامها .

ومقصد الشارع هنا هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكـــون عبـــدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا .

يدل على ذلك أمور منها :

أولا: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله ،والدخول تحت أمره ونهيه يقول سبحانه ﴿**وما خلقت الجن والإنـــس إلا ليعبـــدون(٥٦)**﴾ [2] ويقـــول سبحانه ﴿**ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ [3]

ثانيا : ما دل على مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أمر الله ، وذم من أعـــرض عن الله .

قال سبحانه ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بـــالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل اللـــه لـــهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب(٢٦)** ﴾ [4]

ثالثا : ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدنيوية لا تحصل مع الاسترســـال في اتباع الهوى،والتمشي مع الأغراض ،لما يلزم في ذلك من التـــهارج والتقـــاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ٢ /١٦٨

(٢)سورة الذاريات آيه [٥٦]

(٣) سورة البقرة آيه [٢١]

(٤) سورة ص آيه [٢٦]

القسم الثاني : مقاصد المكلف [1]

وهذا القسم يختص بمقاصد وغايات المكلف نفسه من أعماله ،وأن مقاصده معتبرة في جميع تصرفاته ، ويكفي القول بأن المقاصد هنا تفرق بين ما هو عبادة وما هو عادة ، وفي العبادات بين ما هو واجب و مستحب ومباح ومكروه، وبين ما هو أداء و قضاء ، بل إنها تؤثر في الإيمان والكفر، فالعمل الواحد يكون إيمانا وقد يكون كفرا بالقصد والنية كالسجود مثلا، ثم إن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية و إذا عرى عن القصد لم يتعلق به شئ منها ،كفعل النائم والمجنون والغافل ،ويجمع ذلك كله قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث[2] "

وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، وإلا بطل العمل، وأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعة له فقد ناقض الشريعة،وكل من ناقض الشريعة فعمله باطل .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢ /٣٢٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوحي باب بدء الوحي برقم ١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة برقم ٣٥٣٠

المطلب الثاني :

أقسام المقاصد الشرعية من حيث العموم والخصوص .

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: مقاصد عامة .

القسم الثاني: مقاصد خاصة .

أولا :المقاصد العامة :

ويراد بها الغايات والأهداف التي تراعيها الشريعة في أحوال التشريع كلها أو أغلبها، بحيث لا تتعلق بجانب معين من جوانب التشريع .

ومن هذه المقاصد ما يلي:

١)- عمارة الأرض ،وحفظ نظام التعايش فيها ،واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ،وقيامهم بما كلفوا به من عدل و استقامة ،و صلاح في العقل والعمل، و إصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها ،وتدبير لمنافعها .[١]

يقول سبحانه ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون(٣٠)** ﴾[٢] فقد دلت الآية على أن المقصود من استخلاف الناس في الأرض هو قيامهم بما طولبوا به من إصلاحها ،والمراد بإصلاحها هنا هو إصلاح أحوال الناس لا مجرد إصلاح العقيدة ،كما يقول سبحانه حاكيا ما رد به شعيب عليه السلام على قومه ﴿ **قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا**

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي ، مرجع سابق ص٤٥،وانظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مرجع سابق ص ٦٣

(٢) سورة البقرة آيه [٣٠]

الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب(٨٨) ﴾ [١]

وقوله سبحانه ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين(١٤٢) ﴾** [٢]

٢)- إرشاد الناس إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى ﴿ **وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا ءاياتي وما أنذروا هزوا(٥٦) ﴾** [٣]

وقال سبحانه ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين(١٠٧) ﴾** [٤]

وقال أبو بكر رضي الله عنه في قصة هجرته مع النبي ﷺ لما سئل عن النبي ﷺ قال "هاد يهديني السبيل" . [٥]

فالله سبحانه وتعالى من رحمته أن أرسل الرسل مبشرين لمن أطاعهم واتبعهم برضوان من الله وكرمه ،ومنذرين لمن عصاهم و ترك ما جاؤوا به بالنار والعذاب المقيم فالشريعة الإسلامية جاءت لإرشاد الناس ودلالتهم إلى الطريق المستقيم الذي به ينجون ويفوزون بالنعيم المقيم . [٦]

---

(١) سورة هود آيه [٨٨]

(٢) سورة الأعراف آيه [١٤٢]

(٣) سورة الكهف آيه [٥٦]

(٤) سورة الأنبياء آيه [١٠٧]

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه برقم ٣٦٢١

(٦) فتح الودود على مراقي السعود ، محمد الولاتي ، ١٤١٢ هـ ، ١٠٧،مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ١٩ /٣٠٨ ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ٢ / ١٦٠

٣)-من المقاصد العامة أيضا السماحة ورفع الحرج .

يقول ابن عاشور يرحمه الله "السماحة أول أوصاف الشـــريعة وأكـــبر مقاصدها "[(١)]

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

قال تعالى ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون(١٨٥)** ﴾ [(٢)] وقال سبحانه ﴿**وجاهدوا فـــي الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملـــة أبيكـــم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكـــم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واعتصموا بالله هـــو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير(٧٨)** ﴾ [(٣)] وقال سبحانه ﴿**يريـــد اللـــه أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)** ﴾ وقال ﷺ" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [(٤)]وقال ﷺ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" [(٥)]إلى غير ذلك مـــن الآيات والأحاديث التي تدل على سماحة الشريعة الإسلامية .

٤)- حرية التصرف لأفرادها في حدود ما أباحته الشريعة . [(٦)]

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٥١

(٢) سورة البقرة آيه [١٨٥]

(٣) سورة الحج آيه [٧٨]

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ برقم ٦٧٤٤ ، ومسلم كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك الإكثار عليه برقم ٤٣٤٨

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مرجع سابق ص ١٣٠

٥)- المساواة بين أفراد الأمة كلهم من غير تمييز لبعضهم البعض في حدود ما يتفق وطبيعة كل من الرجل والمرأة ،ومراعاة خصائص كل منهما، وهذه ما تقتضيه المساواة الحقيقة .

قال تعالى :﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير(١٣)** ﴾ [١]

٦)-من المقاصد أيضا أن يكون تشريعها نافذا في الأمة محترما من جميعها ؛ إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه بدون نفوذه واحترامه .

القسم الثاني :- المقاصد الخاصة .

ويراد بها الأهداف والغايات التي تتعلق بجانب من جوانب الشريعة، أو بباب من أبوابها ، أو بموضوع من الموضوعات .

وذلك مثل المقاصد الخاصة بالنكاح ،والمقاصد الخاصة بالمعاملات ....الخ

وقد أفرد لهذا الموضوع العلامة ابن عاشور في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" جزءا مستقلا لها [٢] فذكر المقاصد الخاصة في العبادات، والمقاصد الخاصة في المعاملات ،والمقاصد الخاصة في الأموال، والمقاصد الخاصة في العقوبات، والمقاصد الخاصة في أحكام الأسرة والعائلة.

كما تناوله كثير من العلماء رحمهم الله تعالى بالبحث والبيان ومن ذلك ذكر مقاصد العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والمعاملات كالبيع والإجارة وغير ذلك[٣]

---

(١) سورة الحجرات آية [١٣]

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص١٤٥

(٣) انظر في ذلك البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، تحقيق د . عبد الحليم ديب ط الثانية ١٤٠٠هـ ، ٢/ ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩٢٣ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ،تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٧هـ ١/٨٥، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام مرجع سابق ١/ ٤٦ وما بعدها ، مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ١٨ / ٦١، ٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٣٥ / ٣٦٨ وما بعدها ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مرجع سابق ص ١٦٥

المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية من حيث القوة والأهمية .

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول :الضروريات .

وهي التي لابد منها لقيام مصلح الدين والدنيا، وفقدها يؤدي إلى فساد الأمة والدين الدنيا ، وهذه الضروريات خمس وتسمى أيضا الكليات الخمس وهي:

حفظ الدين ،وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال(١)

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين :

الأول : بفعل ما يثبتها ويقيمها .

الثاني: اجتناب ما يهدمها ويذهبها .

فحفظ الدين يكون بالإيمان بالله تعالى، وإقامة شعائر الدين ،وقتل الكافر المضل ،ومعاقبة المبتدع .

وحفظ النفس يكون بتناول ما يبقيها على الحياة من المباحات و تجنب ما يؤذيها ومنع الاعتداء عليها .

وحفظ النسل يكون بالنكاح المشروع، والابتعاد عن الممنوع .

وحفظ العقل يكون بالترغيب فيما يقويه ،والابتعاد عما يزيله أو يؤثر فيه كالخمر والحشيش والمخدرات .

وحفظ المال يكون بتنميته المشروعة ومنع الاعتداء عليه .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١٠ ،وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ط الرابعة ١٤١٤ هـ ، ص ٩٧ ، البرهان ، الجويني ، مرجع سابق ٢/ ٩٢٣ ، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، الغزالي ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ ، ص ١٥٩ ، المحصول ، الرازي ، تحقيق طه جابر ط الأولى ١٤٠١ هـ ، ٢ / ٢٢٠

القسم الثاني : الحاجيات .

وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغـلب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب .(١)

وهذه المقاصد إذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ،ولكنـه لا يبلغ مبلغ الفساد .

وتجري هذه المقاصد في العبادات ،والعادات ،والمعاملات ،والجنايات ،ويمثـل لهـا بالبيوع ، والإجارات ، والقرض ، والمساقاة ،وتحريم الربا ،وأخـذ الأجـر علـى الضمان.....وغير ذلك .

القسم الثالث :التحسينيات .

ويراد بها هنا الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنسة التي تـأنف منها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق .(٢)

ويمثل لذلك بالطهارة عموما ،وستر العورة ،والتقرب بنوافل الخير ،وآداب الأكـل والشرب ،واجتناب ما يسيء ويقدح في الكرامة عند العامة ،كبيع النجاسات وما يلحق بها .

و الضروريات أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات ، واختلال الضروريات يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق، ولا عكس إلا إذا اختلا بإطلاق فإن الضروريـات تختل بوجه ما،وعلى ذلك فإنه يجب المحافظـة علـى الحاجيـات والتحسـينيات للضروريات. (٣)

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١٠، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور ، مرجع سابق ص ٨٠، المستصفى ، الغزالي مرجع سابق ٤١٧/١ ،فتح الودود ، الولاتي ، مرجع سابق ٩٨، إرشاد الفحول ، الشـوكاني ، مرجع سابق ص٩٧

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١١

(٣) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١١ ، المقاصد العامة للشريعة لإبن عاشور مرجـع سـابق ص ٨٠ ، المستصفى ، الغزالي ، مرجع سابق ٤١٧/١ ، ارشاد الفحول ، الشوكاني ، مرجع سابق ص ٩٧

المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة من حيث الاعتبار .

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

القسم الأول:مقاصد أصلية .

القسم الثاني:مقاصد تابعة .

القسم الأول:المقاصد الأصلية:

وهى الأهداف والغايات الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها.

القسم الثاني:المقاصد التابعة:

وهي الأهداف التي تأتي ضمنا للمقاصد الأصلية بحيث تأتي متممة ومكملة للهدف أو المقصد الأساسي.

مثال ذلك:

الصلاة فإنها مشروعة طاعة لله ﷻ وإظهار التذلل والانقياد له سبحانه، محبة له وخوفا منة .

وهناك مقاصد تابعة لذلك منها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر [2]كما قال سبحانه ﴿**اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون(٤٥)**﴾ [3]

ومنها قطع حب الدنيا ،والتعلق بالآخرة ،وصفاء النفس ،وراحة البال، والاستقرار والسكينة ،إلى غير ذلك من الأسرار العظيمة .

الصوم:فإن المقصد الأصلي في مشروعيته طاعة الله سبحانه بامتثال أمره واجتناب نهيه اللذين هما طريق الجنة التي هي مستقر رحمته سبحانه ودار كرامته.

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/١٧٦

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/٣٩٦

(٣) سورة العنكبوت آيه [٤٥]

ومقاصد تابعة منها تهذيب النفس ،وتعويدها علي الصبر ،ومعرفة ومعايشة حال إخوانه الفقراء ، مما يكون دافعا له إلى الإنفاق عليهم،والتعود على ترك الملذات ،وكبح شهوات النفس، وتضييق مجرى الشيطان ،يقول ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء[1]

النكاح:فإنه مشروع والمقصد الأصلي منه التناسل ، وله مقاصد تابعة.كطلب السكنى ،والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ، والاستمتاع بالحلال،والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن ،وإعفاف النفس ،وقضاء الغريزة التي أوجدها الله في الإنسان .[2]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع برقم ٤٦٧٧ ، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد برقم ٢٤٨٥

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٣٩٦/٢ ،مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط الأولى ص ١١٨

الباب الأول التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه

الفصل الأول : التعريف بالمال

الفصل الثاني :أهمية المال

الفصل الثالث:الوسائل الشرعية لاكتساب المال

الفصل الأول :التعريف بالمال وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم المال في اللغة والشرع

المبحث الثاني : أنواع المال وفيه مطالب :

المطلب الأول :النقود

المطلب الثاني :العروض

المطلب الثالث: المنافع

المبحث الأول :مفهوم المال في اللغة والشرع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة :

قال في لسان العرب [1] " المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء ويذكر ويؤنث

قال حسان : المال تزري بأقوام ذوي حسب * وقد تسود غير السيد المال

والجمع أموال : قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم " .

وقال في المصباح المنير[2] " المال معروف ويذكر ويؤنث ، يقال مال الرجل بماله مالا إذا كثر ماله " .

وفي القاموس المحيط [3] " المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال " .

وبناء على هذا فالمال يطلق ويراد به كل ما ملكه الإنسان ودخل ملكه، سواء كان من الذهب، أو الفضة، أو الجواهر ، أو كان من الحيوان ،كالإبل، والبقر ،والغنم والخيل ، أو كان من السلاح، كالسيوف، والدروع ،والأواني، أو كان من العقار ،كالبيوت، والمزارع، والأراضي.

فكل شيء ملكه الإنسان وهو صالح للانتفاع به في العاجل أو الآجل فهو مال .

لكن لما كان بعض هذه الأنواع منتشرة ومشتهرة عند العرب مثل الإبل والغنم كانت المال في الغالب فيصرف إليها عند الإطلاق، بالإضافة إلى الذهب والفضة.

حتى إن الديات كانت تقوم بالإبل، سواء كانت عن النفس أو ما دونها ،مما يدل على انتشارها وتوفرها عندهم .

---

(١) ١١/٦٢٠ ، وانظر مختار الصحاح مرجع سابق ٢٦٦

(٢)مرجع سابق مادة مال

(٣)مرجع سابق مادة مال

بل إن العرب كانوا يتفاخرون بها ويجعلونها مهورا لزوجاتهم ،ومقابلا للصلح فيما بينهم .

جاء في جواب النعمان بن المنذر لكسرى أنوشروان في مناظرة بينهما في شأن العرب " ... وأما قولك إن أفضل طعامهم –أي العرب–لحوم الإبل على ما وصفت منها ، فما تركوا ما دونها إلا احتقارا له ،فعمدوا إلى أجلها وأفضلها فكانت مراكبهم وطعامهم مع أنها اكثر البهائم شحوما وأطيبها لحوما ، وأرقها ألبانا ، وأقلها غائلة، وأحلاها مضغة، وأنه لا شيء من اللحمان يعالج ما يعالج به لحمها إلا استبان فضلها عليه "(١)

المطلب الثاني : – مفهوم المال عند الفقهاء

المال من الموضوعات الواضحة والمعروفة كما قال بذلك أهل اللغة ،فمفهوم المال ليس بالغريب المشكل الذي يحتاج إلى إيضاح، أو المجمل الذي يحتاج إلى تبيين ، بل هو من الأشياء المعروفة، حتى عند العامة فضلا عن العلماء ، ولذا لم يعتد العلماء تعريف المال عند وروده ، إلا أن التمييز للمال بين مال محترم معتبر وعكسه يأتي عند كلام الفقهاء يرحمهم الله في موضوع الحدود كالسرقة ، وقطع الطريق (الحرابة) وغير ذلك ،وكذلك عند الإتلافات ، وعند بعض أنواع البيوع ، ومع هذا فقد وضع بعض العلماء حدا للمال على ما يلي : –

أولا: ابن عابدين يرحمه الله حيث عرف المال بقوله " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع به شرعا لا يكون متقوما كالخمر وإذا عدم الأمران لم يثبت واحدا منهم كالدم "(٢)

---

(١) انظر جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء العرب ، احمد السيد الهاشمي ص ٢١١ مؤسسة المعارف ببيروت لبنان .

(٢) حاشية ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ببيروت ط الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٠/٧

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع .

فقوله (ما يميل إليه الطبع) يدخل فيه كل شيء حتى لو كان محرما كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمخدرات وغيرها مما لا تعتبر مالا حقيقة ، فبعض الطبائع تميل إليها وإن كانت على الوجه المذكور ، ويخرج منه الدواء وهو من الحلال والطبع لا يميل إليه .

وقوله (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) يخرج ما لا يمكن ادخاره وهذا محل نظر؛ إذ إن الفواكه والخضروات وغيرها مما لا يمكن ادخاره تعتبر مالا وإن لم يمكن ادخارها،

ثم إنه يخرج منه – أي من التعريف – المنفعة فهي على هذا التعريف لا تعتبر مالا و الصحيح أنها من المال المعتبر كما سيأتي إن شاء الله

ثانيا: الشاطبي[1] رحمه الله حيث قال "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام واللباس على اختلافهما "

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف السابق ، حيث يدخل فيه ما لا يحل ،فقوله (المال ما يقع عليه الملك) يدخل فيه كل شيء من الخمور، والمخدرات وآلات اللهو، وغيرهما مما لا يعتبر مالا حقيقة وإن وقع عليه اسم الملك

وقوله (ويستبد به المالك عن غيره) يخرج المال المتنازع فيه الذي لم يتبين له مالك فعلى هذا لا يكون مالا ، ويخرج أيضا اللقطة فالملك هنا غير مستقر ومع ذلك فهي مال .

وقوله (إذا أخذ من وجهه) يخرج الشيء الذي يؤخذ من غير وجهه كالغصب مثلا ، وهذا محل نظر؛ فالمغصوب يعتبر مالا وإن كان الإثم على الغاصب .

ويخرج أيضا المنفعة فهي لا تعتبر مالا على هذا التعريف والصحيح أنها مال معتبر .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ١٧/٢

ثالثا: الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال[1] "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك " .

رابعا : ابن قدامة[2] رحمه الله حيث قال " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " فقوله (ما فيه منفعة مباحة) أخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وقوله (مباحة) أخرج ما فيه منفعة غير مباحة كالخمر والخنزير وقوله (لغير ضرورة) أخرج ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة .

وبناء على ما تقدم فالذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو تعريف الإمام الشافعي يرحمه الله وتعريف الإمام ابن قدامة مع إضافة كلمة (أو حاجة) على تعريفه يرحمه الله حتى يخرج كلب الصيد .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الفكر ١٩٧

(٢) المقنع لابن قدامة مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ ، ٢ / ٥ ، وانظر أيضا كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، عالم الكتب بيروت لبنان ٣ / ١٥٤

المبحث الثاني : -أنواع الأموال وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النقود

المطلب الثاني : العروض

المطلب الثالث : المنافع

المطلب الأول : النقود وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف النقود

أولا : تعريف النقود لغة:

النقد في اللغة : يطلق ويراد به تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ،وأنشد سيبويه :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف

قال الليث : النقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنسانا.

ويطلق أيضا ويراد به القبض يقال نقده الدراهم ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها .

ويطلق ويراد به أيضا التعجيل خلاف النسيئة .

وفي حديث جابر رضي الله عنه في قصة بيع جمله إلى النبي ﷺ قال : فنقدني ثمنه[1] أي أعطانيه نقدا معجلا .

ويطلق ويراد به أيضا المضروب من الذهب والفضة ، وأما غير المضروب فيقال له تبر ، والأصل في النقود الذهب والفضة [2]

ثانيا : تعريف النقود في الاصطلاح :

النقد لم يرد فيه حد معين من قبل الشارع بل جعله مرتبطا بالعرف والعادة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] (فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم مما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم وما جعلوه ، دينارا فهو دينار وخطاب الشرع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرا أو كبيرا ... ثم قال وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم ٢٩٩٧

(٢) لسان العرب، ابن منظور ، مرجع سابق ٤٢٥/٣ ، مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة نقد ومادة تبر ، المصباح المنير ، مرجع سابق مادة (نقد) ، القاموس المحيط مرجع سابق ،باب الدال فصل النون مادة النقد.

(٣) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٤٩/١٩ - ٢٥٢

وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا " .

وبناء على هذا فقد عرف العلماء النقود بما يلي :

عرف بعضهم النقود فقال : (النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)[1]

وبعضهم قال : (النقد هو كل شيء يلقى قبولا (عاما) كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)[2]

وبعضهم قال : (النقد هو المال الذي وضع بين الناس وضعا (عاما) ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة ،سواء كانت سلعا أم خدمات، أو للإبراء من الدين)[3]

ويلاحظ على هذه التعريفات الثلاثة أنها ترتكز على شيء معين وهو كون النقود وسيطا للتبادل .

فالتعريف الأول والثاني نصا على ذلك .

والتعريف الثالث أشار إلى ذلك بطريق المعنى حيث قال : (ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة) ولا يكون هذا إلا إذا كانت النقود وسيطا للتبادل حتى يتم التوصل إلى تلك الحاجات المطلوبة .

وإذا عرفنا أنه لم يرد حد شرعي للنقود بل ذلك راجع إلى العرف والعادة ، وأن الهدف الأول من النقود هو التوصل إلى حاجات الإنسان ، سواء كانت جلبا أو

---

(١) انظر النقود واستبدال العملات د. على احمد السالوس، مكتبة الفلاح ، الكويت ط الثانية ١٤٠٧ هـ ، ص ٢١ ، وانظر مقدمة في النقود والبنوك د. زكي شافعي ، دار النهصة العربية ١٩٦٤م ، ص ٢٠

(٢) الورق النقدي عبدالله بن سليمان المنيع ، ط الأولى ١٣٩١هـ ص ١٣

(٣) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية د. احمد بن حسن الحسني دار المدني بجدة ط الأولى ١٤١٠هـ ، ص ٢٦

دفعا، فيمكننا القول بأن النقود هي (ما تعارف الناس على التعامل بهـــا كوسيط للتبادل وقضاء للديون) سواء كان المتعارف عليه ذهبا أو فضة أو غيرهما كالحديد والورق وغير ذلك .

يقول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (وذكر لنا فضيلة شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى أن النقد ما تم الاتفاق علي اعتبـــاره حتى لو كانت قطعة من أحجار أو أخشاب)[1]

الفرع الثاني : وظائف النقود :

١)-القصد الرئيس من النقود التوصل بها إلى الأشياء التي بها قوام الإنسان واستمرار الحياة ، فهي لا تقصد لذاتها ، بل لا يجوز بحال أن تكون النقود أعيانا تقصد بذاتهـا كالسلع؛لأن ذلك يكون سببا لإفساد أحوال الناس وتجاراتهم .

يقول ابن القيم رحمه الله [2]" إن الذهب والفضة أثمان للمبيعات وعلى هذا فيجـب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهمـــا، ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما ،سواء كانا تبرا أو عينا ؛لأنهما لا يقصدان لأعيانهماولا لأجل الصنعة التي فيهما ، بل القصد بهما التوصل إلى الســـلع ، فـــإذا صارا في أنفسهما سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس" فالنقود إذا إنمـــا تقصــد للتوصل بها إلى ما يريد الإنسان الحصول عليه من مختلف السلع والأدوات ، وهـــذا من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى أن مكن الإنسان من الحصـــول علـــى حاجاتــه المختلفة، من أنواع المطاعم والملابس وغيرها ،بأيسر الطرق وأسهلها وإن كـــان في الحصول على النقد نوع من الجهد والتعب إلا أنه كما قال تعالى في معرض المـــدح

---

(١) الورق النقدي لابن منيع ، مرجع سابق ص ١٥ ، ١٦

(٢) أعلام الموقعين ، ابن القيم ، مرجع سابق ١٥٦/٢

ويقول رحمه الله (ويمنع على المكتسب من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق مركز الدراسات و البحوث بالمكتبة التجارية ، مكة المكرمة إشراف حازم القاضي ط الأولى ١٤١٦ هـ ص ٢٨٤

لعباده المؤمنين ﴿..وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ [(١)] إذ لابد من السعي والضرب في الأرض لأجل الحصول على الرزق الحلال.

يقول الغزالي : [(٢)]"من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، بهما قوام الدنيا ،وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إليهما.. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حيث تقدر الأموال بهما ، فيقال إذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ،ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ؛لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فإن من ملكهما ملك سائر الأشياء ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها" .

٢)– أن النقود مقياس للقيم :

الله سبحانه وتعالى أحل الطيبات مما هو موجود على ظهر هذه الأرض قال سبحانه ﴿ **يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين(١٦٨)** ﴾ [(٣)] وقال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون(١٧٢)** ﴾ [(٤)]

---

(١) سورة المزمل آيه [٢٠]

(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، دار المعرفة بيروت لبنان ٤/ ٩١

(٣) سورة البقرة آية [١٦٨]

(٤) سورة البقرة آية [١٧٢]

ومن حكمته جل شأنه أن أوجد ما تقوم به حاجات البشر وجعلها في متناول أيديهم إلا أنه سبحانه لم يجعل ذلك مهملا لا قيمة له، بل جعل الحصول على تلك الحاجات مقابلا بثمن يدفعه الطالب لذلك الشيء .

ومن هنا صار حب الذهب والفضة إلى قلب كل إنسان؛ ذلك أنه يجد فيهما ما يريده ،فمن ملك الذهب والفضة فقد ملك كل شيء يحتاجه غالبا، ولما كانت تلك الحاجات متنوعة ومختلفة باختلاف العين والمصدر والنوع كان لابد أن يكون هناك شيء معين يمثل المقياس الذي تقاس به تلك الحاجات فكانت النقود المعتبرة أنسب شيء لقياس القيم ؛ إذ تسهل بذلك معاملات الناس ومبادلاتهم .

يقول الدكتور محمد زكي شافعي(١) " ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة " وقد صرح بعض العلماء رحمهم الله تعالى بأن النقود مقياس للقيم أذكر منهم ما يلي :

يقول ابن القيم رحمه الله(٢) " إن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض" .

ويقول ابن خلدون (٣)" إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العلم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان ؛ فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة " .

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك ، د محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ص ١١

(٢) أعلام الموقعين ١٥٦/٢

(٣) مقدمة ابن خلدون ضبط وشرح ، محمد الأسكراني ، دار الكتاب العربي بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ ص٣٥٤

ويقول ابن قدامة رحمه الله [1] " الأثمان هي الذهب والفضة وهي قيمة الأموال ورأس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها " .

٣)–النقود مستودع للثروة :

فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب المال وحب الاحتفاظ به ، وجعل ذلك الحب مصاحبا له منذ أن يعقل إلى أن يموت ، ومن ثمرات هذا الحب أن بعث الإنسان إلى الاحتفاظ بالمال إلى أبعد الآجال لعدة أمور منها :

محاولة الإنسان إلى الاستمرار على مستوى معين من المعيشة ، وخوفا من الحاجة إلى الغير ، ولمد يد العون إلى المحتاجين من المسلمين ، وأخيرا للاطمئنان النفسي ، والشريعة الإسلامية لم تمنع من ذلك بل حثت عليه في حدود وضوابط معينة ، فهذا خال رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أراد أن يوصي بجميع ماله فقال له ﷺ "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ". [2]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يدخرون القوت لأهليهم ..، وحيث إن التعامل يكون في الغالب بالنقود ، ولأن النقود أكثر الأصول المالية سهولة في التخزين وأقلها كلفة[3] ، كانت محلا للثقة من قبل الناس ، فرضوا بها أن تكون مستودعا للثروة وإن لم يشترط الاحتفاظ بها ،بل يتعدى ذلك إلى الاحتفاظ بالعقارات والمنقولات؛ إذ هي متقومة بالنقود .

إلا أنه يجب مراعاة الأحكام الشرعية ،والحقوق الواجبة فيها حتى لا يكون ذلك المال المدخر كنزا توعد الله صاحبه بالعذاب الشديد يوم القيامة .

---

(١) المغني ، ابن قدامة دون تحقيق ، مكتبة الرياض الحديثة ٦٢٥/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز برقم ١٢١٣ ، ومسلم كتاب الوصية برقم ٣٠٧٦

(٣) تطور النقود د. الحسني مرجع سابق ص ٣٢

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)** ﴾ [١]

فيجب على صاحب المال أن يقوم بإخراج الواجب فيه - الزكاة - وبهذا يخرج المال من كونه كنزا مذموما إلى مال مرغوب يقول ﷺ "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز "[٢] ، ومع أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز إلا أنه ينبغي للمسلم ألا يحبس النقود التي يملكها أو التي يقوم عليها عن التداول ؛ لأن تركها بدون الاتجار فيها تعطيل لها عما أوجدت له وتعريضها للنقص والتلف .

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاثا على استثمار المال وتنميته (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة[٣]) فكان من حكمة وجوب الزكاة أنها تدفع أرباب الأموال إلى استثمارها وتنميتها.[٤]

٤)– النقود أداة للمدفوعات الآجلة .

لاشك أن للنقود خاصية أساسية تكمن في أنها ذات قوة شرائية عامة متلقاة بالقبول العام من الجميع ، كما أن النشاطات الاقتصادية المتمثلة في التبادل التجاري يكون جزء منها على أساس العقود المؤجلة كالبيع بالأجل مثلا ،وبما أن النقود هي المقياس التام للقيم كانت هي أيضا من أفضل الوسائل التي تؤدى بها الديون

---

(١) سورة التوبة آية [٣٤-٣٥]

(٢) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم ١٣٣٧، وحسنه الألباني ، صحيح الجامع ، أشرف عليه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ٢/٩٧٨

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها٣/١٠٣ومعه شرح الزرقاني ،دار الفكر،وروي مرفوعا عن النبي ﷺ قال الشوكاني ولا يصح مرفوعا، تلخيص الحبير ،ابن حجر دار المعرفة ٢/١٥٨

(٤) تطور النقود ، د . الحسني مرجع سابق ص ٣٤

والمدفوعات المؤجلة ؛ لما تتمتع به من قبول عام من جميع الأفراد ، ولقوتها الشرائية ، ولأنها كما تقدم مقياس عام للقيم.[1]

الفرع الثالث : أنواع النقود :

اشتهر من النقود أربعة أنواع أذكرها بشيء من الإيجاز هي :

النوع الأول : النقود السلعية :

وهي المال الذي اتخذ وسيطا للتبادل ،واتفقت قيمته النقدية مع قيمته في الانتفاع به ، واختلفت من حيث الشكل .[2]

ويلاحظ على هذا النوع من النقود أنه يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، حيث إن هذا النوع من النقود لا يشترط له القبول العام، بل يرتبط بعرف الناس وقبولهم له ولو كان في مجتمع معين ؛ ولهذا فقد تجد شيئا معينا في بلد معين على أنه وسيط للتبادل ، ولا تجده في مكان آخر ، ففي المناطق الرعوية استخدمت الماشية بأنواعها كالإبل، والبقر، والغنم ، وفي المناطق الزراعية استخدمت الغلات الزراعية كالقمح والشعير والقطن وغير ذلك ، وفي مجتمعات الصيد استخدمت أدوات الزينة كالأصداف ، وفي المناطق الشمالية من العالم استخدمت جلود الحيوانات ، وفي المناطق الاستوائية استخدمت الحراب ، وأدوات الصيد ونحو ذلك .[3]

النوع الثاني: النقود المعدنية :

بعد أن اكتشف الإنسان المعادن كالبرونز والحديد والنحاس بدأ في استخدامها كوسيط مقبول للتبادل بدلا من النقود السلعية ؛ وذلك لتميزها بعدة مميزات منها أنها قابلة للبقاء مدة طويلة على صفتها الأولى فهي غير قابلة للتآكل، كما أنه يمكن

---

(١) تطور النقود ، د . الحسني مرجع سابق ص ٣٦ ، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، العدد الرابع ص ١٦٩

(٢) تطور النقود ، د . الحسني ، مرجع سابق ص ٥١،النقود واستبدال العملات ، د. محمد السالوس ، مرجع سابق ص ٣٢ ، مذكرات في النقود والبنوك ، إسماعيل محمد هاشم ، دار النهضة العربية ط الأولى ١٩٩٦م ، ص ١٦

(٣)مذكرات في النقود والبنوك ، إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص ١٦

نقلها وحفظها في أماكن معينة، وإن صحب ذلك بعض المشقة نظرا لثقلها ، ثم بعد ذلك اكتشف الإنسان المعدن النفيس الذهب والفضة فرضوا بهما واسطة مقبولة للتبادل، فكانت في بادئ الأمر على شكل سبائك معينة مختلفة الأشكال والأوزان مما يجعل إتمام الصفقات الكبرى يعتريه نوع من المشقة، حيث يضطر التجار إلى الكشف عليها من حيث النقاء والوزن.. ثم بعد أن قامت الحكومات بسك النقود من الذهب والفضة وفق معيار معين ووزن معين وختمها بخاتم المحتسب (المسؤول) زالت تلك الصعوبات ،وبدأ الناس يستخدمونهما بصورة منضبطة.[1]

النوع الثالث: النقود الورقية :

عندما اتسع نطاق التجارة وكثرة الأموال لجأ الناس إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة الموثوقين، خوفا عليها من السرقة ،وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم تتضمن تعهدا من الصاغة بدفع المبلغ المحرر في الصك لصاحبه عند الطلب ومع مرور الزمن بدأ التجار يستخدمون عملية التظهير - أي تظهير الصكوك الموجودة لديهم عند التبادل مع التجار الآخرين - وتلقى التجار هذه الفكرة بالقبول ، وحيث إن المعاملات التجارية تختلف من حيث القيمة أخذ الصاغة والصيارفة بإصدار صكوك ورقية تمثل فئات مختلفة من النقود كخمسة جنيهات، وعشرة ، وخمسين، وهكذا ، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت الأوراق النقدية باختلاف فئاتها ، وأطلق عليها البنكنوت بعد أن تولت الحكومات إصدار تلك الأوراق عن طريق البنوك المركزية .[2]

---

(١) تطور النقود ، د. الحسني ، مرجع سابق ص ٥٣، ، مذكرات في النقود والبنوك إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص١٦، النقود واستعمال العملات ، د. السالوس ، مرجع سابق ص ٢٣،٢٤

(٢) تطور النقود ، د. الحسني مرجع سابق ص ٥٨ ، مذكرات في النقود والبنوك ،إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص ١٧، النقود واستبدال العملات ، السالوس ص ٢٥

النوع الرابع : النقود المصرفية أو الكتابية :

ويراد بها ما تقوم به المصارف من إصدار أوراق تجارية تسمى بالشيكات تحمل شعار المصرف الذي أصدرها ،واسم المودع، ورقم حسابه الجاري ، ويتمكن المودع من تسيير جميع معاملاته المالية من خلال تلك الشيكات ، مادام أن الرصيد الجاري يغطي القيمة المطلوبة والمحررة في الشيك وفقا لإجراءات معينة من قبل البنك ، ومن هنا أقبل الأفراد على التعامل بتلك الشيكات بدلا من النقود الورقية .

غير أن الشيك لا يعتبر في حد ذاته نقودا ، وإنما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حسابا جاريا بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك ، فالشيك في هذه الحالة لا يعتبر نقودا قانونية ؛ إذ يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات ، ولكن باتساع النشاط التجاري والاقتصادي قامت الدول بإصدار لوائح تنظيمية تكفل الحق للمتعاملين بتلك الشيكات مما أوجد الثقة بين الأفراد عموما. [1]

إلا أن المصارف التجارية لم تكتف بالقيام بدور الخازن والمستودع لهذه النقود الورقية ؛ إذ تبين لها من خلال التجربة والممارسة أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقية لا يسحبون منها يوميا إلا جزءا يسيرا من مجموعها الكلي ، يضاف إلى ذلك أن هناك ودائع نقدية جديدة تتدفق إليها باستمرار؛ ولذلك وجدت أن جزءا كبيرا من الودائع النقدية معطل لديها ومحتفظة به في خزائنها ، فقامت هذه المصارف بإقراض عملائها ومنحهم ائتمانا في شكل وديعة أو حساب جار يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم ، ويكون من حقهم السحب منه بشيكات، تماما كما لو كانوا قد أودعوا لديها نقودا قانونية ، وأصبحت هذه المصارف تحقق أرباحا كبيرة من الفوائد الربوية التي تتحصل عليها من عملية إقراضها للعملاء ، ولكي تضاعف

---

(١) تطور النقود ، د . الحسني ، مرجع سابق ص ٦٣، مذكرات في النقود البنوك ، إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص١٨

تلك الأرباح أخذت تنشئ في سجلاتها الدفترية ودائع جديدة وتصدر بها شيكات ،وتمنح بها ائتمانا لعملائها يزيد في مجموعه بأضعاف كثيرة عما أودعه لديها الأفراد من نقود ورقية قانونية حقيقية ، وبذلك أصبحت هذه المصارف تحدث نقودا جديدة لم تكن موجودة من قبل في التداول النقدي وهي ما تسمى بالنقود الكتابية أو نقود الودائع ؛ لأن إحداثها مرتبط بإنشاء الودائع الجارية . [1]

---

[1] تطور النقود ، د . الحسني ، مرجع سابق ص ٦٤

الفرع الرابع : علة الربا في النقود [1]

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جريان الربا بأنواعه في النقود واتفقوا أيضا أن جريان الربا فيها إنما هو لعلة ، واختلفوا في تحديدها إلى أقوال:

القول الأول: أن علة الربا في النقدين الوزن والجنس .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[2] وأحمد في رواية هي المشورة عنه[3]

القول الثاني : أن علة الربا في النقدين غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية .

وبناء على هذا القول تكون العلة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إلى غيرهما.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك[4] والشافعي[5] في المشهور عنه والإمام أحمد[6] في رواية

القول الثالث: أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية .

وبناء على هذا القول تكون العلة متعدية إلى غير الذهب والفضة .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية[7] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]

---

(١) العلة تطلق على المرض وتطلق كذلك على السبب ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ١٨٩ ، ويراد بها في اصطلاح الأصوليين مناط الشيء ومتعلقه ، فهي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه ، ولها أسماء عدة منها الأمارة والداعي والباعث والحامل والمناط والموجب والمؤثر ، أنظر شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٠هـ ، ٣١٥/٣

(٢) المبسوط، مطبعة السعادة ١١٣/١٢، بدائع الصنائع ، الكاساني، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق ، محمد عدنان درويش ط الأولى ١٤١٧ هـ ، ٤ / ٤٠٠

(٣) المغني لابن قدامة ،تحقيق د . عبد الله التركي و د . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ط الثانية ١٤١٢ هـ ٥٥،٤/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق د . عبد الله التركي ، دار هجر ط الأولى ١٤١٨ هـ ١٢ /١٠

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر بيروت ٢٧٧/٣

(٥) روضة الطالبين للنووي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي معوض ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٤٦/٣، مغني المحتاج للشربيني ، دار إحياء التراث العربي ٢٥/٢

(٦) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٥/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ١٠/١٢

(٧) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٥/٦

(٨) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٤٧٠/٢٩، ٤٧١

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن علة الربا في النقدين الـــوزن والجنس بما يلي:

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غـيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين(٨٥)** ﴾[١]

وقوله تعالى ﴿ **ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخســـوا النـاس أشياءهم ولا تعثوا فـــي الأرض مفســـدين(٨٥)** ﴾ [٢] وقولـه تعـالى﴿ **ويـل للمطففين(١)الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون(٢)وإذا كالوهم أو وزنوهـم يخسرون(٣)** ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الإطعـام فدل على أن العلة الكيل والوزن[٤]

من السنة :

١)–ما روي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيبا [٥] فقـال ﷺ أو كل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصـــاعين ، والصـاعين

---

(١) سورة الأعراف آية [٨٥]

(٢) سورة هود آية [٨٥]

(٣) سورة المطففين آية [١]

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ٤٠٢/٤

(٥) التمر الجنيب هو التمر الجيد الطيب ، انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن بسام ، دار القبلـة للثقافة الإسلامية ط الأولى ١٤١٣هـ ــ ٢٢/٤

بالثلاثة ، فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وقال في الميزان مثل ذلك " [1]

فقوله ﷺ (وكذلك في الميزان) يدل على أن علة الربا هي الوزن .

قال الكاساني [2] : " وكذلك الميزان أراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم "

٢)- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " [3]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث جعل النبي ﷺ الدينار والدرهم وهما موزونان بأن كلا منهما مع نظيره مثلا بمثل يدخل فيهما الربا ولا يصح بيعهما إلا إذا كانا يدا بيد.

٣)- أن قضية البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة [4]

٤)- أن النبي ﷺ علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر ، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر كما في قوله ﷺ "الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا "[5] وعلى هذا فإن الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف.[6]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في الصرف والميزان برقم ٢٠٥٠ ، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ٢٩٨٣

(٢)بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ٤٠٢/٤

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب الربا برقم ٢٩٦٧

(٤) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٦٥٥/٦

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب الصرف برقم ٢٩٧٣

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم ، و عبد الرحمن حسن محمود ، دار إحياء العربي ط الأولى ١٤١٢ هـ ،١٦٦/٢

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن علة الربا في النقديـــن غلبـــة الثمنية بما يلي:

قالوا : الذهب والفضة معدنان نفيسان في ذاهّما، بهما يتوصل إلى الأشياء والسـلع، وبهما تقوم الأشياء ،فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات ؛ولهذا قال بعض العلماء مـن ملكهما فقد ملك كل شئ فالله سبحانه وتعالى خلقهما أثمانا و لم يخلقهما ســلعا.

قال الغزالي: [1]

"من نعم الله تعالى أن خلق الدراهم والدنانير بهما قوام الدنيا وما خلقت الدراهـــم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ؛إذ لا غرض للآحاد في أعياهُمـــا فإهُمـــا حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامـــة معرفـــة المقادير ... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفـــر النعمـــة وظلم ؛لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ؛ إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة ؛ إذ طلب النقدين لغير ما وضع له ظلم، فما وجد فيهما من مميزات وخصائص لا توجد في غيرهما وبناء على ذلـــك فالعلة قاصرة عليهما لا تتعداهما ".

---

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، مرجع سابق ٨٩/٤.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن العلة مطلق الثمنية بما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]" والمقصود هنا الكلام في علـــة الربـــا في الدنانـــير والدراهم والأظهر أن العلة في ذلك الثمنية لا الوزن .. والتعليل بالثمنيـــة تعليـــل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصـــل بهـــا إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها "

وقال ابن القيم[(٢)] " وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وقالت أخرى العلة فيهما الثمنية وهذا هو الصحيح بل الصواب فإنهم أجمعوا علـــى جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلـــو كـــان النحـــاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا ،فإن ما يجري فيـــه الربـــا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها ،كما أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليـــل بالثمنية ،فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات ،والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمـــن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ،وحاجـــة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ولا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة" .

---

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٤٧١/٢٩

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ١٣٦/٢

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث القائل بأن علة الربا في النقدين الثمنية المطلقة ، كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ذلك أن أدلة القائلين بأن العلة هي الوزن مع الجنس إنما هي عمومات ليست صريحة في أن علة الربا في النقدين الوزن والجنس

وأما أصحاب القول الثاني فعلى قولهم تكون العلة قاصرة ، وهذا خلاف الأصل إذ الأصل أن تكون العلة متعدية ، كما أن العلة القاصرة محل خلاف في صحة التعليل بها ، ولا شك أن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي ،فالظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين حاصل فيهما ولا فرق . [1]

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ،د. عمر المترك ، عناية د . بكر أبو زيد ، دار العاصمة ص١٠٧

المطلب الثاني : العروض وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف العروض

أولا: تعريفها لغة :

العروض بضم العين والراء جمع عرض ، والعرض على وزن فلس لغة المتاع ، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا [١]

ثانيا : تعريفها شرعا:

أطلق عموم الفقهاء رحمهم الله تعالى كلمة العروض على ما يقابل النقدين من الأموال فكل ما سوى النقود فهو عروض سواء كان عقارا كالدور والمزارع والأراضي وغيرهما أو كان منقولا كالأواني والسلاح والآلات وغيرهما .

يقول ابن نجيم رحمه الله [٢]" وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير "

ويقول الشربيني [٣]"العرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال "

ويقول ابن قدامة [٤]" العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال "

الفرع الثاني : أنواع العروض:

العروض لا تخلو من أحد أمرين:

الأول : أن تكون عقارا

الثاني : أن تكون منقولا أو سلعا .

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق، لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق : مادة عرض

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ، ٣٩٨/٢

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني الخطيب ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ، محمد وهبي سليمان ، دار الخير ط الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٩٥/١

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣٠/٣

العقار و المنقول :

العقار لغة : بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل ، يقال في البيت عقار حسن أي متاع وأداة [(١)]

وفي القاموس المحيط " العقار الضيعة والنخل ، ومتاع البيت ، ونضده الذي لا يستبدل إلا في الأعياد ونحوها "[(٢)]

المنقول لغة: النقل في اللغة تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، وبابه نصر ، والنقلة بالضم الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع.[(٣)]

وفي لسان العرب النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل التحول.[(٤)]

العقار والمنقول شرعا:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ما لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر أنه عقار ، واتفقوا أيضا على أن ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بصورته وهيئته أنه منقول .

جاء في مجمع الأنهر[(٥)] " العقار هو الضيعة، وقيل ما له أصل من دار وضيعة وما في حكمه كالعلو دون المنقول كالشجر والبناء فإنه منقول لم تجب الشفعة فيه إلا بتبعه لعقار كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها"

---

(١) مختار الصحاح مرجع سابق مادة عقار

(٢) مرجع سابق ، مادة عقار،وانظر لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٥٩٧/٤ والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة عقر باب العين مع القاف

(٣) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، مادة نقل

(٤) لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ١١ /٦٧٤

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بـ شيخ زادة ، المطبعة العثمانية ١٣٢٨ هـ ، ٢ / ٤٧١

وجاء في الشرح الكبير للدسوقي " العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر " .[1]

وفي مغني المحتاج"العقار هو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري" .[2]

وفي كشاف القناع " العقار هو الضيعة والأرض والبناء والغراس " .[3]

واختلفوا رحمهم الله تعالى فيما يمكن نقله وتحويله مع تغير صورته وهيئته هل يكـون من العقار أم من المنقول على قولين :

القول الأول : أنه يكون من المنقول.

وهذا مذهب الحنفية [4] والشافعية[5] والحنابلة[6]

القول الثاني : أنه يكون من العقار.

وهذا قول المالكية[7]

وبناء على هذا فيعرف **العقار** عند الجمهور بأنه :

ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ،وهو يشمل جميع أنواع الأراضي من زراعية ،وأراضي البناء ،وغيرهما[8]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ٣/٤٧٦

(٢) للشربيني ، مرجع سابق ٢/٧

(٣) للبهوتي ، مرجع سابق ٣/٢٤٧ ،وانظر المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي ٢٥٥

(٤) مجمع الأنهر ، شيخ زادة ،٢/٤٧١

(٥) مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ، ٢/٧١

(٦) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٤/١٣٨

(٧) حاشية الشرح الكبير للدسوقي ، مرجع سابق ٣/٤٧٦

(٨)المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك، دار الأنصار بالقاهرة ص٥، المعاملات في الشريعة الإسلامية احمد أبو الفتوح مطبعة النهضة بمصر ، ص٢٨ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د ز وهبة الزحيلي ، دار الفكـر دمشـق ص ٥٥٥، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ص ٥٩ ، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشـريعة الإسلامية د. عبد الله الرشيد ط الأولى ١/٥٦ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ،محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٣هـ ، ص ٣٣٥ المدخل لدراسة الشريعة ، عبد الكريم زيدان ، مكتبة القـدس ط السـابعة ١٤٠٢ هـ ص ٢٢٢

والمنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله ، سواء بقي محتفظا بصورته التي كــان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل فيشمل، جميــــع أنواع الحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، غير أن من أنواع المنقول ما يــــأخذ حكم العقار تبعا له وهو البناء والغراس فهما يدخلان في العقار تبعا لأنهما متصــلان به اتصال قرار وثبات[1]

وعند المالكية :

العقار هو : ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته ، فالبناء والشجر والنخل عقار عندهم [2]

والمنقول هو : ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبــل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل[3]

والذي دعا المالكية إلى اعتبار الغراس والبناء عقارا أنهما متصلان بالأرض اتصــــال قرار.

ولأنهما ثابتان غير قابلين للانتقال وهما على شكلهما ، بل تتغير صورهما ، فيتحول الغراس إلى أحطاب والبناء إلى أنقاض ، وهذا الثبات كفى في اعتبارهمـــــا عقـــارا كالأرض . [4]

---

(١) المراجع السابقة

(٢) المعاملات في الشريعة الإسلامية ، احمد أبو الفتوح ، مرجع سابق ص ٢٨ ، آثار الحرب، د. الزحيلي ، مرجـــع سابق ص ٥٥٥ الملكية ونظرية العقد ابو زهرة ، مرجع سابق ص٦٠ ، الأموال المباحة وأحكام تملكها ، د. الرشـيد ، مرجع سابق ص٥٦، المدخل في التعريف بالفقه محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ٣٣٥، المدخل لدراسة الشــــريعة عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ص٢٢٢

(٣) المراجع السابقة

(٤) الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة ، مرجع سابق ص ٦٠

المطلب الثالث المنـــافع وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المنافع (الخدمات)

لغـــــــــــة : - النفع ضد الضر يقال نفعه بكذا فـــانتفع ، والاســـم المنفعة ،والنفيعة والنفاعة والمنفعة اسم ما انتفع به ، أو اسم لكل ما ينتفع به. [1]

اصطلاحا : عرف الفقهاء المنفعة (الخدمة) بأنها الفائدة المقصودة مـــن الأعيـــان والأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه ، أو هي الأعراض التي تحدث شيئا فشـــيئا على حسب حدوث الزمان ، كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، وقراءة الكتـــاب وغير ذلك من المنافع التي تعتبر عرضا زائلا لا يحاز بنفسه ، وإنما تحصـــل المنفعـــة وتدرك تبعا لحيازة أصلها ، أو التمكن من تحصيلها منه [2]

ولا بد من ضوابط تحدد ما إذا كان ذلك الشيء منفعة(خدمة) حقيقية معتبرة أولا ومن تلك الضوابط ما يلي :

١)- إقرار الشارع لتلك المنفعة أو الخدمة .

وذلك بأن يبيح الشارع للإنسان أن ينتفع به على الوجه الذي تنقضي حاجته بـــه وتندفع به ، فإن لم تكن تلك المنفعة مقرة من قبل الشارع لم تكن منفعة حقيقيـــة معتبرة بل تكون ضررا ينبغي إزالته، وما ذلك إلا لأن الله سبحانه وتعالى هو المـــالك المتصرف العالم بما يصلح خلقه ، وبما يضر بهم .

قال تعالى ﴿ **إنه كان بعباده خبيرا بصيرا**﴾ [3] وقد أباح لنا ســـبحانه وتعـــالى الطيبات وحرم علينا الخبائث عموما ، قال تعالى ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبـــي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يـــأمرهم بـــالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنـــهم**

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٢٨١، لسان العرب ، مرجع سابق ٣٨٩/٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٤٥/٧

(٣) سورة الإسراء آية [٣٠]

إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين ءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون(١٥٧)﴾ [1]

وقد يكون في بعض الأشياء نفع بوجه من الوجوه لكنه مضر من عدة أوجه فحرم ؛ لما اشتمل عليه من المضار الكثيرة وأهدر ما اشتمل عليه من المنفعة ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون(٢١٩)** ﴾ [2] ثم قال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠)﴾** [3]

فلأجل ما يصيب المجتمع من أضرار جراء استعمال هذه الأشياء أهدر الشارع نفعها ، وعاقب من يقترف شيئا منها ، رغم ما قد يكون فيه من نفع .

٢)- قيام العرف [4] باعتبارها منفعة أو خدمة .

المجتمع الإسلامي له شأن عظيم في الشريعة الإسلامية في الأمور الدنيوية التي هي من شأنهم ؛ إذ هم أعلم بما يصلح حالهم مما هو مباح ، ولذلك قال النبي ﷺ مخاطبا مجتمعه " أنتم أعلم بأمر دنياكم " [5] بعد أن نهى عن تأبير النخل فهزل الثمر ثم أمرهم أن يتخذوا الأسباب التي يعلمونها لصالحهم .

وعلى هذا فقد يكون هذا الشيء منفعة في بلد وغير معتبر في بلد آخر .

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٢) سورة البقرة آية [٢١٩]

(٣) سورة المائدة آية [٩٠]

(٤) يشترط للعمل بالعرف شروط منها ما يلي :

١-ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة . ٢-أن يكون مطردا أو غالبا . ٣- ألا يعرضه تصريح بخلافه. انظر المدخل العام للفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق ٢/٧٩٨

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا برقم ٤٣٥٨

٣)- أن تكون تلك المنفعة أو الخدمة مشبعة لحاجة الإنسان ومؤدية لغرضه على الوجه المباح شرعا وذلك كسكنى الدار ، والانتفاع بالأواني والسلاح ، وركوب الدابة ، وخياطة الثوب ، وجني الثمر وغير ذلك من المنافع ، فإن لم تكن كذلك كانت هدرا لا اعتبار لها . [١]

الفرع الثاني : مالية المنافع أو الخدمات .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المنفعة أو الخدمة هل تعتبر مالا أم لا؟ على قولين :

القول الأول- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ،والشافعية ،والحنابلة، إلى أن المنافع والخدمات مال معتبر [٢] فيجري عليها ما يجري على الأموال من التصرفات المالية ؛ لأنها المقصود من الأعيان ، ولولاها ما طلبت الأعيان ، " ولأنها مال متقوم ؛ لأنها إن لم تكن مالا متقوما لم يصح ورود العقد عليها ، وقد ورد عليها عقد الإجارة ، وهو عقد مشروع يرد على المنافع في مقابلة مال متقوم ، فإن لم تكن مالا متقوما لا تعوض بمال متقوم ؛ ولأن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما ، وإذا ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها مالا متقوما " [٣]

قال القرافي عند كلامه على حقيقة الملك [٤] " وقولنا في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع والمنافع كالإجارات"

---

(١)الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه ص ٨٥ - حسن علي الشاذلي ١٣٩٩هـ ٨٢،٨٣

(٢)القوانين الفقهية لابن جزي ، دار القلم ص ١٨٢ ، الموافقات للشاطبي مرجع سابق ٣٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق جـ٤/ ٢ ،الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق ص ٢٦٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ١٤٦/٣ الملكية ونظرة العقد محمد أبو زهر ،مرجع سابق ص ٥٢

(٣) الاقتصاد الإسلامي ، الشاذلي ، مرجع سابق ص ٨٥

(٤) الفروق ، مرجع سابق ٣٦٥/٣

وقال الشافعي[1] " والإجارات أصول في نفسها بيوع علـــى وجهـــها ، والإجارات صنف من البيوع ؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كــــل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العين، والبيت ،والدابــــة، إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة من مالكها ، ويملك مالك الدابة والبيــت العوض الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه ".

وذكر ابن قدامة في تعريفه للإجارة [2] " بأنها عقد على المنافع بلفـــظ الإجــارة والكراء وما في معناهما " .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المنفعة (الخدمة) ليست مالا [3]

وذلك لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره لينتفع به وقت الحاجة ، ولا يكون ذلك إلا إذا أمكن حيازته والمنفعة لا يتأتى فيها ذلك ، لأنها عرض تأتي وتزول ، وعليه فـــلا تكون مالا .

الراجــــح :

القول الأول وهو أن المنفعة (**الخدمة**) مال معتبر؛لأن **الأعيان** إنما تقصــــد لأجــل المنافع ، ولو لم نقل بمالية النافع لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسلمين ، حيـــث لا يجوز ورود العقد عليها ؛ لكونها غير متقومة.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء [4] " ومن الواضح أن نظرية اجتهاد الشافعي، والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وامتن ،وأجــــرى مـــع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق ،وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتـــهاد الحنفي "

---

(١)الأم ، مرجع سابق ٢٤/٤

(٢) المقنع لابن قدامة مع الحاشية ، مرجع سابق ١٩٥/٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢١/٤

(٤) المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ٢٠٨/٣

الفصل الثاني : أهمية المال

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات

المبحث الثاني : أثر المال في بناء الأسرة

المبحث الثالث أثر المال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات وفيه مطالب:-

المطلب الأول : الصلاة وفيه : الإنفاق على الكعبة المشرفة وتشييد المساجد والقيام على شؤونها والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : الزكاة. وفيه فروع :-

الفرع الأول : حصرها في بعض الأصناف من المال والمقصد الشرعي من ذلك

الفرع الثاني : حصر توزيعها على الأصناف الثمانية والمقصد الشرعي من ذلك

الفرع الثالث : المراد من قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾

المطلب الثالث - الحج ، وفيه:-

اشتراط الزاد والراحلة وأجرة المحرم والإنابة عن الغير والمقصد الشرعي من ذلك

المطلب الرابع : الجهاد ، وفيه : -

تجهيز الجيوش وسد الثغور والمقصد الشرعي من ذلك

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات:

المطلب الأول: الصلاة وفيه فروع:

الفرع الأول : بذل المال للإمام والمؤذن.

الأذان من سمات الدين الظاهرة ،وهو من أعظم القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ،حتى إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتنافسون فيما بينهم عليه لما يعلمون من عظيم الأجر والثواب يقول المصطفى ﷺ "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه"(١) ويقول ﷺ "إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة " (٢) إلى غير ذلك مما ورد في فضل المؤذن.

وبجانب ذلك الإمامة فهي لا تقل شأنا عن الأذان ،فالإمام له أثر عظيم في تربية الأجيال وتبصيرهم بشؤون دينهم ،وتذكيرهم بالله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك أن النبي ﷺ تولى بنفسه منصب الإمامة لما له من أهمية قصوى ،ومن بعده خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم .

إذا فالأذان والإمامة من أعمال القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك هل يجوز أخذ الأجرة عليهما أم لا ؟

أولا : لا خلاف بين العلماء على أن الأفضل تولي الأذان والإمامة احتسابا بدون أخذ أجرة عليهما ، وأنه إذا وجد من يقوم بهما تقربا إلى الله تعالى فإنه لا يجوز بذل الأجرة عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات برقم ٢٤٩٢ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف و إقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٦١

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء برقم ٥٧٤

كما أنه لا خلاف بينهم أيضا في أنه يجوز للمؤذن والإمام أخذ الرزق من بيت مال المسلمين [1] ومما ورد عنهم ما يلي:

قال الخرشي : " ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين، وأما إذا أخذت من بيت المال، أو من وقف المسجد فلا كراهة ؛ لأنه من باب الأمانة لا من باب الإجارة كما قال ابن عرفه "[2]

وقال الشافعي [3] " وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ،وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا " .

وقال عبد الرحمن بن قدامة المقدسي[4]

" فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور ؛لأن بيت المال من مصالح المسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح وكان له أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر " .

---

(١)بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ١/٣٧٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، ضبط وتخريج زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٦ هـ ، ٢ / ١١٥ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١/٣١٥ ، المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق٢ /٧٠ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣/١٤٥

(٢)شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر بيروت ١/٢٣٦

(٣) الأم ، للإمام الشافعي، مرجع سابق ١/٧٢

(٤) الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ٣/٣٣٢

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :[1]" وأما ما يؤخذ من بيت المـــال فليـــس عوضا وأجرة بل رزق [2] للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيـب ، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة ،وكذلك المال الموقوف على أعمال الـبر الموصى به كذلك ، والمنذور له كذلك ليس كالأجرة "

ثانيا: اختلفوا رحمهم الله تعالى في جواز أخذ الأجرة عليهما على ما يلي :

القول الأول: أنه لا يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة مطلقا

وإلى هذا ذهب متقدموا الحنفية [3] وبعض المالكية [4] والشافعية في وجه[5] والحنابلة في رواية [6] والظاهرية[7]

---

(١) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين البعلي ، تعليق الشيخ محمـــد بـــن صالح العثيمين ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ط الأولى ١٤١٨ هـ ص ٢٢٣ - ٢٥٣

(٢) الفرق بين الرزق والإجارة أوجزه فيما يلي:

١ــ الرزق يدخل في باب الإحسان ، والإجارة تدخل في باب المعاوضات .

٢ــالرزق مجمع على جوازه في القرب ، والإجارة محل خلاف بين العلماء .

٣ــيعطى العامل كفايته ومن يعوله من الرزق ، وأما الإجارة فعلى ما اتفقا عليه قل أو كثر .

٤ــالرزق لا يستحق بالإرث وليس للوارث المطالبة به ، والإجارة تستحق بالإرث وللوارث المطالبة بها ، انظر في ذلك الفروق للقرافي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٨ هـ ، ٣ / ٥، تهذيب الفروق والقواعد الســـنية في الأسرار الفقهية ، محمد بن حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ٣ / ٥ ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ١ / ١٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢/٦٠ ، بدائع الصنائع، للكاساني ، مرجع سابق ١ / ٣٧٥ ، الاختيار لتعليـل المختار ، مرجع سابق ٢/٥٣

(٤) الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ١/٢٣٦، الذخيرة للقرافي مرجع سابق ٥/٤٠٥، مواهـــب الجليـــل ، للحطاب ، مرجع سابق ٢/١١٥

(٥)أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية بمصر ٢/٤١٠، نهاية المحتاج للرملي ، دار إحياء الـتراث العربي بيروت ٥/٢٩١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر بيروت ٦/١٥٦ روضة الطـــالبين ، للنـــووي ، مرجع سابق ١/٣١٥

(٦) المغني لابن قدامة ، محقق ، ١/٤٦٠، المبدع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ١ /٣١٣، مطالب أولي النهى٣/٦٣٧

(٧) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣/١٤٥، ٨/١٩١

القول الثاني : يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة مطلقا

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور[1] والشافعية في وجه [2] والحنابلة في رواية [3]

القول الثالث : يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة عند الضرورة والحاجة

وإلى هذا ذهب متأخروا الحنفية [4] وهو المفتى به عندهم ، والحنابلة في رواية[5] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6]

سبب الخلاف :

ذكر ابن رشد رحمه الله[7] أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء يرحمهم الله في حكم الأذان فمن قال بوجوبه منع أخذ الأجرة عليه ومن قال بعدم وجوبه أباح أخذ الأجرة عليه .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع بما يلي :

١) — عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال "أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا "[8]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١١٥/٢، المدونة ، للإمام مالك ، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، ١ / ١٦٠ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ، ١/ ١٦٢

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١ / ٣١٥

(٣) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق /٧٠، مطالب أولى النهى للرحيباني ، مرجع سابق ٣٦٧/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦٠/٢

(٥) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٦٧/٢٣

(٦) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمة ، مرجع سابق ٢٠٧/٣٠، ٣١٦/٢٤

(٧) بداية المجتهد ، لابن رشد ، مرجع سابق ٢٨٥/٢

(٨) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة برقم ١٩٣ ، و أبو داود ، كتاب الصلاة برقم ٤٤٧ ، والنسائي كتاب الأذان برقم ٦٦٦ .

وفي رواية عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخر ما عـــهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا .[1]

٢)– عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجـــر الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء .[2]

٣) – أن الأذان والإمامة من أعمال القرب التي لا يجوز أن يفعلها إلا المسلم ؛ لأنهـا عبادة ، وإذا فعل العمل بأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقـــى مســـتحقا بـــالعوض معمولا لأجله وعلى هذا فلا يقع على وجه العبادة .[3]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز مطلقا بما يلي :

١)– حديث تأذين أبي محذورة الطويل وفيه أنه قال : ... فألقى على رســـول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة)[4]

٢)– جاء في نيل الأوطار :[5] الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصــــلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كـــل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب .

٣)– أن الأذان والإمامة عمل معلوم ونفعه عائد إلى عموم المسلمين وقد جاز أخذ الرزق عليهما من بيت المال فيجوز أخذه من الأجرة .[6]

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة برقم ١٩٣

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٢/٦٥

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٠/٢٠٦

(٤) سنن النسائي كتاب الأذان باب كيفية الأذان ٦٢٨ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٢/٦٦

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني ، مرجع سابق ٢/٦٦

(٦)مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، مرجع سابق ١/١٤٠،المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٢/ ٧٠،

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالجواز عند الحاجة بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم حملوا ذلك على الحاجة وهي عدم وجود من يقوم بالأذان والإمامة تبرعا ؛ ذلك أن الأذان والإمامة من شعائر الدين التي لا يمكن تركها ، وبما أن الإنسان يكون في الغالب ملتزما ببعض النفقات والالتزامات المالية الأمر الذي يجعله يسعى لطلب الرزق وهو أمر متعين عليه ، والقيام بالإمامة أو الأذان قد يعوقه فكان بذل المال من الأمور المستساغة شرعا ، بخلاف الغني . [1]

مناقشة أدلة القول الأول:

١)- استدلالهم بحديث عثمان بن العاص يجاب عنه بأن الأمر في الحديث يحمل على الندب ويسقط الاستدلال به على تحريم أخذ الأجرة .

٢) – الدليل الثاني يجاب عنه بأن هذا رأي لأحد الصحابة رضوان الله عليهم لا يجب العمل به حيث وجد من يقول بخلافه .

ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه كان يعرف من حال الرجل (المؤذن) أنه غني ولا حاجة له إلى أخذ الأجرة فلذلك كرهه

٣)- الدليل الثالث : يجاب عنه بأن ما يأخذه المؤذن إنما هو مقابل احتباسه ، كما أن المنفعة الحاصلة من الأذان والإمامة متعدية لعموم المسلمين ، وعلى هذا فيجوز أخذ الأجرة عليها .

الراجح:

إذا وجد من يقوم بالأذان والإمامة تبرعا واحتسابا لم يجز بذل الأجرة لغيره وإذا لم يوجد من يقوم بهما تبرعا فيعطى من بيت المال قدر كفايته ذلك أن مال المسلمين الأصل فيه أن يبذل لمصالحهم العامة ومن أعظم مصالحهم القيام بالأذان والإمامة

---

(١) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٠٦/٣٠

على الوجه المشروع ،فإن لم يتيسر ذلك أو لم يكن في بيت المـــال شـــيء فيجوز بذل الأجرة لمن يقوم بهما سواء كان غنيا أو محتاجا ، حيـــــث إن القول بالمنع مطلقا يترتب عليه هجر شعيرتين من شعائر الدين ، بالإضافة إلى مــــا يترتب على ذلك من هجر للصلوات الخمس في المساجد ، وهذا ولا شك مخـــالف للسياسة الشرعية ومقاصدها التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وتحمـــل أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما .

الفرع الثاني : الإنفاق على الكعبة المشرفة:

أمر الله سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام ببناء الكعبة وجعل هيبتـــها في قلب كل من عرف الله سبحانه وتعالى ، من المسلمين كان أو من المشركين ، ولذا فإن المشركين كانوا في الجاهلية وقبلها يعظمون البيت ويرون أن له من القداسة والهيبة ما ليس لغيره ، بل إنهم كانوا يفتخرون بمجاورة هذا البيت العظيم حـــتى إن المشركين أنفسهم عندما احتاجت الكعبة إلى الإصلاح بعد ما أصابها مـــن جـــراء السيول أجمعوا على أن لا يدخل في نفقة إصلاحها مال حرام وإنما يكون جميع المال الذي يحتاجه إصلاحها من الحلال الطيب احتراما وتوقيرا لهذا البيت العظيم.

قال محمد بن إسحاق : فلما أجمعوا أمرهم لهدمها وبنائها قام أبو وهب عمرو بـــن عابد ابن عبد بن عمران بن مخزوم ، فتناول من الكعبة حجرا فوثب من يده حـــتى رجع إلى موضعه فقال : يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبـــا ، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ، ولا مطعمة أحد من الناس "[1]

ثم تتابعت بعد ذلك النفقات من العرب على الكعبة المشرفة ، فكسيت بأفخر الثياب من الديباج والحرير ، وجعلت الأوقاف عليها ، وعلى سدنتها وخدمها ، وعلـــى صيانتها وتجديدها ،كل ذلك من المال الحلال الطيب ، إلى أن جاء الإسلام فجعـــل هذا البيت حراما إلى يوم القيامة ، وخصه بأحكام تدل على فضله وحرمته عنـــد الله تعالى .

ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن للكعبة سهما خاصا بها يصرف في مصالحها قال ابن عباس رضي الله عنه عند قول الله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فـــأن لله خمسه ...الآية** ﴾ قال يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعـــالى يصـــرف في

(١) البداية والنهاية، لابن كثير ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمـــة ط الأولى ١٤١٣ هـ ، ٢ / ٣٠٥ ، مختصر سيرة ابن هشام ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق محمد حامد الفقي ص ٤٧

مصالح الكعبة [1] وعن أبي العالية قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله في الكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم الباقي على خمسة فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم ،ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، قال والذي جعله للكعبة فهو سهم الله.

قال أبو عبيد يعني قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** .. ﴾ فقوله ﴿لله﴾ سهم الكعبة. [2]

ثم جاءت هذه الدولة المباركة التي شرفها الله سبحانه بخدمة هذا البيت العظيم فأولته اهتماما فاق كل اهتمام وعناية فاقت كل عناية ، فأنشأت مصنعا خاصا مستقلا إداريا وفنيا ودعمته بأمهر الفنيين لصنع كسوة الكعبة المشرفة ، من الحرير الخالص والذهب ، ووضع لها بابا وميزابا من الذهب حتى بلغت تكلفت الكسوة ملايين الريالات، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل حرصت على الاهتمام بصيانتها وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح بأيدي أمهر الفنيين المسلمين ، كل ذلك بالأموال التي امتن الله سبحانه على هذه البلاد .

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، توزيع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٤٧

(٢) الأموال ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٣٣٦

الفرع الثالث: بناء المساجد:

حثت الشريعة الإسلامية على بناء المساجد ورغبت فيه ورتبت على ذلــك الأجر العظيم قال تعالى ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال(٣٦)**﴾ (١)

وقال سبحانه ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم(١٢٧)** ﴾(٢)

وقوله سبحانه ﴿ **لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين(١٠٨)أفمن أســس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هــار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين(١٠٩)** ﴾ (٣)

قال مجاهد وعكرمة ترفع أي تبنى وتعلى ومنه قوله تعالى ﴿ **وإذ يرفـــع إبراهيــم القواعد من البيـــت وإســماعيل ربنـــا تقبـــل منـــا إنـــك أنـــت الســـميع العليم(١٢٧)**﴾(٤)(٥)

وجاءت السنة النبوية المطهرة مبينة الأجر العظيم الذي رتبه الله تعالى علـــى بنـــاء وتشييد المساجد ، من ذلك ما يلي:

---

(١) سورة النور آيه [٣٧]

(٢) سورة البقرة آيه [١٢٧]

(٣) سورة التوبة آيه [١٠٨]

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن سعدي،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الثانية ١٤١٧ هـ ، مجلد واحد ص ٥١٩

(٥) وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله ويدخل في رفعها ، بناؤها ، وكنسها ، وتنظيفها ، من النجاســات ، والأذى ، وصونها من المجانين والصبيان ، الذين لا يحرزون عن النجاسات وعن الكلام ، وأن تصان عن اللغــو فيــها ، ورفــع الأصوات بغير ذكر الله ، المرجع السابق ص٥١٩

١)– عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله" .[(١)]

٢)– عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب .[(٢)]

٣)– عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة[(٣)] لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنة " .[(٤)]

٤) – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .[(٥)]

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل بناء وتشييد المساجد .

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجده ﷺ عندما وصل المدينة كان أول عمل قام به أنه شرع في بناء مسجده ﷺ .

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وعليه فإن بناء وتشييد المساجد يجب أن يكون من مال حلال صاف ،لا تشوبه شائبة من ربا ولا غيره ،مع إخلاص النية لله والمتابعة لرسوله ﷺ ،ومما يؤسف له أنه انتشر في العصور المتأخرة التوجه إلى زخرفة المساجد والتفنن في ذلك ،وإنفاق الألوف المؤلفة

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقاق باب فضل بناء المساجد برقم ٥٢٩٨ ،

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الجمعة باب ما ذكر في تطييب المساجد برقم ٥٤٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٣٨٤ ، وابن ماجة كتاب المساجد والجماعات برقم ٧٥١ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٢/١٠٥٦

(٣) مفحص القطاة هو مجثمها وموضعها التي تجلس فيه ؛ سمي بذلك لأنها تفحص عنه التراب ، انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٧ ، ٣ / ٨

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٥٠ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٢/١٠٥٦

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم ١٠٧٦

من الدراهم عليها وهذا مخالف لمنهج النبي ﷺ وصالح سلف الأمة من التابعين وغيرهم فقد بنى ﷺ مسجده باللبن والطين وسقفه من عسيب النخل .

فلا إفراط ولا تفريط ، وإنما الوسط كما امتن الله على هذه الأمة بقوله سبحانه ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (١)

الفرع الرابع :القيام على شؤون المساجد .

عندما حث الإسلام على بناء المساجد ورتب عليه وافر الأجر لم يقف عند ذلك ، بل جاءت الآيات والأحاديث توجب احترام المساجد وتعظيمها والمحافظة عليها مما يشينها ، ويشمل ذلك ما يشينها من جهة الفعل ، أو من جهة القول ؛ ذلك أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله سبحانه وتعالى والدعوة إليه.

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى ناحية المسجد فبال فيها فصاح به الصحابة رضوان الله عليهم فقال ﷺ "دعوه ، لا تزرموه ثم لما انتهى أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، ثم قال للأعرابي إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا وإنما هو الذكر والدعاء " .(٢)

ولذا كان من أعظم القربات السعي لتنظيفها وتطييبها ، سواء كان ذلك ببذل المال لمن يقوم به أو قيام الإنسان ذلك بنفسه .

جاء في الحديث أن امرأة كانت تقم المسجد على عهد النبي ﷺ فمرضت فماتت ففقدها ﷺ وسئل عنها فقيل له إنها ماتت فقال" ألا آذنتموني فقالوا إنها ماتت بالليل .. فقال : دلوني على قبرها فصلى عليه" . (٣)

---

(١) سورة البقرة آية [١٤٣]

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم ٤٢٩

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان برقم ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ومسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر برقم ١٥٨٨

ويدخل في ذلك صيانتها عن البيع والشراء ،وإنشاد الضوال فيها ،وعن اللغو ورفع الصوت والجدال فيها ، وتصان أيضا عن إقامة الحدود والتعازير فيها، وتصان أيضا عن البدع والمنكرات ، وقد تضافرت الأدلة على ذلك مما هو موجود في كتب الحديث والفقه .منها ما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول"من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " . [١]

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك " . [٢]

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله ﷺ لا وجدته ،إنما بنيت المساجد لما بنيت له" . [٣]

وقد اتجهت الدول الإسلامية في العصور الحديثة إلى تخصيص جهات رسمية تتولى الإشراف على المساجد من حيث البناء والتشييد ، وتهيئتها بالفرش والإنارة ومكبرات الصوت ، وصيانتها طوال العام ،وخصصت لذلك مبالغ كبيرة جعلتها لهذا الشأن ،مع عدم إهمال جانب المحسنين من المسلمين ممن تتوفر لديهم الرغبة في مثل هذه المشاريع العظيمة فكان له الأثر الكبير في انتشار المساجد في جميع أنحاء البلاد، والعناية بها بما يليق ببيوت الله تعالى التي هي أحب البلاد إلى الله سبحانه .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد برقم ٨٨٠

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد برقم ١٢٤٢ وقال حديث حسن غريب ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد برقم ١٣٦٥

(٣) أخرجه مسلم كتاب المسجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد برقم ٨٨١

المقاصد الشرعية من الإنفاق على بيوت الله .

المقصد الأول : امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بذكر اسمه سبحانه بعد تشييدها .

قال تعالى﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين**﴾ (١)

قال ابن كثير (٢) " يخبر الله تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ، ونسكهم ، يطوفون به ، ويصلون إليه، ويعكفون عنده ﴿ للذي ببكة ﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام " .

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الناس عموما ، أن وضع لهم بيتا يأوون إليه ويأمنون فيه على أموالهم ، وأبدانهم، ودمائهم ، وأعراضهم ، ومكانا يعبدونه سبحانه فيه مطهرا من الرجس والنجس .

ثم امتن سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعله قبلة لهم في صلواتهم وسائر عباداتهم ، قال سبحانه ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون(١٤٤)**﴾(٣)

ثم شرع لهم سبحانه وتعالى بناء المساجد وجعلها بيوتا له قال تعالى ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال(٣٦)رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار(٣٧)**﴾ .(٤) وقال سبحانه ﴿ **وأن المساجد لله فلا**

(١)سورة آل عمران آية [٩٦]

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ٣٨٣/١

(٣) سورة البقرة آية [١٤٤]

(٤) سورة النور آية [٣٦،٣٧]

تدعوا مع الله أحدا(١٨)﴾ [1] وقال سبحانه ﴿ **إنما يعمر مساجد اللـــه من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وءاتى الزكاة ولم يخـــش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين(١٨) ﴾** [2]

ورتب سبحانه وتعالى الثواب لمن بناها وأنشأها ، قال ﷺ " من بنى لله مسجدا بـنى الله له بيتا مثله في الجنة " . [3]

وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ " من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطاه أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة ". [4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " [5] ولعظم مكانة ومنـــزلة هذه المساجد فقد خصها الشارع الحكيـم بأحكام ليست لغيرها من ذلك ". [6]

١)- اعتناء الداخل إليها بنفسه وملبسه بأخذ الزينة والتطيب

قال تعالى ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [7] ، وقال ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " [8]

وقال ﷺ " من أكل من هذه الشجرة " يعني الثوم " فلا يقربن مساجدنا " [9]

---

(١) سورة الجن آية [١٨]

(٢) سورة التوبة آية [١٨]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا برقم ٤٣١ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة بـاب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٨٢٨

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٨

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٨

(٦)أنظر كيف نعيد للمسجد مكانته ، محمد أحمد لوح ، دار الخضيري ١٤١٨هـ ص ٣٨

(٧) سورة الأعراف آية [٣١]

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٢٨ ، ومسلم كتاب الطهارة باب السواك برقـم ٣٧٠

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث برقم ٨٠٧

فهذه الأحاديث في جملتها تدعوا إلى أخذ الزينة والتطهر والتطيب عند إرادة الدخول إلى المساجد لأداء الصلوات ، ولعل الحكمة من ذلك أن هذه المساجد بيوت الله وأن المصلي يناجي ربه سبحانه وتعالى ، وأن الملائكة تغشى هذه المساجد ،وخشية من تأذي المصلين ؛ ولذا ورد في النهي عن حضور المساجد لمن أكل الثوم والبصل بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

٢)- المشي إليها بسكينة ووقار ؛ ذلك أن من خرج من بيته إلى المسجد قاصدا الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع ، وحري بمن كان في عبادة أن يكون متلبسا بالخشوع والوقار، بل تعد الأمر إلى النهي عن الإسراع لإدراك الركعة أو الصلاة ، قال ﷺ " إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" .[١]

٣)-الدعاء عند الدخول والخروج منه لقوله ﷺ " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم أفتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل " اللهم أني أسألك من فضلك " [٢]

٤)- عدم الجلوس فيه إلا بعد أداء ركعتين تحية المسجد قال ﷺ " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .[٣]

٥)- فضيلة الصف الأول فيه والحذر من تخطي رقاب الناس قال ﷺ " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..." [٤]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٩٤٦

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم ١١٦٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١٠٩٧ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها برقم ١١٦٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان برقم ٥٨٠ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٦١

والأفضل أن يكونوا من أولي الأحلام والنهى لقولهﷺ" ليليني منكم أولـــوا الأحلام والنهى " (١)

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى(٢) " يلي الإمام الشيوخ وأهـــل القـــرآن ويؤخـــر الصبيان"

وأما تخطي الرقاب فلقوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب المصلين " اجلـــس فقـــد آذيت" (٣)

قال النووي(٤) " ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة " .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٥) "ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخـــل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأن هذا مـــن الظلـــم والتعدي لحدود الله تعالى " .

٦)لا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن سترة .

رتب الشارع الإثم والوعيد الشديد على من مر بين يدي المصلي فقال ﷺ" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديـــه" قال أبو النظر" لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهر أو سنة " (٦)

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٥٥

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصلاة وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٥٥

(٣) رواه النسائي ، كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر برقـــم ١٣٨٢، وأبـــو داود ، كتاب الصلاة برقم ٩٤٣ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٩٤/١

(٤) المجموع للنووي ، مرجع سابق ٥٤٦/٤

(٥) الاختيارات للبعلي ، مرجع سابق ص ٨١

(٦) أخرجه البخاري ، الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٤٨٠ ،ومسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٧٨٥

٧)- عدم جواز إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد وذلك لقوله ﷺ" من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا "[١]

وقال ﷺ"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك" [٢]

المقصد الثاني :

توحيد الله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه من خلال إقامة ا لصلوات فيها .

إن أول عمل قام به النبي ﷺحينما وصل المدينة بناء المسجد وإقام الصلاة فيه ؛ ذلك أن بناء المساجد وإقامة الصلاة من شعائر الدين الإسلامي، وعلامة على توحيد لله تعالى ، يدل عليه أنه ﷺكان إذا أراد غزو قوم انتظر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار [٣] .وفي الحديث أن الله سبحانه وتعالى قال " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال " الحمد لله رب العالمين"قال تعالى حمدني عبدي وإذا قال " الرحمن الرحيم"قال سبحانه أثنى علي عبدي ، وإذا قال " مالك يوم الدين"قال سبحانه مجدني عبدي ، وإذا قال " إياك نعبد وإياك نستعين " قال سبحانه هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، وإذا قال " اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال سبحانه هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد برقم ٨٨٠

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٠

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر برقم ٥٧٥

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٥٩٨

ولذلك فإن إقامة المساجد وتشييدها والإنفاق عليها مما اختص به المسلمون علامة على توحيدهم لله سبحانه ، وإعلاء لكلمته بأداء الصلوات التي أمر الله به ورسوله ﷺ بما اشتملت عليه من نعوت الكمال لله تعالى .

قال العز بن عبد السلام [١] " وفضائل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائدتها فحيث عظمت الفائدة ،كانت العبادة أفضل .....

فمن العبادات ما تختص فائدته بالمكلف كالصوم، والحج، والعمرة ،والاعتكاف ، ومنها ما يتعدى المكلف كالصدقات، والكفارات، وعلى قدر التعدي يكون الفضل ، ولذلك كانت الصلوات أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان ؛لأن فائدتها تنقسم إلى مختصة بالمصلي وإلى متعلقة بالله ورسوله وجميع أهل الإيمان ، فأما تعلقها بالمصلي فلما فيها من الدعاء بالمصلحة العاجلة والآجلة، وتشريفه بالمناجاة حتى قال ﷺ" إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه "[٢] .

وأما تعلقها بالله تعالى فلأنها مشتملة على الثناء عليه بجميع ما يمكن للمخلوقين الثناء به عليه من جهة الإجمال .

وأما تعلقها بالرسول فلما فيها من السلام عليه، والشهادة له بالرسالة ، ثم الصلاة عليه وعلى آله وصحبه .

وأما تعلقها بجميع عباده المؤمنين فبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن ذلك متعلق بكل عبد صالح من أهل السماوات والأراضين ، ومقصودها الأعظم تجديد العهد بالله ، وقد اشتملت من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضا وندبا على ما لم يشتمل عليه غيرها ونهي فيها عن أعمال وأقوال لم ينه عنه في غيرها"

---

(١) مقاصد الصلاة ، العز بن عبد السلام ، اعتنى بإخراجها مكتب تحقيق التراث بدار القبلة للثقافة الإسلامية ط الأولى برقم ١٤١٦هـ

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد برقم ٣٩٠، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم ٨٥٦

ولذلك فإن الشارع الحكيم حذر أمته من بناء المساجد على القبور أو الدفن فيها واتخاذ الأضرحة ؛ صيانة لتوحيد الله ونبذ الشرك يدل على ذلك قوله ﷺ " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" [1]

قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا .

وعن جندب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " [2]

وغيرها من الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال الحافظ العراقي:[3]

" فلو بنى أحد مسجدا بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدا "

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر [4] " الكبيرة الثالثة ،والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتسعون ،اتخاذ القبور مساجد ،وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانا ،والطواف بها، واستلامها والصلاة إليها "

وقال القرطبي [5] " قال علماؤنا وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ".

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة في البيعة برقم ٤١٧ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٨٢٣

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٨٢٧

(٤) فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر بيروت ٢٧٤/٥

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الكتاب العربي ١٢٠/١

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣٨/١٠

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى " هـل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والذي نجتمع فيه لصلاة الجمعة والجماعة أم لا؟وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجزا أو حائط ؟ فأجاب :

الحمد لله أتفق الأئمة أن لا يبنى مسجد على قبر ، لأن النبي ﷺ قال " وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[1] وأنه لا يجوز دفن الميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير ،إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإنه يزال المسجد وأن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه" .[2]

المقصد الثالث :

الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الميادين العظيمة .

إن من أهم وظائف المسجد الدعوة إلى الله تعالى سواء في ذلك دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام أو دعوة ا لمسلمين أنفسهم بالالتزام بأوامر الله وشرعه .

قال تعالى ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون(١٠٤)** ﴾[3]

قال ابن كثير[4] " يقول تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأولئك هم المفلحون .

قال الضحاك هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا

---

(١)أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٧٢٨

(٢)مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ١٣٧/٢٧

(٣)سورة آل عمران آية [١٠٤]

(٤)تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٤١٨/١

على كل فرد من الأمة بحسبه "وقال سبحانه ﴿ **ادع إلى سـبيل ربـك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربـك هـو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين(١٢٥)**﴾ (١)

قال ابن كثير (٢) يأمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ أن يدعـوا الخلـق إلى عبـادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكـن بالوجـه الحسن مصحوبا بالرفق واللين " .

ونصوص الدعوة في الكتاب كثيرة جـدا ،،،

ولقد قام المسجد بهذه المهمة في عهد الإسلام الأول خير قيام ، ففي العهد النبـوي كان منبر رسول الله ﷺ ومسجده منارة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ،حيث كـان ﷺيلقي خطب الجمع ، والوعظ في المناسبات، كما كان يحدث أصحابه رضوان الله عليهم في المسجد ،حاثا لهم وداعيا لهم إلى الالتزام بتعاليم الإسلام وآدابه.

وهكذا كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين الذين اقتفوا أثر نبيهم ﷺ فكان المسجد هو مقر الخلافة ، وفيه كان الخليفة يلتقي بالناس ويستقبل الوفود (٣) .

فلم يكن المسجد موضعا لأداء الصلوات فحسب ، بل كان جامعة يتلقـى فيـها المسلمون قواعد الإسلام ،وشرائعه، وتوجيهاته ، ومنتدى تلتقي وتتآلف فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما تنافرت بينها النـزعات الجاهلية وحروبها .

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى المسجد ليكون موضعا يتفرغ الإنسان فيه لعبادة ربـه ، ويخرج من هموم الدنيا ونصبها إلى مناجاة الله وأنسه .

---

(١)سورة النحل آية [١٢٥]

(٢)تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٦٥٢/٢

(٣)كيف نعيد للمسجد مكانته ، محمد لوح ، مرجع سابق ٢٠٦ ،، ونصوص الدعوة في القرآن ،د. حمد العمـلو دار إشبيليا ط الأولى ١٤١٨هـ ص٣

وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ؛ لذا فإن المسجد يهيئ الجو الروحي والنفسي للحاضر والمتلقي ، حيث جمع الله لهذا المكان بين الهيبة والاحترام فسرعان ما تؤثر الدعوة والموعظة فيه ؛ إذ هي أحب البلاد إلى الله تعالى.

المقصد الرابع :

نشر العلم الشرعي بين أبناء الأمة الإسلامية من خلال تلك المساجد.

حث الإسلام على طلب العلم، وأثنى على من سلك طريقه ،ورتب له الأجر العظيم ، ولاشك أن من أعظم حلق العلم هي المساجد التي شرع الله تشييدها لتكون نبراسا ومدرسة يتغذى فيه طلبة العلم، وينهلون من علوم المعرفة ، يدل على ذلك :

قوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه " أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي بناقتين كوماوين[1] في غير إثم ولا قطيعة رحم ؟؟فقلنا :كلنا نحب ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل" [2]

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الأخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟؟ أما أحدهم فأوى إلى الله عز وجل فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه

(١) الناقة الكوماء هي المشرفة العظيمة السنام ، انظر النهاية في غريب الحديث مادة كوم

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب فضل قراءة القرآن في الصلاة برقم ١٣٣٦

، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " . [1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال " ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعلمون القرآن ،ويتدارسونه بينهم ،إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده" . [2]

وعن أنس رضي الله عنه" أهم كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقا يقرءون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن " .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل ذلك ". [3]

لقد كان المسجد مؤسسة تعليمية للصغار والكبار، ومنهلا ينهل منه طلبة العلم ، فهو المؤسسة التعليمية الأولى ، حيث يجمع فيه بين العلم والعمل ، لقد أخرج المسجد رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ،فأخرج القائد المحنك، وأخرج الجندي المؤمن الصادق ، وأخرج العالم الجليل ، وأخرج العامل الصادق الأمين.

لقد تخرج من هذا المسجد كبار العلماء من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا الذين ملئت مؤلفاهم أرجاء الأرض ، بمختلف أنواع المعارف والعلوم.

ولم يكن عجيبا أن ارتبط التعليم بالمسجد لزمن طويل، ففي كل مسجد تقام فيه الصلاة كانت تقام بداخله مدرسة بل مدارس فكرية وعلمية ودينية ، وكان المسلمون على اختلاف طبقاهم وأعمارهم يؤدون في نفس المكان قبل الصلاة أو

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس برقم ٦٤ ، ومسلم كتاب السلام باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها برقم ٤٠٤٢

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٤٨٦٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب التناوب في العلم برقم ٨٧

بعدها شعائر العلم من تعليم وتعلم ، وهكذا تكاثرت حلقــات الدراســة بالمسجد ، وتعددت مجالس العلم فيها.

و لم يغفل الإسلام الجانب التعليمي للمرأة في المسجد ، فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع حضور النساء إلى المسجد، فقال ﷺ"عباد الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[1] وقد كان النساء في زمنه ﷺ يحضرن الجماعة في المســـجد ويســـتمعن للوعـــظ والإرشاد ، متلبسات بثياب الحشمة والوقار .

لقد خصص النبي ﷺ بابا في مسجده يعرف بـــ باب النساء وكان لا يدخل منـــه إلا هن، كما خصص لهن النبي ﷺ الصفوف الخلفية للمسجد بعيدا عن الاختـــلاط وقطعا لأسباب الفتنة .

قال ﷺ" خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرهـــا وشرها أولها " [2]

المقصـــــــــد الخامس :

التعاون بين المسلمين ونشر الألفة والمحبة من خلال تلك المساجد التي يجتمع فيـــها المسلمون خمس مرات في اليوم والليلة .

لقد حث الإسلام على أداء الصلاة جماعة في المساجد ، وحذر من التخلف عنها أو التهاون في حضورها، قال ﷺ" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشـــرين درجة " [3]

وقال أيضا " لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب هل على من يشهد الجمعة من النساء غسل برقم ٨٤٩، ومسلم ، كتـــاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٦٦٨

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٦٤

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٠٩ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصـــلاة باب فضل صلاة الجماعة برقم ١٠٣٨

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهد الصلاة فـأحرق عليهم بيوتهم بالنار " (١)

إن المسلمين في المسجد يشعرون بأخوة الإسلام، ومجتمع المصلين داخله مجتمع يسوده الحب، والصفاء، والوئام ،فهو مجتمع يتفقد الغائب، ويجامل الحاضر ،ويعين بعضه بعضا ، فلقاء المسلمين في اليوم خمس مرات داخل المسجد ينمي بينهم روح الجماعة والتآلف العاطفي ، كما أنه يقوي الصلة الفكرية، والنفسية ،والاجتماعية فيما بينهم ، ويعودهم الالتقاء على الخير والتعاون على البر والتقوى ، والبعد عن الإثم والعدوان.

" إن حضور الجماعة في المسجد يغذي أرواحهم بالقرآن ،ويربي نفوسهم بالإيمان ، ويخضعهم أمام رب العالمين خمس مرات في اليوم والليلة ، عن طهارة بدن، وخشوع قلب ،وخضوع جسم، وحضور عقل، فيزدادون كل يوم سمو روح ،ونقاء قلب، ونظافة خلق ،وتحريرا من سلطان الماديات ، ومقاومة الشهوات، ونزوعا إلى رب الأرض والسموات ، ويأخذهم بالصبر على الأذى والصفح الجميل ، وقهر النفس، ويزيدهم إيمانا وتسليما " (٢)

يقول الدهلوي (٣) " وأيضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم إليه ،خاصية عجيبة في نزول البركات ، وتدلي الرحمة ، وأيضا فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا ،وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام ، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم ،وحاضرهم وباديهم ،وصغيرهم وكبيرهم ؛لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته " .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة برقم ١٠٤١

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، أبو الحسن الندوي ، دار قطر الوطنية ١٣٩٤هـ ص ٩٧

(٣) حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٦٣/٢

المقصـــــد السادس:

تفقد أحوال المسلمين ،وإيواء المحتاجين، ومساعدة الفقراء والمعوزين .

إن مكانا يجتمع فيه أهل الحي أو أهل البلد في اليوم والليلة خمس مرات من شـأنه أن يتفقد جماعته بعضهم بعضا ، ويراعي بعضهم بعضا ، ويواسي بعضهم بعضا .

لقد كان المسجد في زمن النبيﷺ بمثابة أثر الرعاية الاجتماعية والملاجئ ، فقد كـان المسجد مأوى من لا مأوى له من المسلمين ، كما أنه المكان الذي يلجأ إليه الغريب وطالب الراحة بعد الجهد والعناء، يــدل على ذلك :

١)- حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .[١]

٢)- حديث الوليدة التي أعتقها أولياؤها ، وكانت معهم إلى أن اتهموها ذات يـوم بالسرقة لكن الله سبحانه وتعالى برأها من هذه التهمة ، فأتت إلى النبيﷺ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش ". [٢]

٣)-قصة علي رضي الله عنه لما غاضب أهله حيث لجأ إلى المسجد ، فنام هناك حتى سقط رداؤه عن شقه وأصابه التراب ، فجاء إليه النبيﷺ فجعل يمسح التراب عنـه ويقول :" قم أبا تراب قم أبا تراب". [٣]

٤)- قصة أهل الصفة وهم جماعة من فقراء المسلمين كانوا يـأوون إلى المسـجد النبوي، حيث كانت لهم هناك صفه في مؤخرة المسجد ، قال أبو هريرة رضـي الله عنه " رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إمـا إزار وإما كساء ". [٤]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم الرجل في المسجد برقم ٤٢١

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد برقم ٤٢٠

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم الرجل في المسجد برقم ٤٢٢ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة بـاب من فضل علي رضي الله عنه برقم٤٤٢٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم الرجل في المسجد برقم ٤٢٣

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المقاصد الشرعية من الإنفاق على بيوت الله تعالى هي:

أولا – امتثال أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ ، وذلك بذكر اسمه سبحانه بعد تشييدها.

ثانيا – إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى من خلال إقامة الصلوات بما أمر الله سبحانه وتعالى.

ثالثا – الدعوة إلى الله بالدخول في هذا الدين المبارك من خلال هذه الميادين العظيمة بيوت الله سبحانه قال تعالى ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين(٣٣)** ﴾

رابعا – إغاظة المشركين، ودحر كيدهم ،ونشر المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى في جميع أنحاء الأرض .

خامسا – نشر العلم الشرعي بين أبناء الأمة الإسلامية ،من خلال تلك المساجد التي يتعلم فيها الصغير والكبير، اقتداء بسنة المصطفى ﷺ حيث جعل من المسجد ميدانا للتعليم ونبذ الجهل.

سادسا – التعاون بين المسلمين ونشر الألفة والمحبة، من خلال تلك المساجد التي يجتمع المسلمون فيها خمس مرات في اليوم والليلة .

سابعا – تفقد أحوال المسلمين من خلال اجتماعهم في هذه البقعة المباركة.

ثامنا – إظهار حب المسلم لدينه فيه، وذلك بإظهار بذله للمال لتشييد بيوت الله ونبذ البخل والإمساك المشين .

تاسعا– تعويد المسلمين على الاهتمام واحترام بيوت الله تعالى وبذر ذلك في قلوب الناشئة.

عاشرا– تعويد الإنسان على الكسب الحلال الطيب إذا علم أن الإنفاق على المساجد لا يقبل إلا من النفقة الحلال الطيبة وأن الخبيث إنما هو مردود على صاحبه

حادي عشر - إصلاح النية وإخلاصها لله سبحانه وتعالى امتثالا لقول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات ... الحديث" [1] ، وأنه مهما أنفق الإنسان وبذل الأموال في أوجه الخير التي من أعظمها المساجد ، وصاحب ذلك فساد النية فإنها لا تقبل ولا تنفعه فلا يقبل العمل إلا بالإخلاص و المتابعة لرسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥

المطلب الثاني : الزكاة وفيه فروع :

الفرع الأول : شروط وجوب الزكاة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، والآيات والأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة كثيرة جدا حتى أصبحت مما علم من الدين بالضرورة ، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى وحكمته أن أناط وجوب الزكاة بشروط لابد من توفرها ،فإذا تخلفت أو تخلف أحدها لم تجب الزكاة وهذه الشروط هي :

أولا– الإسلام :

أجمع المسلمون على أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم ،وأما الكافر فلا تجب عليه بل ولا تصح منه .

قال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾[١]

فالزكاة طهر ، والكافر نجس لو طهر بماء البحر لم يطهر حتى يتوب إلى الله [٢]

قال تعالى﴿ **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون(٥٤)** ﴾[٣]

وإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة من إلزامهم بها ، إلا أنهم يعذبون على تركها يوم القيامة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه الذي وجهه إلى البحرين : " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله"[٤]

---

(١)سورة التوبة آية [١٠٣]

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ترتيب وتخريج د . سيلمان أبا الخيل و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ١٩/٦

(٣)سورة التوبة آيه [٥٤]

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم ١٣٦٢

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له" إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ،فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... الحديث"[(1)]

الثاني : الحرية :

فلا تجب الزكاة على الرقيق؛ لأنه لا يملك بل هو بعينه مال فلا تجب الزكاة عليه .

قال ﷺ " من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع "[(2)]

فالنبي ﷺ قال (ماله) أي الذي بيده للذي باعه - أي لا له- فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال والفقير لا تجب عليه باتفاق .[(3)]

الثالث : النصاب :

والمراد القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه ، وهو يختلف باختلاف نوع المال المملوك ، فنصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة ،ونصابها يختلف عن نصاب بهيمة الأنعام وهكذا .

فمن لم يملك النصاب، أو ملك ما هو دونه فلا زكاة عليه كالفقير قال ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة " .[(4)]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم ١٣٠٨ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم٢٧

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط برقم ٢٢٠٥ ، ومسلم ، كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر برقم ٢٨٥٤

(٣) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ١٩/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ٣٠٢/٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم ١٣١٧ ، ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٦٢٥، والوسق ستون صاعا والصاع (٢٥٠٠جرام) ، ونصاب الفضة (٥٩٥جرام) انظر توضيح الأحكام لابن بسام، مرجع سابق ٤٣/٣

الرابع : تمام الملك واستقراره .

والمراد أن يكون المال مملوكا لصاحبه وبيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه باختياره وفوائده حاصلة له. [1]

يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى أرباها قال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾ [2] وقال ﷺ في قصة بعث معاذا إلى اليمن ... "فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم "[3] وهذه الإضافة تقتضي الملكية .

الخامس : الحول :

يقصد بذلك مضي مدة زمنية معينة محدودة هي سنة من حين ملك المال ، على تفصيل موجود في كتب الفقه قال ﷺ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [4] ويستثنى من اشتراط مضي الحول بعض الأموال فتجب فيها الزكاة وإن لم يمض عليها الحول مثل :الخارج من الأرض ، ونتائج السائمة ، ربح التجارة .. الركاز[5]

---

(١) مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ١٦/٢

(٢) سورة التوبة آية [١٠٣]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم ١٣٠٨،ومسلم كتاب الإيمان برقم ٢٧

(٤) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب من استفاد مالا برقم ١٧٨٣،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١٢٤٧/٢

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٦٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، مرجع سابق ٣٠٣/١، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٣/٢ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، تحقيق د . محمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ط الثالثة ١٤٠٦ ه ، ١ / ٢٨٤ ١ /٢٨٤

المقصد الشرعي من هذه الشوط

الله سبحانه وتعالى بين لنا في كتابه الكريم أنه أكمل لنا الدين ،وأتم علينا النعمة ، ومن ذلك أنه سبحانه وتعالى لما أوجب الزكاة على عباده المؤمنين لم يتركها مجملة بل بين سبحانه وتعالى على لسان رسوله الكريم ﷺ أحكامها ووضع شروطا لا تجب إلا بها .

فشرط الإسلام :

نلمس منه أن الزكاة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ؛ ولذلك كان لا بد لها من نية خالصة صافية حتى تقع موقعها ، والنية لا تصح من الكافر؛ إذ إنه ليس أهلا للعبادة ، كما أن الزكاة مطهرة قال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾ والكافر نجس قال تعالى : ﴿**يأأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم(٢٨)** ﴾ [١] لو غسل بماء البحر لما تطهر حتى يتوب إلى الله ويدخل في دين الإسلام .

وليؤكد على وحدة الشعور بين المسلمين ، ولينمي عاطفة الأخوة بينهم ، وليظهر بالفعل والعمل والسلوك أنهم جسد واحد .

وشرط تمام الملك واستقراره :

فيه أن الله سبحانه أراد أن يبين لعباده أنه أنعم عليهم بالملك الذي هو غريزة في بني آدم، حيث مكن سبحانه عباده من المال ،وجعلهم يتصرفون فيه بما يشاؤون ما دام أنه في حدود الشرع ؛ ولهذا فقد جعل سبحانه الزكاة في هذا المال إظهارا لشكره مع ما يترتب عليه من مد يد العون إلى المحرومين من تلك النعمة العظيمة .

---

(١) سورة التوبة آية [٢٨]

كما أن فيه دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وكمالها ؛ إذ جعلت تمـــام تملك الإنسان للمال واستقراره بيده شرطا لوجوب الزكاة عليه ، وهــــذا يدل أيضا على عناية الشارع بأموال المسلمين وعدم القصد إلى الإعنات والمشـــقة عليهم بإخراج جزء من أموالهم على أية حال ، بل ضبط ذلك بضوابط تحقق العـدل والإنصاف لهم ولغيرهم من الفقراء ، ولو كانت الزكاة واجبة على الإنسان فيمـــا تحت يده من مال دون النظر إلى تمام تملكه له واستقراره بيده لكان في ذلك نـــوع مشقة وعنت ، وهما بحمد الله مرفوعان عن هذه الأمة.

قال الدكتور يوسف القرضاوي [1]: " والحكمة في اعتبار هذا الشرط : أن الملكيـــة نعمة جليلة ؛ لأنها ثمرة الحرية ، بل ثمرة الإنسانية ؛ لأن الحيوان لا يملك ، والإنسـان هو الذي يملك ، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة فضلا عـــن إشـــباعها للدافع الفطري بين جنبيه ، دافع حب التملك ، وتمام الملك يمكن الإنســـان مـــن الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميره بنفسه أو بمن ينوب عنه ، وهــــذه النعمـــة تستوجب من صاحبها الشكر عليها ، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكـاة ، وإخراج حق المال المملوك له " .

وشرط الحول :

قال ابن قدامة:" إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنســل ،وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النمـــاء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواســلة ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعـاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فيفنى المال ، وأما ما لم يشترط له الحول كـالزروع والثمار فهي نماء في نفسها تكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكـــاة منـــها

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثالثة والعشرون ١٤١٧ هـ ، ١ / ١٣١، ١٤٣

حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها الزكاة ثانيـــة؛ لعـــدم رصدها للنماء ، والخارج من الأرض من المعدن مستفاد خارج من الأرض .بمنـــزلة الزروع والثمار "[١]

وشرط النصاب :

فالحكمة منه أن الزكاة يقصد منها المواساة بين المسلمين عموما ، ولـــو وجبـــت الزكاة في كل مال قليلا كان أو كثيرا لكان في ذلك مشقة ؛ إذ لم تـــؤد الزكـــاة وظيفتها في المواساة وسد حاجة المحتاجين، فالذي لا يملك النصاب أو يملك ما دونـه لا تجب عليه الزكاة رفقا به وبماله ، وهذا من فضل الله تعالى.

وشرط الحرية:

المقابل للحرية هو الرق ، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان ، يجعله مملوكا بدلا من أن يكون مالكا ، ولذا لم يكن لإيجاب الزكاة على الرقيق وجه ،بل هو من العبـــث الذي تنـــزه الشريعة الإسلامية عنه ، إذ كيف تجب الزكاة عليه وهو لا يملك بـــل يملك .

---

(١) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٤/ ٧٤، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ، مرجع سابق ٦/ ٣٥٠

الفرع الثاني : أصناف المال التي تجب فيها الزكاة والمقصد الشرعي من حصرها في تلك الأصناف .

أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يلي :

أولا – الذهب والفضة .

ثانيا–عروض التجارة.

ثالثا– بهيمة الأنعام.

رابعا– الزروع والثمار.

خامسا – الخارج من الأرض .

أولا : الذهب والفضة :

الذهب والفضة معدنان نفيسان أناط الله بها من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن؛ ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودا وأثمانا للأشياء .[1]

أ)– أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)** ﴾[2]

(١)فقه الزكاة د. القرضاوي ، مرجع سابق ٢٣٨/١، تطور النقود ، د. الحسني ، مرجع سابق ص ٥٣

(٢) سورة التوبة [٣٤ –٣٥]

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1]

ب)– مقدار النصاب الواجب في زكاة الذهب والفضة [2]

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتي درهم ، وأن الواجب فيهما إذا بلغا النصاب هو ربع العشر [3] .

وقال ﷺ "ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة"[4]

ثانيا : عروض التجارة : يراد بها المال المعد للتجارة ، سمى بذلك لأن المال لا يستقر ، يعرض ثم يزول ، إذ المقصود الربح لا السلعة .ويشمل كل ما أعد للتجارة من جميع الأصناف ، كالعقار ، والأواني ، والحيوانات وغير ذلك .

أ)– من أدلة وجوبها :

القرآن الكريم: قال تعالى ﴿ **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم(١٩)** ﴾ [5]

وقال تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)**﴾ [6]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة برقم ١٣١٤ ، ومسلم كتاب إثم مانع الزكاة برقم ١٦٤٧

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤٨/٧ كتاب الزكاة ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ٥/٦، المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٩ ، الشرح الممتع ،ابن عثيمين ، مرجع سابق ١٠٣/٦

(٣) شرح مسلم للنووي باب ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ١٦٢٩، نصاب الذهب ٨٥غراما والفضة ٥٩٥غراما ، انظر توضيح الأحكام لابن بسام ٣٣/٣، تطور النقود د. الحسيني ، مرجع سابق ص١٣١

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة برقم ١٣٦٦ ،ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٦٢٩

(٥) سورة الذاريات آية [١٩]

(٦) سورة التوبة آيه [١٠٣]

وعروض التجارة من الأموال فهي داخلة في عموم هذه الآيات الكريمات

وقال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد(٢٦٧)** ﴾ [(١)]

قال أبو بكر الجصاص [(٢)]" ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض "

السنة :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " [(٣)] والأمر يدل على الوجوب.

الإجماع: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. [(٤)]

ثالثا: بهيمة الأنعام :

ويراد بها الإبل والبقر والغنم .

أ)–من أدلة وجوبها :

من السنة عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال ﷺ " والذي نفسي بيده ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاز آخرها رد عليه أولاها حتى يقضى بين الناس "[(٥)]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٢) أحكام القرآن ، مرجع سابق ٥٥٤/١

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة برقم ١٣٣٥،وحسنه الألباني ،صحيح الجامع ١٧٩/٢

(٤) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٤٥

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة برقم ١٣٦٧ ،ومسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ١٦٤٧

ويشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إضافة إلى الشروط المتقدمة ما يلي:

أن تكون بهيمة الأنعام سائمة .

والسائمة هي التي ترعى المباح - أي الذي نبت بفعل الله تعالى لا بفعلنا -الحول أو أكثره[1]

أما المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة إلا أن تكون عروض تجارة .

يدل على ذلك حديث بهز بن حكيم حيث جاء فيه " وفي كل إبل سائمة " وكذا فإن الإبل تقاس على الغنم والبقر كذلك تقاس عليها. [2]

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات قال " وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاه"

وهذا عطف بيان ،وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف فكأنه قال وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة [3]

ب)-نصاب بهيمة الأنعام والواجب فيها :

الإبل : أجمع[4] العلماء رحمهم الله تعالى على أن أقل نصاب الإبل خمس ،وأن أقل نصاب الغنم أربعين ، وأقل نصاب البقر ثلاثين .

ومن الأدلة على مقدار نصاب زكاة الماشية حديث أنس رضي الله عنه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٩٦/٣-١٩٧ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ٨٢/٣، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/٢ المغني لابن قدامة ،مرجع سابق ٥٧٧/٣

(٢) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٥٤/٦

(٣) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٥٤/٦

(٤) المجموع للنووي ، مرجع سابق ٤٠٠/٥ ،الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ ، ٣٦٧ ،

حديث أنس [1] :

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ،فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ،ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

رابعا: الخارج من الأرض :

الزروع والثمار

وهو ما تخرجه الأرض من الحبوب كلها كالبر، والشعير، والأرز، والذرة ،وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم ١٣٦٢

أ)–من أدلة وجوبها :

القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد(٢٦٧)** ﴾ [١] والمراد بالإنفاق هنا الزكاة [٢]

وقال تعالى﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين(١٤١)**﴾ [٣]

والحق هنا الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر .[٤]

السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٥] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ". [٦]

الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عموما وأن اختلفوا في بعض الجزئيات .[٧]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ، ضبط وتخريج عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥هـ ، ١ / ٥٥٤ ١/٥٤٣

(٣) سورة الأنعام آية [١٤١]

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٦٦/٧

(٥) العثري : النخل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي ، انظر الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٣٣٣/٢

(٦) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم ١٣٨٨

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٦٩/٢

ب)-نصاب الزروع والثمار والواجب فيها :

ذهب جمهور [1] العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن النصـــاب في الـــزروع والثمار خمسة أوسق ولا زكاة فيما دون ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺقال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[2]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص من الشارع الحكيم على نصاب الزروع والثمار ، فمنطوقـــه يدل على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، ومفهومه يدل على وجــوب الزكاة فيما يبلغ خمسة أوسق .

وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال : بوجوب الزكاة في الــزروع والثمار في القليل والكثير . [3]

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال (فيما سقت السماء العشر)[4] وهو حديـــث عام .

الراجح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لدلالـــة النص الصريح في ذلك ، ولأن ما استدل به الإمام أبي حنيفة مطلق قيد بهذا الحديث

مقدار الواجب:

يختلف مقدار الواجب في الزروع والثمار تبعا لاختلاف الجهد المبذول من صـاحب المال ، فتارة يكون الواجب العشر، وتارة يكون الواجب نصف العشر ،وتارة يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢/ ٥٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، ٩٣/٢ ،المغني لابـــن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ، ١٦١/٤، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق، مرجع سابق ٥٠٧/٦

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٣

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم ١٣٨٨

فما سقى بمياه السيول والأمطار من غير جهد من صاحب المال فـالواجب فيه العشر ، وما سقي بالآبار عن طريق النواضح بحيث يبذل صاحب المـلل فيه جهدا كبيرا ،وكان السبب في إيصال الماء إليه فالواجب فيه نصف العشر، ومـا سقي بهذا وذاك فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ﷺ فيما "سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بدالية نصف العشر "[١]

وما سقي نصف المدة بكلفة ومؤنة ونصفها الآخر بدونها فالواجب فيه ثلاثة أربـاع العشر ، فإن تفاوت السقي بكلفة وغيرها فالاعتبار بأكثرها نفعا ونموا ولا اعتبـار بعدد السقيات ،ومع الجهل بأكثرها نفعا ونموا فالواجب العشر احتياطا .[٢]

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٩

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبد الله بن بسام ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ط الثانيـة ٢ / ٣٧٢

الزكاة كما تقدم تجب في النقدين الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ،والخارج من الأرض .

وهي إنما شرعت مواساة ،وطهرة للمال وصاحبه، ومسلكا من مسالك تنميته وحفظه ، قال تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾ [١] وقال ﷺ "ما نقصت صدقة من مال بل تزده .. [٢] الحديث" وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) [٣]

كما أن في الزكاة مصلحتين ،مصلحة خاصة وأخرى عامة .

فالخاصة هي مصلحة صاحب المال ؛ إذ في إخراجها تهذيب للنفس ،وتعويد لها على البذل والسخاء في طاعة الله الذي هو من صفات المؤمنين، ودفعا لصفة الشح والبخل الذي هو من الصفات الذميمة التي لا تليق بالمؤمن ،وفي إخراجها أيضا طهرة للمال وتزكية له وتعريض صاحبه لمرضات الله سبحانه وتعالى والخلف عليه؛ إذ إنه سبحانه وعد من بذل في سبيله أن يخلفه عليه أضعافا مضاعفة ،منة منه سبحانه ، وفيه أيضا حفظ لذلك المال بدرء النقم والآفات عنه وتحصينا له، فمن أطاع الله حفظه ووقاه ، ثم إن في بذل الزكاة وإخراجها آية من آيات صدق الإيمان ونقائه .

---

(١) سورة التوبة آية [١٠٣]

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع برقم ٤٦٨٩

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧

والمصلحة العامة ترجع إلى المجتمع المسلم ،حيث اتصف ذلك المجتمع بالطهر، والنقاء، والمحبة، والألفة ،والتعاون على البر والتقوى، وإن من أعظم التعاون مواساة المسلم لأخيه المسلم ،وتفريج الكرب عنه ، وإدخال السرور عليه .

وحيث إن الزكاة إنما شرعت مواساة ؛ لذا فإن الله سبحانه وتعالى من رحمته وعظمته كرمه لم يوجبها في جميع أصناف المال، ولم يوجبها في القليل والكثير وإنما وضع لها حدودا وضوابط معينة بينها النبي ﷺ في سنته المطهرة .

من ذلك أنه سبحانه وتعالى إنما أوجبها في بعض أصناف الأموال التي أعدت للنماء والربح والاستثمار .

فالذهب والفضة (النقدان)، معدنان نفيسان ،بهما تقوم الأشياء ،من حازهما فكأنما حاز كل شيء غالبا ؛ لذ كان من أهم وأعظم وظائفهما التحرك والتداول ؛ إذ إن في كنزهما وحبسهما مفاسد عظيمة تلحق بالمجتمع كله ؛ إذ يؤدي ذلك إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة ،و انكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة .[١]

وحيث إن جمع الأموال من الذهب والفضة محبب للنفس البشرية ،وإخراجها من أصعب الصعوبات، كان لابد من إيجاد شيء يدفع الإنسان إلى تحريك تلك الأموال وعدم كنزها فكان إيجاب الزكاة فيها كل حول ، حيث يحرص أرباب الأموال على الاتجار بها ،واستثمارها، وتداولها، الأمر الذي يعود بالنفع العظيم على المجتمعات الإسلامية فتنتعش الأسواق ، وتكثر الأعمال، ويقل الفقر[٢]وتنمو الأموال ،وترتفع القوة الاقتصادية للدولة الإسلامية ،مما يجعلها مرهوبة الجانب في جميع الميادين.

---

(١) فقه الزكاة ، د. القرضاوي ، مرجع سابق ٢٤٢/١

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي ، تقديم وشرح محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان ط الثانية ١٤١٣هـ ١٠٠/٢

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)** ﴾ (١)

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاثا على الاستثمار في الأثمان "من كان عنده مال ليتيم فليتجر فيه لا تأكله الصدقة ".(٢)

وكذا في بقية أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة كالخارج من الأرض من الزروع ، والثمار، والمعادن ،وعروض التجارة ،وبهيمة الأنعام، حيث إنها مظنة النماء، ولأنها بحاجة إلى الذب عنها وحفظها وتنميتها، ومن وسائل ذلك إخراج الزكاة على الوجه الذي شرعه الله تعالى .

وأما ما عدا ذلك من الأموال التي تتخذ للقنية، أو الاستعمال سواء كان الاستعمال الجماعي أو الشخصي وليست من الأموال النامية كدواب الركوب ، وآلات أصحاب الحرف ، ودور السكنى ، وأثاث المنازل وغيرها فليس فيها الزكاة ؛ لأنها لا تعد مالا ناميا بالفعل ولا بالقابلية . (٣)

---

(١) سورة التوبة آيه [٣٤،٣٥]

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١

(٣) فقه الزكاة ، القرضاوي ، مرجع سابق ١/١٤٣

الفرع الثالث : حصر توزيعها على الأصناف الثمانية والمقصد الشرعي في ذلك:

قال تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٦٠)**﴾ [١]

الله سبحانه وتعالى لم يوكل قسمة الزكاة وتبيين مصارفها إلى أحد من البشر، بل إنه سبحانه هو الذي تولى وضع تلك المصارف ؛ رحمة منه بعباده ، الأمر الذي يدل على أهمية أمر الزكاة وعظيم عناية الشريعة الإسلامية بهذا الركن العظيم.

لذا فإن مصارف الزكاة لا تدخل فيها الاجتهادات الشخصية ، ولا الرغبات الإنسانية ، فمصارفها منصوص عليها في كتاب الله الكريم موضحة ومبينة غاية البيان.

فعن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك". [٢]

---

(١) سورة التوبة آية [٦٠]

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم ١٣٨٩

الأصناف الثمانية :

الفرع الأول : بيان هذه الأصناف.

١-٢:الفقراء والمساكين :

اختلف العلماء[١] رحمهم الله تعالى في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أم هما صنفان ، وإذا كانوا صنفين فأيهما أشد حاجة من الآخر على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنهما صنفان ، ثم اختلفوا أيهما أسوأ حالا

فذهب الحنفية ،والمالكية ،إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء منهم ابن القاسم[٦] من أصحاب مالك، وقول للشافعي [٧] إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد .

---

(١) أسوق هذا الخلاف إجمالا للفائدة

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٨٤/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٥٠/٢

(٣) التفريع ، عبد الله بن الحسين الحلاب ، تحقيق حسن سالم الدهماني ، دار الغرب ٢٩٧/١ المعونة على مذاهب عالم المدينة ، عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، ٤٤١/١

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب ، مرجع سابق ٣٣٠/١ ، روضة الطالبين للنووي ،مرجع سابق ١٧٣/٢

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٢٧١/٢ ، الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٢٢٠/٦

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤٩٢/١

(٧) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٧٠/٢

تحديد معنى الفقير والمسكين :

أولا : الحنفية[1] والمالكية[2]

المراد **بالفقير** : هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة ،أو يملك نصابا ينتفع به في حوائجه الأصلية أو هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه.

المسكين : هو من لا يملك شيئا.

ثانيا : عند الشافعية[3] والحنابلة[4]

الفقير: هو الذي لا يجد شيئا ، أو يجد بعض كفايته .

المسكين : هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها.

والكفاية المعتبرة هنا ليست كفاية الشخص وحده ،بل كفايته وكفاية من يمونه من الأكل والشرب واللباس والإعفاف أيضا. [5]

والذي يهمنا هو أن الفقير والمسكين هما من المعوزين المحتاجين اللذين يجمع بينهما العوز والحاجة.

٣-:العاملون عليها [6]

وهم السعاة ،والجباة ، والحفاظ لها ،والكاتبون لها، والقاسمون لها بين مستحقيها ، والقائمون على شؤونها ،كالعداد والوزان والجامع والراعي وغير ذلك .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٨٤،٢٨٣/٣

(٢) التفريع للحلاب ، مرجع سابق ٢٩٧/١ الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ١/ ٣٢٥ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٤٤١/١

(٣) الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ، ٧١/١ الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٣٣٠/١روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٧٠/٢-١٧٣

(٤) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ٢٧١/٢ المقنع لابن قدامة بحاشيته ، مرجع سابق ٤٥/١

(٥) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٢٢٠/٦

(٦) حاشية الزرقاني ، مرجع سابق ، ١٢٥/٢ روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، ١٧٥/٢ المعونة ، للبغدادي مرجع سابق ، ١٤٢/١ كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ٢٧٤/٢ المقنع لابن قدامة ، مرجع سابق مع حاشيته ٣٤٦/١

وقد أجمع العلماء على أنه يعطى منها- أي العامل - قدر أجرة عمله ولو كان غنيا ، ويشترط كون العامل مسلما مكلفا.[1]

ولا يجوز للعامل أن يأخذ الهدايا من أرباب الأموال فإن أخذها وجب عليه ردها. فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلا يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال ﷺ "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ،ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا" [2]

٤-:المؤلفة قلوبهم [3]

وهم السادة المطاعون في عشائرهم، أو من يرجى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، فيكون إعطاؤه من الزكاة لأمور منها :

أ – الإسلام بحيث يكون كافرا لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة.

ب- أن يرجى كف شره ، بأن يكون شريرا على المسلمين ،أو على أموالهم ، أو على أعراضهم فيعطى لكف شره .

ج – أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلا ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة أو في الزكاة أو في الحج و غير ذلك من أمور الدين .

---

(١) حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ط الثانية ١٤٠٥ هـ ، ٣١٢/٣، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤٠١/١، الإقناع للشربيني الخطيب ، مرجع سابق ٣٣٠/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال برقم ٦٦٣٩ ، ومسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال برقم ٣٤١٣

(٣) التاج والإكليل للمواق ، مكتبة النجاح ليبيا ٣٥٠/٢، روضة الطالبين ،للنووي ، مرجع سابق ١٧٦/٢، المعونة ، للبغدادي ، مرجع سابق ٤٤٢/١، المقنع مع لابن قدامة مع الحاشية ،مرجع سابق ٣٤٧/١

٥-:الرقاب :

وهم الأرقاء المكاتبون كتابة صحيحة ، فيعطون ما يعينهم على العتق ،كما يجوز أن يفك من الزكاة أسير مسلم ؛لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم .

ثم إنه يخاف عليه من القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو.[١]

وقال بعض العلماء من المالكية المراد بالرقاب أن يشتري الإمام رقابا من أموال الصدقات فيعتقهم عن المسلمين ويكون الولاء للمسلمين.[٢]

٦-:الغارمون:

الغارم من لزمه الدين، والغرم نوعان :

الأول : الغارم لإصلاح ذات البين

وهو من تحمل حمالة ليصلح بفعله ذلك بين فرقتين أو جماعتين بينهما تشاجر أو خصومة في دم ونحوه.

فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا ؛ ذلك أنه أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، وهذا إذا لم يكن قد أدى ما تحمله فإن كان قد أداه لم يكن له أن يأخذ بدله لأنه قد سقط الغرم [٣]

الثاني : الغارم لنفسه:

وهو من لزمه دين لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء سكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ونحو ذلك، فيعطى

---

(١) المقنع لابن قدامة مع حاشيته ، مرجع سابق ، ٣٤٨/١ ، روضة الطالبين، للنووي ، مرجع سابق ، ١٧٧/٢، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٤٤٢/١ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٢٧٩/٢

(٢) المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٤٢٤/١، والمدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٢٥٧/١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٥٥/٢، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ٣٤٨/١

من الزكاة بشروط معينة موضحة في موضعها من كتب الفقه. [1]

٧-:في سبيل الله :

وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله تعالى [2]

٨-:ابن السبيل :

وهو المسافر الذي انقطع به السفر في غير بلده،فيعطى ما يوصله إلى بلده . [3]

---

(١) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٧٨/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢٥٤/٣

(٢)يأتي توضيحه مستقلا- إن شاء الله- في الفرع القادم حيث هو موضعه من البحث.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٥٥/٢، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ٣٤٨/١

الفرع الثاني:

المقاصد الشرعية من حصر صرف الزكاة في الأصناف الثمانية:

الله سبحانه وتعالى تولى قسمة الزكاة بنفسه سبحانه وتعالى فجزأها ثمانية أجزاء قال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٦٠)** ﴾ [١]

قال ابن القيم [٢] " ويجمعها صنفان :

أ)- صنف يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

ب) – صنف يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ،والمؤلفة قلوبهم ،والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله "

المصرف الأول والثاني: الفقراء والمساكين :

جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على مبدأ التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط الدينية التي تربط المسلمين بعضهم ببعض قال ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا " [٣] وقال ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " [٤] وقال ﷺ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٥]

---

(١) سورة التوبة آية [٦٠]

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٨هـ ، ٩/٢

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم ٤٥٩، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٤٦٨٤

(٤) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم ٢٢٦٢ ، ومسلم كتاب البر الصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم ٤٦٧٧

(٥) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسه برقم ١٢١ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من فضائل الإيمان أن تحب .. برقم ٦٤

وقال ﷺ" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " (١)

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

إلى جانب هذا الترغيب كان من الحكمة ألا يترك المحتاج وغير الواجد تحت رحمة الغني ومشيئته، إن رضي أعطى وإن سخط أمسك ، بل جعل له الإسلام حضا ونصيبا من أموال الأغنياء ليرفع عنه ذل الحاجة والسؤال .

وبما أن المجتمعات غالبا لا تخلوا من الفقراء والمحتاجين ، حيث شاء الله تعالى ذلك ، كما يوجد بجانبهم الأغنياء وأهل الدثور والأموال ،فقد اهتمت هذه الشريعة المباركة بأحوال هؤلاء المحتاجين رحمة وعناية بهم ، إذ جاء الأمر بالصدقات ، وبذل القربات والوعد بالأجر الجزيل والثواب العظيم من رب العالمين قال ﷺ "أطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " (٢) وقال ﷺ "إنك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تضع في في امرأتك"(٣) من غير أن يكون ذلك الأمر داعيا إلى الكسل والركون إلى الراحة وترك العمل بل على العكس من ذلك تماما كما بينا سابقا الآيات والأحاديث الدالة على الحث على الكسب والتوجه السليم.

وإن من أعظم الأبواب التي أوجدها الشريعة الإسلامية لهؤلاء الفقراء والمحتاجين أن جعلت لهم حظا ونصيبا في أموال الأغنياء وأرباب الأموال ؛ ترسيخا لمبدأ التعاون على البر والتقوى ،وحماية للأنفس من أن تدخلها الأحقاد والضغائن ، ورفقا وحماية لكرامة الإنسان المسلم .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب برقم ٥٥٢ ، و مسلم كتاب البر و الصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٤٦٨٥

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الأطعمة باب إطعام الطعام برقم ٣٢٤٢ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٢٦٦٨ ، والدارمي كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل برقم ١٤٢٤

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية برقم ٥٤

ولهذا كانت الزكاة من أعظم جوانب التكافل الاجتماعي، خاصة إذا علمنا بأن الفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة تسد حاجتهم وتوفر لهم العيش الكريم بالإغناء وليس بالصدقة والإحسان.

ثم إن المتأمل في هذا المصرف يجد البعد المستقبلي لأهدافها-أي الزكاة- وعنايتها خاصة إذا تأملنا قوله ﷺ في الزكاة أنها تؤخذ من أغنياء البلد فترد على فقرائهم، وبناء على ذلك فإنه في المستقبل القريب سوف يقل عدد الفقراء والمحتاجين إليها، إلى أن يصل الأمر إلى انعدام هذا المصرف في تلك البلد ، فتقوى الأمة ويرتفع كيانها بارتفاع قوة اقتصادها.

إذا يمكننا القول بأن الإسلام جاء ليكفل للمسلم طيب العيش ونقاؤه ،جاء بكرامة الإنسان المسلم ،والرفع من شأنه ،وجعله عنصرا فاعلا منتجا مفيدا لأمته ودينه وبلده.

المصرف الثالث : الرقاب:

أخذ كثير من أعداء الإسلام ،سواء ممن يحسبون عليه أو من هو خارج دائرته ،يشنون الحملات تلو الحملات على هذا الدين المبارك ،بإثارة عدة قضايا منها قضايا الرق وأن الإسلام جاء باستعباد الناس ، وتقييد حرياتهم ،وجعلهم بمثابة السلع تباع وتشترى ، وهذا خلاف الفطرة الإنسانية.

إن الإسلام شرع أحكاما كثيرة وجعلها أسبابا لفك الرقاب من قيد الرق ،بل إنه جعلها في المرتبة الأولى كما في الكفارات ككفارة اليمين ،وقتل الخطأ ،والوطء في نهار رمضان إلى غير ذلك.

ولم يتوقف الأمر إلى هنا فحسب، بل إن الإسلام جعل جزءا من الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام لمساعدة الأرقاء على حل قيد العبودية والأخذ بأيديهم إلى سعة الحرية .

كل ذلك يدل دلالة واضحة على احترام الإسلام للإنسان ،والاهتمام بحقوقه ،ورعاية مصالحه ، ومساعدته فيما يعود إليه بالنفع العاجل والآجل في دينه ودنياه.

إن حاجة الأرقاء (الرقاب)تتنوع إلى ثلاث مراتب هي :

المرتبة الأولى : حاجة الأرقاء إلى الإعتاق ، وذلك من قبل ولي الأمر أو غيره.

المرتبة الثانية : حاجة الأرقاء إلى المكاتبة وذلك من قبل ولي الأمر يصرف له من الضمان الاجتماعي مقابل إعتاقه بمكاتبة العبد.

المرتبة الثالثة : حاجة الأرقاء الأسارى من المسلمين وذلك لفك أسرهم من الأعداء، بأن يصرف لهم من الضمان الاجتماعي بما يكفل فك أسرهم حتى ولو استغرق مال المسلمين كله وهذا مصداق قوله ﷺ أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني [١] [٢]

المصرف الرابع : ابن السبيل :

لما كان الناس عموما يقتصر نفعهم ومساعدتهم على المعارف كالأقارب، والأصدقاء وذوي الأرحام ومن في حكمهم ، جعل الإسلام للمنقطع الغريب عن بلده الذي انقطعت به نفقة السفر جزءا من الزكاة يأخذه محفوفا بكرامة المسلم ،من غير حاجة إلى أن يريق دم حيائه فيمد يده ويسأل الناس ، فالإسلام لم يهمل هذا الجانب بل خصه بنصيب من الزكاة تكفل للمسلم رجوعه إلى بلده وماله وأهله فيدير أمواله ويرعى أسرته وينتفع المسلمون به كفرد من مجموعهم.

---

(١) الزكاة والضريبة د. غازي عناية ، دار إحياء العلوم بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ ، ص ٣٤٧

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم برقم ٤٩٥

المصرف الخامس : العاملون عليها :

بما أن الشريعة الإسلامية قررت الزكاة في كثير من أصناف الأموال كـــان لابد أن يكون هناك هيكل إداري يقوم بجباية الزكاة، وجمعها، وحفظها ،وصيانتها، والقيام على شؤونها ، وحتى لا ينقطع رزق هؤلاء العاملون، وبما أن الأصل عـــدم القيام بالأعمال إلا بمقابل أجر معين يضمن للعامل؛ ليستمر العمل وتستمر الحيـاة ؛ جاءت هذه الشريعة المباركة بحفظ حقوقهم فجعلت لهم نصيبا معينا من الزكاة لقاء ما يقومون به من منفعة عائدة إليها.

يقول النووي [١]" ينبغي للإمام الساعي ، وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ،وإقرار حاجاتهم ،بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليتعجل حقوقهم ، وليأمن من هـــلاك المال عنده" .

ثم إن فرض جزء لهم يغنيهم عن التطلع والتطاول إلى أموال الزكاة التي بأيديـــهم، فجاءت هذا الشريعة المباركة بدفع كل ما من شأنه أن يكون سببا للوقوع في المحرم. ولذا ورد الوعيد العظيم على من حبس شيئا من الزكاة لنفسه و لم يؤدها حتى ولـــو كانت على سبيل الهدايا.

ومن هنا يمكن أن يقال بأن مقاصد الشريعة الإسلامية في حصر توزيع الزكـــاة إلى الأصناف الثمانية ما يلي :

أولا – محاولة الحد من الفقر والمسكنة.

ثانيا – السعي إلى إيجاد وبناء مجتمع إسلامي فاعل ومنتج .

ثالثا –السعي إلى تكوين قوة اقتصادية تبنى عليها قوة الدولة وهيبتها .

رابعا– الحد من البطالة .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٣٧/٢ ، وانظر الزكاة الضريبة ، د.غازي عناية مرجع سابق ، ص٣٨٩

خامسا– فك الرقاب من أسر الرق، وحماية كرامة الإنسان بمنحه الحرية .

سادسا – التأكيد على احترام الإسلام لحقوق المسلمين ،حيث جعل للعتق نصيبا من الزكاة .

سابعا – عناية الإسلام بأبناء السبيل، والسعي لإيصالهم إلى بلادهم ،وجعل ذلك من الأولويات .

ثامنا– الدعوة إلى الله بالمال ،والتأكيد على أنه وسيلة من وسائل الدعوة .

تاسعا – دين الإسلام دين رحمة ولين عمد إلى التأليف ثم التعريف .

عشرا – التأكيد على إزالة الشحناء من المجتمع الإسلامي .

حادي عشر – معاونة من تكفل بالأعمال الخيرية ،والسعي لدعمه ،وجعل ذلك من صفات المؤمنين وتشجيعهم عليه.

ثاني عشر – تجهيز الغزاة في سبيل الله لنشر الدعوة إلى الله في جميع أنحاء المعمورة .

ومن هنا يتبين أن تلك المصارف لم تدع صاحب حاجة قليلة كانت أو كثيرة ، و لم تدع من كان فيه نفع للإسلام والمسلمين إلا شملته .

الفرع الثالث : المراد من قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله﴾

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المعنى المراد من قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ على قولين :

القول الأول : المراد الغزاة في سبيل الله تعالى .

وهذا قول جمهور العلماء من المفسرين، والمحدثين ،والفقهاء ،وقيده الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالغزاة الفقراء .[1]

القول الثاني : المراد مصالح المسلمين عموما.

وقال بهذا طائفة من العلماء غالبهم من المعاصرين [2]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هم الغزاة المجاهدون في سبيله بما يلي :

١)– قال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٦٠)** ﴾ [3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ١١٧/٨– الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع للشربيني ، مرجع سابق ٣٣١/١ ، المعونة للبغدادي مرجع سابق ٤٤٣/١ ، الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ٣٢٦/١ ، روضة الطالبين للنووي مرجع سابق ١٨/٣ ، حاشية الروض لابن قاسم ، مرجع سابق ٣١٩/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢ /٩٥٧ ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق ٩٦/٣ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ١٥٥/٦ ، الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ٦٠/٢ ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ١٤٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨٣/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق ٢٦٠/٢ ، الاختيار للبعلي ، مرجع سابق١١٩/١

(٢) نيل المآرب ، ابن بسام ، مرجع سابق ٤٠٥/١

(٣) سورة التوبة آيه [٦٠]

وجه الدلالة :

قوله تعالى ﴿ **إنما** ﴾ للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ماعداه فأثبتت الآية الكريمة وقوع الصدقات للمذكورين فقط ونفت من عداهم. [1]

٢) — إن الله سبحانه وتعالى نص في الآية الكريمة على الصدقات والصدقات إنما هي تمليك المال للفقير ، وعلى هذا فإن الأصل في الزكاة هو التمليك ، وهو متعذر فيما يصرف إلى الجهات العامة التي لا تملك فيها لأحد معين. [2]

٣)— ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء "[3]

وجه الدلالة :

أن القول بأن المراد بقوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ مصالح المسلمين العامة معارض لنص الحديث حيث أخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى جزأ الصدقات إلى ثمانية أجزاء ، وإذا قلنا بأن ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ المصالح العامة كان هناك تعارض ؛ حيث إن المصالح العامة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها وهذا مخالف للحديث الشريف .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله﴾ المصالح العامة للمسلمين بما يلي :

١)— أن الله سبحانه ذكر سبيل الله في أكثر من موضع من القرآن الكريم مرادا بها العموم مثل قوله تعالى ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين(١٩٥)** ﴾ [4]

---

(١) المغني لابن قدامة غير محقق ٢/٦٦٧ ، الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٦/٢٤٢

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ط الأميرية ٢ /٢٠

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤

(٤) سورة البقرة آيه [١٩٥]

وقوله تعالى ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعـــون مـــا أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليـــهم ولا هـــم يحزنون(٢٦٢)**﴾ [1]

فالمراد به هنا عموم الإنفاق في أوجه الخير مطلقا من غير تقييد

٢) – ما ورد من حديث أم معقل رضي الله عنها أن زوجها جعل بكرا في ســـبيل الله وأها أرادت الحج فأتت النبي ﷺ فذكرت له فأمر النبي ﷺ زوجها أن يعطيـــها البكرة وقال" الحج والعمرة من سبيل الله" [2]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بين في الحديث المتقدم بأن الحج والعمرة من سبيل الله مما يدل دلالـــة واضحة بأن قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ لا يقتصر على الغزاة فقـــط ، بـــل ينصرف إلى ما فيه مصالح المسلمين ومنافعهم ومن ذلك الحج

٣)– أنه على القول بأن المراد بقوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ المصـــالح العامـــة للمسلمين تحقيق للمقاصد الشرعية ؛ إذ إن من المقاصد الشـــرعية نشـــر الدعـــوة الإسلامية، ومساعدة المسلمين ،وتهيأت سبل المعيشة لهم تعاونا على البر والتقوى.

٤) – أننا لو اقتصرنا على الغزاة في سبيل الله ثم انقطع الجهاد الشـــرعي في بعـــض الأوقات، لتعطل مصرفا من مصارف الزكاة وهذا تنـــزه عنه الشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة البقرة آيه [٢٦٢]

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب العمرة برقم ١٦٩٧ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٦٠٢٦ نيل الأوطـــار للشوكاني ، مرجع سابق ٤/١٩٠

الترجيح :

الله سبحانه وتعالى حصر المستحقين للزكاة في ثمانية أصناف ،وفي الحديث أن الله سبحانه وتعالى جعل الصدقات في ثمانية أجزاء، مما يدل على أن مصارف الزكاة محصورة ومحدودة بأشياء معينة، بينها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ، وبناء على هذا فإن الراجح والله أعلم هو قول جمهور العلماء القائلين بأن المراد بقوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنها بما يلي :

الدليل الأول يجاب عنه بالآتي :

أنه ورد في الأحاديث الصحيحة لفظ" في سبيل الله" مرادا به الجهاد في سبيل الله ومن ذلك قوله ﷺ " لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيه " [١]

وقوله ﷺ في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه " وأما خالدا فقد حبس أعتاده وأدراعه في سبيل الله "[٢]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

الدليل الثاني يجاب عنه بالآتي :

الحديث فيه نظر فهو متكلم فيه ،بل هو ضعيف ،فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وفيه رجل مجهول ، كما أن في إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

والحديث له رواية أخرى رواها أبو داود وفي إسنادها محمد ابن إسحاق وفيه مقال.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد و السير باب الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٢٥٨٣ ، ومسلم كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٣٤٩٢

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب برقم ١٣٧٥ ، ومسلم كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ١٦٣٤ ،

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٩١/٤

الدليل الثالث يجاب عنه بالآتي :

أن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذه المقاصد بل جعلت لها موارد أخرى مثل عموم الصدقات التي حث الله عليها ورسوله ﷺ ، وأما الآية فهي خاصة في مصارف الزكاة .

الدليل الرابع يجاب عنه بأن الجهاد الشرعي ماض إلى قيام الساعة ولا يمكن أن ينقطع بحال من الأحوال .

قال البخاري رحمه الله : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ؛ لقول النبي ﷺ " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة " .[1]

والمتأمل في حال الجهاد اليوم يجد أنه محارب من كل جهة ، ومتكالب عليه من كل دولة ، وحاجة المجاهدين ماسة إلى السلاح، والأموال ،والأدوية ، ومع ذلك نجد أن زكاة المسلمين تصرف في إصلاح الطرق ،والمصالح العامة، ولو صرفت في مصرفها الحقيقي –الجهاد في سبيل الله – لتغير الحال ولأصبح للمجاهدين القوة والهيبة في قلوب الأعداء .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم ٢٦٣٨ ، ومسلم كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم ٣٤٧٩

المطلب الثالث : الحج وفيه :

اشتراط الزاد والراحلة ، وأجرة المحرم ، والإنابة عن الغير ،والمقصـــد الشـــرعي في ذلك.

الفرع الأول : الزاد والراحلة :

قال تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفـر فإن الله غني عن العالمين(٩٧) ﴾ (١)

وقال ﷺ" بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن اســـتطاع إليه سبيلا " (٢)

وبناء على هذا فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن مـــن شـــروط الحـــج الاستطاعة .

قال ابن قدامة : " إن الحج يجب بخمسة شروط الإسلام ، والعقل ، والبلـــوغ ، والحرية ، والاستطاعة لا نعلم خلافا في هذا كله " (٣) ويدخـــل في الاســـتطاعة ملك الزاد والراحلة .

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله مـــا الســـبيل ؟ قـــال "الـــزاد والراحلة"(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال " الزادوالراحلة يعني قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا﴾ (٥)

---

(١) سورة ال عمران آية [٩٧]

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس برقم ٧ ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ٢١

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٦

(٤) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم ٢٩٢٤ ، وابن ماجة كتاب المناسك برقم ٢٨٨٧ ،قال الترمذي حسن.

(٥) رواه ابن ماجة ، كتاب المناسك باب ما يوجب الحج برقم ٢٨٨٨،قال ابن حجر :الحديث له طرق عدة وهي كلها متكلم فيها ،والصحيح من الروايات رواية الحسن عن قتادة المرسلة ، تلخيص الحبير٢/٢٢١

ثم إن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبه الزاد والراحلة كالجهاد" (١)

والمراد بالزاد والراحلة : هو ما يحتاج إليه مريد الحج في ذهابه وإيابه من مأكول، ومشروب، ونفقة في حدود الوسط الذي لا إسراف فيه ولا تقتير، بل ما يكون صالحا لمثله على اختلاف أحوال الناس ، (٢) وأن يكون ملك الزاد والراحلة فاضلا عن حاجاته الأصليه مثل نفقة عياله، وبهائمه، ومسكنه، وخادمه ، وما لابد منه لقضاء دين ، أو كفارة ، أو نذر (٣)

إلا أن المالكية قالوا المعتبر في ذلك ذهابه فقط دون رجوعه ما لم يترتب على ذلك ضرر على الحاج . (٤)

---

(١) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٦/٥،الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٩٤/٤،سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني ، تعليق فواز أحمد زمرلي ، ابراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ٣٧١/٢،نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٣٢١/٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ١٢٦/٢،نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٣٧٥/٢،المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٦/٥

(٣) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٧ ، المقنع لابن قدامة مع مع شرحه الشرح الكبير ، والأنصاف، مرجع سابق ٧٥/٨

(٤) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ، مرجع سابق ٢/ ٨ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/ ٤٤٨

الفرع الثاني : – اشتراط المحرم في الحج .

المرأة ضعيفة ومحل فتنة وتتجه الأنظار إليها من كل صوب، فهي عورة من رأسها إلي أخمص قدميها ؛ولذا فقد حث الإسلام على المحافظة عليها وحمايتها حتى في أماكن العبادة ومن ذلك الحج ، فقد أوصى النبي ﷺ النساء أن يصحبن المحارم في حجهن ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ"لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذومحرم". [١]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها " [٢] و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " لايحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها " [٣]

إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في مسألة هل يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم، وهل المحرم شرط لوجوب الحج عليها أم لا ؟ على قولين :-

القول الأول : – أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة وهذا مذهب أبي حنيفة [٤] ، والشافعي في أحد قوليه[٥] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦]

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم النحر برقم ١٨٥٨ ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أوغيره برقم ٢٣٨١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب حج النساء برقم ١٧١٣ ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره برقم ٢٣٩٠

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره برقم ٢٣٨٨

(٤) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية ١٤١٤هـ ، ١/ ٣٨٨ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣ / ٤٦٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢/ ٢٩٩

(٥)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٢٨٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٤/ ٣٢٥

(٦) المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ٥/ ٣٠ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، محقق ، مرجع سابق ٨/ ٧٧ شرح الزركشي ، تحقيق الشيخ عبدالله ابن جبرين ، دار أولي النهى ط الثانية ٥/ ٣٥

القول الثاني : أن المحرم ليس شرطا في حج المرأة الفرض ، وأما التطوع فتخرج مع نسوة ثقات وأمن طريق وهذا مذهب مالك [1] ، والشافعي في أحد قوليه هو الصحيح منها [2] ورواية عن الإمام أحمد [3]

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المحرم شرط لوجوب الحج بما يلي :

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك " [4] .

٢)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ "لاتسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذومحرم " .[5]

٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلاومعها زوجها أو ذو محرم منها[6] " .

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها " [7]

---

(١)شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/ ٤٨٨

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/ ٢٨٤

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٣٠ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق ٨/ ٧٨

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم في الحج وغيره برقم ٢٣٩١

(٥)تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٦)تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب في كم يقصر الصلاة برقم ١٠٢٦ ، ومسلم ، كتاب الحج برقم ٢٣٨٦

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]:

" فهذه نصوص عن النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، و لم يخصص سفرا من سفر ، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها ، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ ،بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج ، وأقرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهو أغلب أسفارالنساء ، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبا ،وإنما تسافر في الحج ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن"

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على المرأة بما يلي :

١-أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم " يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها لا تخاف إلا الله " [2]

فهذا دليل على جواز سفر المرأة بدون محرم ،وإذا كان الأمر كذلك فسفرها للحج من باب أولى ،،،،

٢- أن النبي ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة فقد سئل ﷺ عن السبيل في قوله تعالى ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال السبيل الزاد والراحلة " [3]

فالنبي ﷺ بين أن السبيل الذي يجب معه الحج هو الزاد والراحلة ، ولما لم يذكر المحرم للمرأة تبين عدم اشتراطه ؛ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

---

(١)شرح العمده في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق صالح محمد الحسن ، مكتبة الحرمين بالرياض ١/ ١٧٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب باب علامات النبوة برقم ٣٣٢٨.

(٣)تقدم تخريجه ص ١٥١ .

٣- أن سفر الحج سفر واجب لايشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، وكالسفر لحضور مجالس الحاكم لئلا يضيع حقها [١]

الإجابة عن أدلة القول الثاني : -

الدليل الأول يجاب عنه بما يلي : ـ

- أن الحديث يدل على وجود السفر لاعلى جوازه ؛إذ الحديث إخبار من النبي ﷺ عن وقوع ذلك بعد مدة ، والإخبار لايدل على الإقرار .

- أن الحديث لا دلالة لهم فيه ،حيث إنهم اشترطوا لسفر المرأة للحج أن تكون في صحبة رفقه مأمونة ، ولم يجوزوا سفرها لوحدها ، بينما الحديث جا ء فيه أن المرأة تسافر وحدها فلا دلالة لهم فيه .

الدليل الثاني يجاب عنه بما يلي : -

أن هذا السفر سفر ضرورة لايقاس عليه حالة الاختيار ؛ ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا .

ثم إن المرأة أنشأت سفرا وهي في ديار المسلمين فلا وجه للقياس بينهما

جاء في المغني[٢] "قال ابن المنذر:تركوا القول بظواهر النصوص ،واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه ، قال ابن قدامة : واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب ولا سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط "

(١)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/ ٢٨٥

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥/٣١

الراجح :

القول الأ ول ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها ، ولإجابتهم عن أدلة المخـــالفين ، ومما لاشك فيه أن المرأة ضعيفة ومحط أنظار الرجال غالبا ، وموضع فتنة قـــلل ﷺ " ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء " [1]

وبناء عليه فتحتاج إلى من يحميها، ويدفع الضرر عنها ،لا سيما في سفر الحــــج ؛ حيث إنه من أطول الأسفار وأشقها فكانت بحاجة إلى من يقوم على رعايتـــــها ، وقضاء حوائجها .

.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم ٤٧٠٦، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم ٤٩٢٣

الفرع الثالث : أجرة المحرم في الحج [1]

تقدم في المسألة السابقة أن المحرم شرط من شروط وجوب الحج على المرأة، وبناء على هذا فقد نص أهل العلم على أن المرأة ملزمة بنفقة المحرم ،وأن هذا داخل ضمن شرائط الاستطاعة .

قال السمرقندي في حلية الفقهاء[2] "... ذكر في شرح القدوري أنها -أي النفقة- تجب على المرأة ؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة فيجب عليها بذل ذلك إذا كان لها مال "

وقال الشربيني[3] " والأصح أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها "

وقال ابن قدامة [4]: "ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد ؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها "

(١)انظر هذه المسألة في حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/ ٤٦٤ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/٤٩٠ الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ، مرجع سابق ٢/ ٩مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٤٦٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/ ٢٤٠

(٢) مرجع سابق ١/ ٣٧٨

(٣)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٤٦٨

(٤)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/ ٢٤٠

الفرع الرابع : الإنابة في الحج وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الحج عن الغير .

حج الفريضة : –

أ– المستطيع :

أجمع العلماء على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج أنه لايجزئ أن يحج غيره عنه [١]

ب– غير المستطيع وله حالتان : –

الحالة الأولى : الذي لايرجى زوال عذره.

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، إلى أنه إذا كان لايستطيع الحج بنفسه، مع توفر شرائط وجوبه عليه ،ووجد من ينيبه ،وما لا يستتيب به، أنه يلزمه الحج بالإنابة .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك [٥] ، رحمه الله إلى أنه لاحج عليه ،ولاتصح الإنابة عنه في الحج .

---

(١)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٢/٥

(٢)تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ١/ ٣٨٥ ،حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٦٥/٣ ،مختصر الطحاوي ص٥٩

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/ ٢٨٧ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٣٦٦ ، الأم للشافعي ، مرجع سابق ٢/ ١١٣

(٤)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٠/٥ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والانصاف ، مرجع سابق ٨/ ٥٤

(٥)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤٤٧/٣ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١/ ٥٠١ ، التفريع ، مرجع سابق ١/ ٣١٥ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ص٣٥٦/١

الأدلة : –

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة الإنابة في الحج عن الغير بما يلي :

١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع " [١]

٢)عن عن أبي زيد العقيلي رضي الله عنه أنه قال يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة والظعن ، قال" حج عن أبيك واعتمر " [٢]

٣)عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال : "من شبرمة؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " [٣]

فهذه الأحاديث تدل على صحة حج الإنسان عن غيره ، وأن للإنسان أن ينيب من يحج عنه إذا عجز عن الحج بنفسه .

و استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة الإنابة في الحج بما يلي : –

١) قال تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى(٣٩)** ﴾ [٤]

حيث أخبر الله سبحانه وتعالى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فمن قال : إن له سعي

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج باب حج المرأة عن الرجل برقم ١٧٢٢ ،ومسلم ، كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما برقم ٢٣٧٥

(٢)رواه النسائى ، كتاب المناسك باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٢٥٨٣، وصححه الألباني ٥٩٩/١

(٣)رواه أبو داود ، كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٥٤٦ ، وابن ماجة ، كتاب المناسك برقم ٢٨٩٤، والحديث صحيح ، انظر تلخيص الحبير ، مرجع سابق ٢٢٣/٢

(٤)سورة النجم آية [٣٩]

غيره فقد خالف ظاهر الآية [1]

٢) قال تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين(٩٧)** ﴾ [2] و العاجز غير مستطيع للحج فلم يجب عليه وهذا ظاهر الآية

٣) أن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم ، وكل عبادة تعلق فرضها بالبدن ، مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم . [3]

الراجح :

يترجح لي والله أعلم القول الأول القائل بصحة الإنابة ، لقوة أدلتهم فإنها نص في المسألة لا يصار إلىغيرها ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا تعدو كونها استنتاجات لا تقاوم ما استدل به أصحاب القول الأول من النصوص الصحيحة الصريحة ، كما أن القدرة لا تقتصر على قدرة البدن فقط بل تشملها وتشمل أيضا القدرة المالية .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، مرجع سابق ٤/ ١٠١

(٢)سورة آل عمران آية [٩٧]

(٣)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ١/ ٥٠١

الحالة الثانية : -

غير المستطيع الذي يرجى زوال عذره .وهو محل خلاف أيضا بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : -

ذهب المالكية[1] والشافعية [2] والحنابلة[3] إلى عدم صحة الإنابة في حقه فإن فعل لم يجزئه ذلك .

لأنه يرجو زوال العذر والقدرة بنفسه على الحج ، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه كالفقير ، وفارق الميؤوس لأنه عاجز على الإطلاق ،آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت ، ولأن النص إنما ورد بالحج عن الشيخ الكبير ، وهو من لايرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلا ما كان مثله .

القول الثاني : -

وذهب أبو حنيفة [4] إلى صحة الإنابة في حقه، فإن قدر على الحج بنفسه فيما بعد لزمه ذلك .

لأنه عاجز بنفسه فأشبه الميؤوس من برئه .

الراجح :

يترجح والله أعلم القول الأول ؛وذلك أن المرجو صحته لم تذهب قدرته على عبادة الحج بإطلاق، وإنما عرض له عارض جعله لا يتمكن من أداء هذا الواجب في الحال ،فهو معفو عن التأخير في حقه بسبب مقبول شرعا .

ثم إن الحج عبادة يغلب عليها الجانب البدني ،والعبادات البدنية لا يقوم فيها أحد مقام أحد كالصوم –مثلا–فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **شهر رمضان الذي**

---

(١)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤/٣

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/ ٥٨٩

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ٣/ ٢٢٩ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٥٧

(٤)حاشية ابن عابدين مرجع سابق ، ٣/ ٤٥٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢ / ٢٩٦

أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شـــهد منكـــم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكـــم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علـــى مـــا هداكـــم ولعلكم تشكرون(١٨٥)﴾ [1] ولم يأذن سبحانه للمريض أن يقيم من يصوم عنه ،فيقاس الحج عليه؛ إذ لا فرق ، إلا أنه رخص في الاستنابة في الحج لمن كان عاجزا عن أدائه بنفسه ؛ لورود النص .

كما أن فتح باب الاستنابة للمرجو زوال عذره قد يفتح المجال لضعيفـــي الإيمـــان والكسالى لاسيما وأن أداء الحج عبادة يعتريها نوع من المشقة ؛ولهذا كان واجبا في العمر مرة واحدة ؛رحمة من الله بهذه الأمة قال ﷺ عندما سئل عن الحج أكل عـــام هو قال ﷺ "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" . [2]

(١) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٢٣٨٠

المسألة الثانية : الاستئجار على الحج .

لاخلاف بين الفقهاء على جواز أخذ النائب نفقة الحج دون الزيادة [1]

واختلفوا رحمهم الله في حكم الاستئجار على قولين : -

القول الأول : الجواز

وإلى هذا ذهب الشافعي [2] والإمام أحمد[3] في رواية ، والمالكية [4] فيما إذا أوصى الميت بالحج عنه وتنفذ من ثلث ماله على وجه الكراهه .

القول الثاني : المنع

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[5] ومالك فيما عدا الصورة السـابقة [6] وأحمد في المشهور عنه [7]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

١) استدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بجواز الإنابة عـن الغـير في المسألة السابقة .

---

(١)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلا م ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٦/ ١٤

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ، تحقيق عادل محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٤هـ ، ٤/ ٢٥٧ ، المجموع للنووي مرجع سابق ٧/ ١٠٦

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ، ٣/ ٢٣١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف محقق مرجع سابق ٥٨/٨

(٤)جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ، ضبط وتصحيح محمد عبد الغني الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٨ هـ ٢٣٣/١

(٥) حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٢/ ٦٠١ ، تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢/ ٨٨

(٦) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢٣٣/١

(٧)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٨ / ٥٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٣/٥

وجه الدلالة :

١-أن تلك الأحاديث دلت على أن الحج يقبل النيابة في حق العاجز، أو من مات ولم يؤده ؛ ذلك أن الحج دين في الذمة فإن لم يوجد من يقوم بالحج إلا بالأجرة استأجر عليه براءة للذمة ، وقضاء لدين الله سبحانه وتعالى . (١)

٢- أن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج؛ فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله ، ولايكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه . (٢)

٣- قوله ﷺ "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " (٣) وقد صح أن الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا الجعل على الرقية ، وقد أقرهم ﷺ على ذلك . (٤)

وجه الدلالة :

أن تعليم القرآن الكريم ، والرقية الشرعية ، من أعمال القرب التي يتقرب بها إلي الله تعالى ، وقد أقر النبي ﷺ بذل الأجرة في ذلك وأخذها ، فيقاس عليها الحج فلا فرق .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : ــ

١) أن النبي ﷺ قال لعثمان بن العاص رضي الله عنه " واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا " (٥)

---

(١)الحاوي الكبير للماوردي ، مرجع سابق ٤/ ٢٥٧ ، المجموع للنووي مرجع سابق ٧/ ١٠٦ ، التمام لما صح في الروايتين والثلاث عن الإمام ، للقاضي أبي الحسين محمد بن الفراء الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله محمد الطيار وعبدالعزيز ابن محمد المد الله ، دار العاصمة ط الأولى ١/ ٣٠٣

(٢)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٢٣ ٣/ ٢٣٢

(٣)أخرجه البخاري كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٢٩٦

(٤) ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه ،صحيح البخاري ، كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٢٩٦

(٥) تقدم تخريجه ص ٩١

٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قلت يارسول الله : رجل أهـــدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فأرمى عليها في ســبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق به طوقا من نار فاقبلها " (١)

٣) أن الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم فلا يجـــوز الاســتئجار عليه" (٢)

الراجح :

ينبغي للإنسان أن يتورع عن أخذ الأجرة عن الحج ، فإن أراد الحج عــــن الغـــير فليحسن قصده ، فإنما الأعمال بالنيات ولامانع من أن يأخذ ما يكفيه من النفقــــة ذهابا وإيابا حتى يجمع بين قضاء دين أخيه المسلم وبين ما يحصل له على ذلك من الأجر ، فإن لم يوجد أحد إلا بالأجر فالجواز أقرب دليلا ، وأقرب إلى مقـــــاصد الشريعة الإسلامية .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه (٣)" ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمـــــال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنـــزلة المباحات ، لا نجعلها من باب القرب فإن الأقسام ثلاثة إما أن يعاقب على العمـــل بهذه النية أو يثاب أو لا يثاب ولايعاقب " .

---

(١)رواه أبو داود كتاب البيوع باب في كسب المعلم برقم ٢٩٦٤ ، وأحمد في مسنده برقم ١٦٣٢

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ، مرجع سابق ٤/ ٢٥٧

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٦/ ١٧

مقاصد اشتراط الزاد والراحلة، وبذل الأجرة للمحرم، والإنابة عن الغير.

المقصد الأول :إظهار أن القصد من العبادات امتثال أوامر الله تعالى محبة وانقيادا ، وأن المشقة غير مرادة ، ومن ذلك الحج .

الله سبحانه وتعالى غني عن عباده غير محتاج إليهم بل هم المحتاجون إليه ، قال سبحان ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون(٥٦)ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون(٥٧)** ﴾ [(١)] وقال سبحانه ﴿ **ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد(١٥)** ﴾ [(٢)]

لقد أمر الله تعالى الناس بعبادته وحده لاشريك له ، والانقياد لأمره محبة واشتياقا ، فمن أطاعه فاز برضاه ، ومن عصاه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ومن رحمته سبحانه بهذه الأمة أنه رفع عنهم الحرج والضيق و لم يكلفهم إلا بما يطيقون من العبادات.

وبين سبحانه أن المقصد من فرض العبادات هو الخضوع له والانقياد لأمره ، قال تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون(٥٦)ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون(٥٧)...** ﴾ [(٣)] وقال سبحانه ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين(٥٥)** ﴾ [(٤)] قال الشاطبي[(٥)] " مقصود العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة

---

(١) سورة الذاريات آية [٥٦ ، ٥٧]

(٢) سورة فاطر آية [١٥]

(٣) سورة الذاريات آية [٥٦ ، ٥٧]

(٤) سورة الأعراف آية [٥٥]

(٥) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٢٢٩،٣٩٨

القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ، ومراقبا له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعيا في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته"

ولذا فإن العبادات لا تقبل إلا بشرطين : الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ فإن اختل أحدهما رد العمل ولم يقبل ، وأما المشقة والعنت فغير مرادة وغير مقصودة بحمد الله يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها........** ﴾ [1] الآية وقال سبحانه ﴿ **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ [2] وقال سبحانه ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [4] وقال تعالى ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)** ﴾ [5] وقال سبحانه ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾[6]

ومن السنة

قوله ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [7] وقوله ﷺ" عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا " [8] وما خير ﷺبين شيئين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما. [9]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٦]

(٢) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٣) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٤) سورة آية الحج [٨٧]

(٥) سورة النساء آية [٢٨]

(٦) سورة المائدة آية [٦]

(٧) أخرج البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ برقم ٦٧٤٤ ، ومسلم ، كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك الاكثار عليه برقم ٤٣٤٨

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله برقم ٦٢٨٨ ، ومسلم ، كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام برقم ٤٢٩٥

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب برقم ٣٢٦٩، ومسلم كتاب الفضائل برقم ٤٢٩٤

وكذلك ما ثبت من مشروعية الرخص ،وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر ،والفطر في نهار رمضان ، والجمع ، وتناول المحرمات في حال الاضطرار ، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة .

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولاتخفيف ،،

الإجماع – على عدم وقوعه وجودا في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزه عن ذلك. (١)

فالحج وإن كان فيه نوع مشقة إلا أن هذه المشقة ليست مرادة لذاتها ، بل لما يترتب عليها من مصالح تعود على المكلف .

يقول الشاطبى (٢) " فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة ، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف "

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلف بالحج إلا القادر عليه بنفسه وماله ، قال تعالى﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ (٣)

---

(١) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ١٢٢/٢

(٢) الموافقات ، مرجع سابق ١٢٤/٢

(٣) سورة آل عمران آية [٩٧]

المقصد الثانـــي : عناية الإسلام بالمسلم حيث أمره بأخذ الحيطة والاستعداد لما من شأنه أن يعتريه نوع مشقة ومن ذلك الحج ، مما يظهر مكانة المسلم واحترام الإسلام له .

عظم الله ﷻ شأن نفس المسلم وحرمتها ، حيث قدم سبحانه وتعـــالى أســـباب المحافظة عليها على أداء الواجبات ، فأمره بالأخذ بأسباب الحيـــاة ثم الشـــروع في العبادة ؛ ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحـــج ، قال" هي الزاد والراحلة" [1] إذ هما ركنا الحياة لاسيما في السفر ، ومعلوم أن مـــن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المحافظة على النفس قال تعالى﴿ **وأنفقـــوا فـــي سبيل الله ولا تلقوا بـــأيديكم إلـــى التهلكـــة وأحســـنوا إن اللـــه يحـــب المحسنين(١٩٥)**﴾ [2] وقال سبحانه ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إ ن الله كان بكـــم رحيما**﴾ [3]

لقد خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة ، وفضله على كثير ممن خلق بـــالعقل، والعلم ،والبيان، والنطق، والصورة الحسنة ، وشمله بالرعاية والعناية منذ أن كـــان نطفة في رحم أمه، إلى أن صار خلقا سويا ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم ســـخر له الملائكة المكرمين لحفظه ودفع الأذى عنه ، وسخر له الأرض بما فيها لينتفع بهـــا وبخيراتها .

قال تعالى ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى الســـماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم(٢٩)** ﴾ [4] وإن من مظاهر كرامـــة الإنسان المسلم وعظيم عناية الشارع به أنه لم يلزمه بالحج الذي هو الركن الخامس

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١

(٢) سورة البقرة آية [١٩٥]

(٣) سورة النساء آية [٢٩]

(٤) سورة البقرة آية [٢٩]

من أركان الإسلام إلا بعد حصول أسباب المحافظة عليه بالنفقة والمركب وغيرهـا؛ ولذا نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من شروط وجوب الحج وجود النفقـة التي تكفل له ذهابه وإيابه.

قال القرطبي[(١)] رحمه الله تعالى في قوله تعالى ﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقـوى**﴾[(٢)] "أمر باتخاذ الزاد ، قال ابن عمر ،وعكرمة، ومجاهد، وقتادة ،وابن زيد نزلت الآيـة في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيـت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون عالة على الناس ، فنهوا عن ذلك وأمـروا بـالزاد وقال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم على بعـض في الـزاد فـأمروا بالزاد".

قال الدهلوي [(٣)]:

" فرض الله سبحانه وتعالى الحج لمقاصد وغايات عظيمة منها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم لله تعالى.

ومنها تحقيق معنى التعاضد ، فان لكل دولة أو ملة اجتماعـا يتـوارده الأقـاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ، وليستفيدوا أحكام الملة ، ويعظموا شـعائرها ، والحج مجتمع المسلمين وظهور شوكتهم ، وهو قوله تعالى ﴿ **وإذ جعلنا البيـت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعـهدنا إلـى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾[(٤)]"

وعندما فرض الله سبحانه وتعالى الحج على هذه الأمة قال سبحانه ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ وهذا القيد فيه عظم رحمة الله سبحانه بأمة محمد ﷺ حيث جعـل وجوب الحج مناطا بالقدرة والاستطاعة عليه ، وهذا القيد مع إيجازه إلا أنه يحتوي

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٧٣/٢

(٢) سورة البقرة آية [١٩٧]

(٣)حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٢/ ١٤٦

(٤)سورة البقرة آية [١٢٥]

على معان كثيرة إذ يدخل فيه إستطاعة الإنسان ببدنه واستطاعته بماله وأمن الطريق ، .... إلى غير ذلك .وقد ورد النص على أن الزاد والراحلة من الاستطاعة".

المقصد الثالث :

الارتياح النفسي ،والطمأنينة النفسية، مقصد رئيس للشريعة الإسلامية ؛حتى يتسنى للمسلم القيام بما أوجبه الله عليه من العبادات بارتياح وطمأنينة .

المتأمل في السنة الشريفة يجد حرص النبي ﷺ على تعليم أمته أمور العبادات وشروط قبولها ، وحثه ﷺ على الطمأنينة فيها وحضور القلب ، وأن الأجر والثواب إنما يكون على قدر ما يستحضره الإنسان من عبادته .

يدل على ذلك:

- ماروي أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ولا يحسن ركوعها ولاسجودها ،فلما انقضى من صلاته ، قال له النبي ﷺ: ارجع فصلى فإنك لم تصل ، ثم علمه ﷺالطمأنينة فيها كما هو معلوم من قصة المسيء في صلاته .[1]

- وقوله ﷺ" إذا أقيمت الصلاة فعليكم السكينة ،فما أدركتم فصلوا ،وما فاتكم فأتموا " [2] ؛ ذلك أن السعي يترتب عليه إثارة النفس والجهد ، مما يشغل المصلي عن حضور القلب في الصلاة ، الذي هو مرادها.

- قوله ﷺ " إذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤوا بالعشاء " [3] رعاية لانشغال القلب بذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب وجوب القرءة للإمام والمأموم في الصلاة برقم ٧١٥ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٦٠٢

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٣

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان برقم ٦٣١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٨٦٦

ونظير هذا في باب العبادات كثير ، ومعلوم أن الحج من أعظم أبواب العبادات ، فرعاية لهذا المقصد أمر الشارع بالتزود ، واستصحاب المحرم للمرأة في السفر ؛ حيث إن المرأة ضعيفة بطبيعتها ،قلقة دائمة الخوف ،معرضة للاعتداء في أي وقت فهي عورة ، لاسيما في الأسفار وما يعتريها من أخطار ومشاق ، الأمر الذي لن يهيأ المناخ المناسب لها لأداء عبادتها بطمأنينة وانشراح صدر ، بل سوف يكون قلبها معلقا خائفا من الاعتداء وأشباهه ؛ لأجل ذلك جعل الشارع الحكيم من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم المستطيع القادر على صيانتها وقضاء حوائجها .

بل حرم الشارع سفرها عموما لوحدها ، سواء كان لحج أو لغيره ؛ رعاية لها وحفاظا عليها .

قال ﷺ" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال رجل يا رسول الله :إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال انطلق فحج مع امرأتك" [1]

قال الشيخ عبد الله بن بسام[2] "يؤخذ من هذا الحديث فوائد منها :

١)-في منع المرأة من الحج إلا مع ذي محرم حكمة سامية هي المحافظة على الأخلاق الكريمة والصيانة والعفاف ، فإن المرأة محل الأطماع ، وهي ضعيفة في بدنها ونفسها ، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها .

٢)-في مثل هذه الآداب الكريمة ،والأخلاق العالية، المحافظة على الكرامة ،والصيانة للشرف والعرض، وحفظ الأنساب والأعراق ، وهو مظهر كريم وتكريم للمرأة وتطهير لها من الأدناس ، أما الخلاعة والمجون والإباحية فهي الرجعية الى عهد الوحشية والبهيمية ، التي لا تعرف نظاما ،ولا قانونا ،ولا حياء ،ولا عفة .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٢) توضيح الأحكام ، مرجع سابق ٢٧٦/٣

٣)- إن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، فالرجل كتب في الجهاد وهو فرض كفاية والمحافظة على زوجته فرض عين ، فقدمه النبي ﷺ "

إن اشتراط الزاد والراحلة بالنسبة للرجل ويضاف إليها المحرم بالنسبة للمرأة ، من شأنه أن يبعث الطمأنينة لهما في سيرهما وحجهما ، لاسيما وأن مدة الحج تطول غالبا فيؤديان نسكهما بخشوع وخضوع، مقبلين على الله تعالى متوكلين عليه ، وهذا ما تسعى الشريعة إلى تحقيقه .

المقصد الرابع :

إظهار عناية الإسلام بالمرأة ،واهتمامه بصيانتها ،والمحافظة عليها من كل شيء يؤدي إلى التعرض لها بأذية ، والرد على أعداء الإسلام الذين يشنون الهجمات الشرسة بحجة أن الإسلام أهان المرأة ،،،،

المقصد الخامس:

عظم شأن المال وأنه معتبر في هذه الشريعة المباركة ، وأن ملكه يعتبر من أمور الاستطاعة في الحج .

يقول الطاهر بن عاشور(١) " ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة ، وتقوية شوكتها وعزها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام ، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها ، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها ، وقضاء نوائبها ، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حضا لا يستهان به ، وما عد زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام ، وجعلها شعار المسلمين ، وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قوله تعالى ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون(٥٥)**﴾ (٢) ونحو قوله

(١) المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ص ١٦٧

(٢) سورة المائدة آية [٥٥]

﴿ وويل للمشـــركين(٦)الذيـــن لا يؤتـــون الزكـــاة وهـــم بـــالآخرة هـــم كافرون(٧)﴾[1] إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وانفاقـا ، ثم قال بعد ما ساق جمعا من الأدلة على أهمية المال من القرآن الكـــريم والســـنة المطهرة ،" وإنما أفضت في ذكر الأدلة لإزالة ما خامر نفوس كثير من أهل العلم من توهم أن المال ليس منظورا إليه بعين الشريعة إلا إغضاء ، وأنـــه غـــير لاق مـــن معاملتها إلا رفضا "

إن القدرة المالية أحد شروط الاستطاعة التي هي شرط من شروط وجوب الحج ؛ ولذا نص الفقهاء رحمهم الله تعالى " على أن من كان قادرا على الحج ببدنـــه إلا أنه لا مال له يقضي به حاجاته فإنه لا يلزمه الحج حتى يجد ما ينفق علـــى نفســـه وعياله " .[2]

كما نص جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى " على أن المرأة إذا كانت واجدة للمـــال و لم تجد محرما يحج معها إلا ببذل المال له فإنه تبذل له المال لكي تتمكن مـــن أداء فريضة الحج فإنها بذلك تكون مستطيعة "[3]

المقصد السادس :

العناية بالضعفاء والمرضى وغيرهم من كبار السن ومن في حكمهم ممن لا يســـتطيع الحج بنفسه ، حيث جعل لهم في أداء الحج مخرجا بأن أباح لهـــم إنابـــة غـــيرهم القادرين على ذلك .

---

(١) سورة فصلت آية [٦،٧]

(٢) الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ١٧٠/٣

(٣) الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ١٨٠/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٦٨/١

المطلب الرابع : الجهاد، وفيه:

تجهيز الجيوش، وسد الثغور، والمقصد الث

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الجهاد وبيان فضلـــه

الجهاد لغـــة :

بكسر الجيم مصدر جاهد ، يقال جاهد يجاهد مج

وسعه وجهده ، قولا أو فعلا . [1]

شرعا :

الجهاد يطلق شرعا ويراد به - بذل الجهد في قتال الكف

العليا ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان ، و

الإنسان إلى الله تعالى ، وعلى الابتعاد عن كل ما نهى

وهو على أربع مراتب :

الأولى - جهاد النفس ، والثانية ، جهاد الشيطان ، وا

والبدع والمنكرات ، والرابعة -جهاد الكفار والمنافقين

إلا أنه إذا أطلق انصرف إلى قتال الكفار ،،

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، ماد

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني عل

للشربيني ، مرجع سابق ٧٧٠/٢ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١/٢

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٩/٣

الفرع الثاني : بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى .

الجهاد من فروض الكفايات في الجملة ، بحيث إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس جميعا، ويتعين في بعض المواضع منها : إذا التقى الجيشان ، وإذا استنفر الإمام جماعة لزمهم الإجابة ، وإذا نزل الكفار ببلد لزم أهل ذلك البلد الجهاد . (1)

وقد حث الإسلام على الجهاد ، وبين فضل المجاهدين في سبيل الله الذين يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا لا لغرض من أغراض الدنيا كالسمعة ،والرياء ،وإظهار الشجاعة والنخوة ، بل الدافع لهم رفع كلمة التوحيد ، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد .

والآيات والأحاديث الواردة في بيان فضل الجهاد كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

من الكتاب - قال تعالى :

1)- ﴿ياأيها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم (10)تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(11) ﴾ (2)

2)- ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين(69).﴾(3)

3)- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(60)﴾ (4)

4)-﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(41).﴾ (5)

---

(1)الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق 5/456

(2) سورة الصف آية [10،11]

(3) سورة العنكبوت آية [69]

(4) سورة الأنفال آية [60]

(5) سورة التوبة آية [41]

٥)-﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار(١٥)..﴾ (١)

٦)-﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(٤٥)..﴾ (٢)

٧)-﴿ يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير(٩)..﴾ (٣)

لقد اشتملت هذه الآيات الكريمات على أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالجهاد في سبيل الله تعالى ، والإغلاظ على الكفار الذين يحادون الله ورسوله ، والثبات عند ملاقاهم مهما كانت قوهم ؛ليفوزوا بالأجر العظيم الذي أعده لهم سبحانه وتعالى ، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ،ولا خطر على قلب بشر ، وبين سبحانه وتعالى تسلية للمؤمنين بأن من قتل في سبيل الله أحياء عند الله فرحين بما آتاهم من فضله .

قال تعالى ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون(١٦٩) فرحين بما ءاتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون(١٧٠) ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين(١٧١)﴾** (٤) قال القرطبي(٥)

" هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه ، حتى إنه يكفر الذنوب ، كما قال ﷺ " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين " (٦)

---

(١) سورة الأنفال آية [١٥]

(٢) سورة الأنفال آية [٤٥]

(٣) سورة التحريم آية [٩]

(٤) سورة آل عمران آية [١٦٩،١٧٠،١٧١]

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٧٤/٤

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين برقم ٣٤٩٩

ومن السنة ما يلي:

عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه " (١)

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك " (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله " (٤)

وهذه الأحاديث إنما هي غيض من فيض ،مما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين.

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرباط برقم ١٥٩٠ وقال حسن صحيح ، والنسائي ، كتاب الجهاد برقم ٣١١٨ ، والدارمي ، كتاب الجهاد برقم ٢٣١٧

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٢٥٨٣ ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب فضل العدوة والروحة في سبيل الله برقم ٣٤٩٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير برقم ٢٥٩٣ ، ومسلم ، كتاب الإمارة برقم ٣٤٨٤،والكلم الجرح ، مختار الصحاح مادة كلم

(٤) رواه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله برقم ١٥٦٣ وقال حسن غريب

الفرع الثاني : الجهاد بالمال

لا يخفى على العاقل أن الجهاد في سبيل الله تعالى يتطلب عدة أمور بعد الإخلاص لله تعالى منها:

القوة البدنية ، والاستعداد والتدرب على القتال ، والتخطيط والترتيب له ، وهذا يحتاج إلى المال ، ويأتي في مقدمة ذلك توفير العدة التي هي آلة الجيش للجهاد في سبيل الله بمختلف أنواعها وأشكالها وأحجامها ، لا سيما في هذا الوقت الذي بلغت فيه التقنية أوج قوتها وذروتها، والإفادة منها في خدمة هذا الدين والذب عن حماه أمر مطلوب ، ومعلوم أن ذلك لا يتوفر إلا بتوفر الأموال اللازمة له ؛ ولذا جاءت جل آيات الجهاد مقدمة للجهاد بالمال على الجهاد بالنفس قال تعالى

﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(٦٠)** ﴾ [1]

وقال سبحانه﴿ **لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين(٤٤)إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون(٤٥)**﴾ [2]

لقد قدم الله سبحانه وتعالى الجهاد بالمال في كتابه الكريم ، وما ذلك إلا لعظم قدر المال ومنزلته في الإسلام ، وعظيم أثره في الجهاد ؛ إذ هو القاعدة التي تنطلق منها الجيوش الإسلامية حيث لا إعداد ولا تدريب ولا قوة بدون مال.

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ في معاركه ﷺ وغزواته وسراياه ، يجد أنه ﷺ كان يهتم بتجهيز الجيش قبل كل شيء ، وأكبر دليل على ذلك غزوة تبوك ، فقد دعا إلى تجهيز الجيش قبل أن يتحرك ، إذ حث النبي ﷺ أصحابه على النفقة ، قال

---

(١) سورة الأنفال آية [٦٠]

(٢) سورة التوبة آية [٤٤،٤٥]

الصحابي الجليل عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه " شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها [(١)] وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه ، ما على عثمان ما عمل بعد هذه " [(٢)]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[(٣)] " من الفوائد التي تضمنتها غزوة تبوك وجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس وقرينه ، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع ، إلا موضعا واحدا ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ، ولا ريب أنه أحد الجهادين ، كما قال النبي ﷺ " من جهز غازيا فقد غزا " [(٤)] فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ،وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ، ومن الفوائد أيضا أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ، ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه وتعالى إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ

---

(١)الأحلاس جمع حلس وهو كساء يكون على ظهر البعير ، الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٢٦٥/١

(٢) رواه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه برقم ٣٦٣٣ ، وأحمد في المسند برقم ١٦٠٩٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٤٨٨/٣

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير برقم ٢٦٣١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره برقم ٣٥١١

ليحملهم فقال " لا أجد ما أحملكم عليه " فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد ، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه ".

ومما تقدم يتبين وبوضوح تام ، ما للمال من أثر عظيم على الجهاد في سبيل الله والدفاع عن المسلمين

الفرع الثالث :

المقصد الشرعي من تجهيز الجيوش وسد الثغور.

أولا : – امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الأمر ببذل المال في سبيله ، المتمثل في تجهيز الجيوش ، وسد الثغور؛ طلبا لمرضاة الله ورسوله ﷺ ، ورجاء للحصول على الثواب المعد لمن قام بذلك .

تقدم ما يكفي من الأدلة الحاثة على الإنفاق في سبيل الله ، وأن الناس كلهم مأمورون بذلك ، وأنه لا عذر لأحد في ترك الإنفاق إلا المعدم ؛ ولذا أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين يسارعون إلى الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم دون تردد.

قال تعالى ﴿ **لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله و اليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين(٤٤)** ﴾ [١]

ولأن الجهاد في سبيل الله يتطلب تقديم الغالي قبل الرخيص من الأموال والأنفس ، جاءت التسلية من الله تبارك وتعالى بقوله ﷺ " تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي، فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على

---

(١) سورة التوبة آية [٤٤،٤٥]

المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل " (١)

لقد بذل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أروع الأمثلة في الإنفاق ابتغاء مرضاة الله ونصرة لدينه ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قدم ماله كله في سبيل الله ، "ولما سأله النبي ﷺ عما ترك لأولاده ، قال: تركت لهم الله ورسوله" إيمانا منه رضي الله عنه بما وعد الله سبحانه من الخلف .وقال ﷺ " ما نفعني مال كما نفعني مال أبي بكر " (٢) ، وقدم عمر رضي الله عنه نصف ماله في ذلك ، وجهز عثمان جيش العسرة بنفسه حتى قال ﷺ فيه " ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم" (٣) ، وهكذا فعل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة الواجدين رضي الله عن الجميع ، فقد كانوا خير القرون ، وأطهر هذه الأمة قلوبا ،ولعلمهم رضوان الله تعالى عليهم بفضائل الجهاد في سبيله سبحانه وتعالى التي منها :

" أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة ، وترك الأوطان ، فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه لله ، وآثر الآخرة على الدنيا ، وصحح اعتماده على الله .

ومنها : أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله ﷺ " لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك (٤)

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم ٣٤٨٤

(٢) رواه الترمذي ، كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه برقم ٣٥٩٤وقال حسن غريب، وابن ماجة في المقدمة برقم٩١ ، وأحمد في المسند برقم ٧١٣٤

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨١

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٩

ومنها أن الجهاد لما كان أمرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة إلا بالكثير من النفقات ،ورباط الخيل ،والرمي ونحوها ، وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه بعد أن ذكر فضل الجهاد والمجاهدين[1] " وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع العبادات الباطنة والظاهرة ؛ فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل أخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى حسنيين دائما ، إما النصر وإما الظفر ، وإما الشهادة والجنة ، فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، وإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين" .

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض – ١٤١٩هـ ص٩٩

ثانيا : – الدعوة إلى الله تعالى ونشر الدين الإسلامي .

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الإنفاق على تجهيز الجيوش الدعوة إلى نشر دين الله ، وتبليغه لعموم الناس في أنحاء المعمورة .

جاء في حجة الله البالغة [١] " اعلم أن أتم الشرائع وأكمل الملل هي الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد ؛ وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر وهى مثله كمثل رجل مرض عبيده ، فأمر رجلا من خاصته أن يسقيهم دواء ، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء ، وأوجره في أفواههم لكان حقا ، لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء ، ليشربوه على رغبة فيه وأن يخلط معه العسل ، ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية .

ثم إن كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية ،والأخلاق السيئة ،ووساوس الشيطان في حب الرياسات ، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم ، فلا يسمعون تلك الفوائد ، ولا يذعنون لما يأمر به النبي ﷺ ولا يتأملون في حسنه ، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصروا على إثبات الحجة عليهم ، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا ، ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنوفهم بمنزلة إيجار الدواء المر ، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة ، وتمنع قوي أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك يدخل أتباعهم وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع،حيث قال ﷺ " عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل " [٢]

ولذلك قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لقائد الفرس رستم حينما سأله عن سبب مجيئهم " الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه وإن أبى قاتلناه حتى نفضي إلى

---

(١) للدهلوي ، مرجع سابق ٤٥٤/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الأسرى في السلاسل برقم ٢٧٨٨

موعود الله ، قالوا وما موعود الله قال الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي "[1]

إن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بدين الإسلام ، وجعله ناسخا لجميع الشرائع السابقة ، قال تعالى ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين(٨٥)** ﴾ [2]

وبين سبحانه وتعالى أنه أرسل محمدا ﷺ إلى الناس كافة لا إلى فئة مخصوصة ، ولا إلى قوم بأعيانهم بل إلى الناس جميعا ، قال تعالى ﴿ **قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(١٥٨)** ﴾ [3] ، وقال سبحانه ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)** ﴾ [4]

لذا كان تبليغ رسالته ﷺ إلى كافة البلاد أمرا واجبا على المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة ، إلا أنه في كثير من البلاد يتحكم الطواغيت والملوك المتكبرون صدا لهذه الدعوة ، ووقوفا لها بالمرصاد محادة لله ورسوله ، فكان من واجب المسلمين أن يجاهدوا هؤلاء وأعوانهم لفتح طريق الدعوة ، ودخول الناس أفواجا في دين الله ، ولتكون كلمة الله هي العليا. [5]

---

(١) البداية والنهاية ، ابن كثير ، مرجع سابق ٦٢٢/٩

(٢) سورة آل عمران آية [٨٥]

(٣) سورة الأعراف آية [١٥٨]

(٤) سورة سبأ آية [٢٨]

(٥)نطاق الحرب في الإسلام وأهدافها ، (د) محمد عبد الله دراز- مطبوع ضمن كتاب مشروعية القتال في الإسلام ،د.محمودبابللي المكتب الإسلامي -ط الأولى -١٤١٧هـ ص١١٤

المبحث الثاني : أثر المال في بناء الأسرة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : المهر ومايتصل به والمقصد الشرعي في ذلك

المطلب الثاني : متاع المطلقة ونفقتها وسكناها والمقصد الشرعي في ذلك

المطلب الثالث : رد المهر والزيادة عليه في الخلع والمقصد الشرعي في ذلك

المطلب الرابع : أجرة المرضعة والقيام على شؤون الرضيع والمقصد الشرعي من ذلك

المطلب الأول : المهر وما يتصل به والمقصد الشرعي في ذلك.

وفيه فروع : -

الفرع الأول : تعريف المهر والدليل على وجوبه .

تعريفه لغة[1] : المهر الصداق والجمع مهور ، يقال أمهر المرأة يمهرها مهرا وأمهرها ، وفي حديث أم حبيبه[2] "وأمهرها النجاشي من عنده " أي ساق لها مهرها وهو الصداق ، وسمي صداقا لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة ، وله أسماء أخرى منها :

النحلة : أي العطية فهي عطية من الله مبتدأه ؛ لأن استمتاع كل من الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به .

الصدقه : لقوله تعالى ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾[3]

الفريضة والأجر " قال تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما(٢٤)** ﴾[4]

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٥/ ١٨٤ ، مختار الصحاح مرجع سابق مادة مهر ، المغني لابن قدامة محقق مرجع سابق ٦/ ٦٧٩ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ، عبد القادر الشيباني تحقيق د. محمد سيمان الأشقر ، مكتبة الفلاح بالكويت ط الأولى ١٤٠٣ هـ ، ٢/ ١٨٦ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق مرجع سابق ٢١/ ٧٩ ، حاشية قليوبى وعميره ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٧هـ ، ص ٤١٧

(٢)رواه النسائي كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة برقم ٣٢٩٨ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٦١٤٠

(٣)سورة النساء آية [٤]

(٤)سورة النساء آية [٢٤]

تعريفه شرعا : المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء [1]
وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما(٢٤)** ﴾ وقال سبحانه ﴿ **ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن** ﴾ [3]

وقال تعالى : ـ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾ [4]

قال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾ [5]

إن هذه الآيات تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولاخلاف فيه [6]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٣٠/٤ ،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٢٧٤ ، الحاوى الكبير للماوردي مرجع سابق ٩/ ٢٩٣ ، المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠ المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠/ ٩٩ ، حاشيه ابن قاسم على الروض المربع مرجع سابق ٦/ ٣٦٣ ، الاقناع لطالب الإنتفاع ، الحجاوي تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ط الأولى ١٤١٩هـ ، ٣/ ٣٧٥ ، منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٥/ ١٧ .

(٢) سورة النساء آية [٤]

(٣) سورة الممتحنة آية [١٠]

(٤) سورة النساء آية [٢٥]

(٥) سورة النساء آية [٤]

(٦)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٥/ ١٧

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي ﷺ مهيم [1] ؟ فقال يارسول الله تزوجت امرأة . فقال : ما أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب . فقال : بارك الله لك أولم ولو بشاة " [2]

٢- ماجاء عنه ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. [3]

٣- أن رسول الله ﷺ لم يخل زواجا من مهر ولو لم يكن واجبا لتركه مرة ليدل على عدم وجوبه. [4]

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوبه ، حيث نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك قال رحمه الله [5]" أجمع علماء المسلمين أنه لايجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا "

وقال ابن قدامة[6] " وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح "

---

(١) كلمة استفهام وتعجب .

(٢)أخرجه البخاري كتاب المناقب باب إخاء النبي ﷺ المهاجرين برقم ٣٤٩٧ ، ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن برقم ٢٥٥٦

(٣)أخرجه البخاري كتاب النكاح باب جعل عتق الأمة صداقها برقم ٤٦٩٦ ، ومسلم كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم ٢٥٢٦

(٤)أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ط الثانية ١٣٩٧هـ ، ص ٣٤٠

(٥)فتح البر في ترتيب التمهيد ، المغراوي ، مرجع سابق ١٠/١٦٨ ،الاستذكار لابن عبد البر ،مرجع سابق ١٦ / ٦٧

(٦)المغني لابن قدامة محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٩٩

الفرع الثاني : – المقدار الواجب في المهر [١]

أجمع [٢] العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا حد لأكثر المهر .

قال القرطبي رحمه الله [٣] عند قوله تعالى ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[٤] أجمع العلماء على أنه لاحد لأكثره ، أي المهر .

وفى المعونة [٥] قال " لا حد لأكثر الصداق إجماعا " وفى المغنى [٦] قال " وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع اهل العلم . قاله ابن عبد البر "

وأما أقل المهر فقد وقع في تحديده خلاف بين العلماء ، وأشهر الأقوال في ذلك ما يلي : –

القول الأول : أقل المهر عشرة دراهم .

وإلى هذا ذهب الحنفية [٧]

القول الثاني : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما يساويهما مما يمكن الانتفاع به شرعا وإلى هذا ذهب المالكية [٨]

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر ، مرجع ١٦/ ٧٠ ، بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق ٢/ ٢٦١ ، الاختيار التعليل المختار للموصلي ، مرجع سابق ٣/ ١٠١ ،حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٤ / ٢٣٠، الحاوى الكبير للماوردي مرجع سابق ٢٩٤/٩، المغني لابن قدامة محقق مرجع سابق ١٠/ ٩٩ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٣/ ٧٣

(٢)المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠ ، الجامع في أحكام القرآ ، القرطبي مرجع سابق ٥/ ١٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ٢٥ ، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٥٦ ، المغني لابن قدامة محقق ، مرجع سابق ٩٩/١٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٥/ ١٧

(٤) سورة النساء آية [٤]

(٥)المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠

(٦)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠٠/١٠ ، فتح البر ، المغراوي ، مرجع سابق ١٧٢/١٠ الاستذكار ، لابن عبد البر ، مرجع سابق ٦٧/١٦

(٧) بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ٥٦١/٢ ،فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ٢/ ٤٣٥ .

(٨)الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٨ المدونه للإمام مالك ، مرجع سابق ٢/ ١٥٢ ، المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠

القول الثالث : أقل المهر كل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال ما دام قـــد حصـــل التراضى به .وإلى هذا ذهب الشافعيه[1] ، والحنابلة [2]

القول الرابع : أقل المهر هو كل ما يسمى شيئا ولو حبة شعير وإلى هذا ذهب ابن حزم [3]

الأدلة : -

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقل المهر عشرة دراهم بما يلي : -

١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسو ل الله ﷺ قال " ألا لا يـــزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء لا مهر أقل من عشرة دراهم " [4]

٢) عن على رضي الله عنه أنه قال " أوفى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم "

٣) أن هذا المال يستباح به عضو فكان مقدرا كالذي يقطع به يد السارق [5]

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي : -

الدليل الأول يناقش بما يلي : -

الحديث ضعيف ولايصح الاستدلال به فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بـــن أرطأه وهما ضعيفان فمبشر متروك كما قا ل الدار قطنى وغيره والحجاج مشـــتهر بالتدليس [6]

---

(١) تكملة المجموع ، مرجع سابق ١٥ / ٤٨٢ ، روضة الطالبين للنووي مرجع سابق ٥/ ٥٧٥ ، نيل الأوطـــار للشوكاني مرجع سابق ٦/ ١٨٨

(٢)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، محقق مرجع سابق ٢ / ٨٤ حاشية بن قاسم علـــى الـــروض المربع ،مرجع سابق ٣/ ٣٦٥

(٣)المحلى لابن حزم مرجع سابق ٩/ ٩١ ، مسأله رقم ١٨٥٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ١٣٢ والمغني على سنن الدار قطنى جـــ ٣ / ١١ فى باب الصداق

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ٩٩/١٠ ، الهداية للكلوذاني ٢/ ٤٣٦

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ١٨٨ ، نصب الرايه لأحاديث الهدايه ٩/ ١٩٦، تحفـــة الأحـــوذي بشرح جامع الترمذي ، المبارك فوري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى الحديث رقم ١٠٣١

الدليل الثاني يجاب عنه بأن : حديث على رضي الله عنه فى إسناده داود الأيـــدي وهو غير ثقه قال فيه ابن معين " ليس بشيء " (١)

الدليل الثالث : يجاب عنه بما يلي :

أن التقدير بما يستباح به العضو فى حد السرقة لاوجه له؛ لأن النكاح استباحة على وجه اللذة والمودة ، أما القطع فإتلاف عضو على وجه العقوبة ، ومع ذلك فلماذا يقدر بما يقطع فيه اليد ولايقدر بصداق النبي ﷺ لزوجاته ، أو أقل ما تجب فيـــه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون دينارا. (٢)

قال ابن قدامه (٣) " وقياسهم لا يصح ؛ لأن النكاح استباحة الانتفـــاع بالجملـــة والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد ، وهذا عوض فقياسه علـــى الأعواض أولى "

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهـــم بما يلي : -

١)قال تعالى ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمـــانكم بعضكـــم مـــن بعض....** ﴾ (٤)

وجه الدلالة : (٥)"أن الله سبحانه وتعالى لما شرط عدم الطول في حل نكاح الإمـاء علم أن الطول لا يجده كل إنسان ، ومعلوم هنا أن الطول هو المال ، ولايقع المـال على أقل من ثلاثة دراهم ، فوجب أن يمنع استباحة الفرج بما لايكون طولا "

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ، مرجع سابق ٧/ ٢٤٠ ، نيل الأوطا ر للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ١٨٨

(٢)الأم للشافعي ، مرجع سابق ٢/ ١٤٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ١٦

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/١٠٠

(٤)سورة النساء آية [٢٥]

(٥)المقدمات الممهدات لابن رشد، مطبوع مع المدونة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥ هـ، ٣٥٧/٢

٢)عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال "مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة يارسول الله . قال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة ذهب ... الحديث "[١]

وجه الدلالة :

أن وزن النواة عند أهل المدينة يقدر بربع دينار [٢]

٣) أن هذا المقدار أقل ما تقطع به اليد فوجب أن يكون أقل المهر [٣]

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي : ــ

الدليل الأول يجاب عنه بما يلي : -

هناك فرق بين وجود الطول لنكاح الأمة وبين وجود الطول لنكاح الحرة.

قال ابن حزم [٤]:وهؤلاء لايختلفون في أنه لايجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة ، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة وبين وجود الطول لنكاح أمة.

الدليل الثاني يجاب عنه :

بأنه لاحجة لهم بذلك ، حيث إن الحديث يحكى قصة عين ،وهذا لايدل على التحديد فلم يرد فى الحديث أن ماكان دون ذلك لايجزئ .

الدليل الثالث : ويجاب عنه بما سبق في مناقشة أدلة القول الأول .

---

(١)أخرجه البخاري كتاب المناقب برقم ٣٤٩٧ ، ومسلم كتاب النكاح برقم ٢٥٥٦

(٢)نيل الأوطار للشوكاني مرجع سابق ٦/ ١٨٨

(٣)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٧٥١

(٤)، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/ ٩٣

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا حد لأقل المهر وإنما يصح بكل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال بما يلي : -

١)قال تعالى:

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن لفظ المال فى الآية مطلق يدخل فيه القليل والكثير مادام أنه يصدق عليه اسم المال .

٢) قول النبي ﷺ للذي زوجه من وهبت نفسها له ﷺ" هل عندك شئ تصدقها ؟ قال : لا . لا أجد قال : التمس ولو خاتما من حديد " (٢)

٣) عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه " (٣)

٤) أن هذا المال بدل منفعة فجازعلى ما تراضيا عليه من المال كالعشرة وكالأجرة.(٤)

---

(١)سورة النساء آية [٢٤]

(٢)أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب برقم ٤٦٤٢ ، ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد برقم ٢٥٥٤

(٣)رواه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء في مهورالنساء برقم ١٠٣١ وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده برقم ١٥١٢٥

(٤)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/١٠٠

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن أقل المهر هو كل ما يسمى شيئا ولو كان حبة شعير .

بقوله ﷺ " هل عند ك شيئا تصدقها ...." الحديث [1] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره أن يلتمس أي شيء حتى ولو كان تافها . [2]

ويناقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ قال التمس ولو خاتما من حديد " وقد أورده ﷺ مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى حظا من النواة وحبة الشعير . " [3]

الراجح

يظهر –والله أعلم– أن القول الثالث هو الراجح لدلالة سنة الرسول ﷺ على ذلك قال ابن القيم رحمه الله"..وفي النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت والله يا أباطلحة مامثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت فما سمعنا بمهر قط أكرم من مهر أم سليم فدخل بها فولدت له ،فتضمن هذا الحديث أن الصداق لايتقدر أقله ،وأن قبضة السويق ،وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتهما مهرا ،وتحل به الزوجة ، وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ،وأنها من قلة بركته وعسره ،وتضمن أن المراة إذا رضيت بعلم الزوج ،وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ،كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٥

(٢)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١١/ ٩٧

(٣)نيل الاوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ١٨٨

بإسلام أبي طلحة رضي الله عنه وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به ،فإذا رضيت بالعلم، والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن كان هذا أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد من المهر !،وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص ؟والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ماذكرنا نصا وقياسا،وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبة نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق ، بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق وإن كان غير مالي ،فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من نفعه ،ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شئ من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ " .[1]

---

(١)زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٥/ ١٦٢ ــــ ١٦٣

المقصد من مشروعية المهر :

أولا : –جاءت الشريعة المباركة بتكريم المرأة ، والرفع من شأنها، والأمر بإكرامها، والتحذير من إهانتها، فقال ﷺ " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم " [1] وقال عليه الصلاة والسلام " استوصوا بالنساء خيرا " [2] على عكس ما كان سائدا في الجاهلية حيث الاحتقار والإهانة، بل البيع والشراء ، فهي لا تعدو أن تكون أثاثا ومتاعا من متاع البيت ، تباع وتوهب وتورث، فإنما هي لقضاء الشهوة فقط ولا مكان لها سوى ذلك .

إن أعظم شيء لدى المرأة عفتها التي بها كرامتها وعرضها ؛ ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بإيجاب الصداق للمرأة على الزوج وعدم سقوطه بحال من الأحوال ، حتى ولو لم يذكر في العقد ؛ ذلك " لأن عقد الزواج لا يتوقف وجوده ولاصحته شرعا على ذكر المهر فيه ؛ لأنه ليس ركنا من أركانه ولا ذكره شرطا لصحته ، بل يثبت المهر دينا في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ ، فهو حكم من أحكامه ، وأثر من آثاره ، والدليل على صحته مع عدم تسمية المهر قوله تعالى **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦) ﴾** [3] فهذه الآية تدل على نفي الجناح عن المطلقين قبل الدخول وقبل فرض المهر ، والطلاق لا يكون إلا بعد قيام الزوجية الصحيحة ،

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر وفاة الرسول ﷺ برقم ١٦١٤ ، وأحمد في المسند برقم ١١٧٢٥وصححه الألباني ،صحيح الجامع ٧١٩/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء برقم ٤٧٨٧ ، ومسلم ، كتاب الوصية بالنساء برقم ٢٦٧١

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٦]

ولو كانت تسمية المهر شرطا لصحة الزواج لما صح العقد وبالتالي لم يكن طـلاق مباح "[1]

بل إنه لا يملك أحد من أقاربها أبا كان أو أخا أو ابنا أن يتنازل عنه ويتصرف فيه ، كل ذلك تطييبا لخاطرها ،وتشريفا لنفسها، وتجسيدا لكرامتها .

لقد أوجب الإسلام المهر للزوجة وجعله ملكا خالصا لها ، فلها تمام الحرية في أن تتصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات الجائزة شرعا ، فلها أن تشتري بـه ما تشاء إن كان من الأثمان ،ولها أن تبيعه وأن تهبه للزوج أو لأحد أوليائها أو لغير هؤلاء جميعا ، وليس لأحد كائنا من كان أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ،وإذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفيه من زوجها كان تركة لها يستوفيه ورثتها من الزوج .[2]

ثانيا : – توثيق عرى الزواج ، وتوثيق الروابط بين الأسرتين ، وتأكيد على رغبة باذله في الزواج .

إن عقد الزواج شرع لمقاصد عظيمة منها طلب الولد ، والمحافظة على النسل ، وقضاء الشهوة ، وغض البصر ، والترويح عن النفس ،وإيناسها بالمجالسة مع من تحب وتطمئن إليه ، وتفريغ النفس عن مشاغل تدبير المنزل من الطبخ والكنس والفرش والغسل ......الخ [3] وغير ذلك ،وهذه المقاصد لا تحصل إلا بدوام العقد واستمراره .

يقول الكاساني[4] " إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لاحصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما

---

(١)أحكام الأسرة في الإسلام ، شلبي ، مرجع سابق ٣٤١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥٥٩/٢

(٢) الأحوال الشخصية ، محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص ١٥٧

(٣)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٣٩٦/٢ ، المقاصد العامة للشريعة ، يوسف العالم ، مرجع سابق ص ٤٠٣-٤١٠

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥٦٠/٢

يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح .

ولأن مصالح النكاح ومقاصده لاتحصل إلا بالموافقة ، ولاتحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها ، ولا يكون ذلك إلا بمال له خطر عند الزوج ؛ لأن ما ضاق طريق أصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ، ولا تحصل مقاصد النكاح .

ولأن الملك ثابت في جانبها – أي الزوجة -إما في نفسها وإما في المتعة ، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان ، فلابد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى ".

وقال الدهلوي (١) " وكانوا لايناكحون إلا بصداق لأمور بعثتهم على ذلك ، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها ، ولاجائز أن يشرع زوال أمره أيضا من يده وإلا انسد باب الطلاق ، وكان أسيرا في يدها ، كما أنها عانية بيده ، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء ، ولاجائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة ، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج ، وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره ، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدا ، فكان هذا نوعا من التوطين .

---

(١) حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٣٤٢/٢

وأيضا – فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع ، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها ، كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها "

ثالثا : – من المقاصد أيضا البر بالمرأة وقومها ، وتطييب خاطر وليها ، فهو رمز احترام وتقدير لأسرة المرأة وأوليائها .

إن من مقاصد مشروعية المهر البر بالمرأة وقومها ، فإن صرف المال لها وتمليكها إياه يدل على تكريمها وصدق رغبة الزوج فيها ، وأنها ذات بال عنده ، ذلك أن المال محبوب للنفوس ويصعب بذله إلا فيما كان مساويا له في المكانة ، أو غالبا عليه ،فإذا بذله الرجل للمرأة دل دلالة واضحة على صدقه ورغبته في الارتباط بها عن حب وقناعة تامة ،وأكبر دليل على ذلك بذله لما طبع الله النفوس على حبه وجمعه وهو المال .

قال ابن قدامة [1] " ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ، ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ، ويصونها ويحسن عشرتها " إضافة إلى أن بذل ذلك المال لها يطيب نفس الولي وتقر به عينه ، حيث يدل على اهتمام الزوج بابنته ورعايته لها .

قال الدهلوي [2] " إن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها ، كان الاهتمام لايتم إلا ببذلها ، وبالاهتمام تقر أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة أكبادهم .

ولذلك أبقى النبي ﷺ وجوب المهر كما كان ،ولم يضبطه النبي ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص؛ إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ،

---

(١) المغني ، مرجع سابق ١٠/١٠١

(٢) حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٣٤٣/٢، وانظر الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٢٦٩/٢، نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٨٧/٦ ، إحياء علوم الدين للغزالي ، مرجع سابق ٢٠/٢

ولهم في المشاحة طبقات ، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص ؛ ولذلك قال ﷺ" التمس ولو خاتما من حديد " [1]

رابعا : – موافقة النظام الطبيعي والسنة الكونية ،حيث تجب النفقة والمهر على الزوج .

يدل على ذلك الآيات الدالة على وجوب المهر ،حيث خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال فيها قال تعالى ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾ [2] والخطاب في هذه الآية للأزواج [3] وقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا(٢٠)** ﴾ [4] وقال سبحانه ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما(٢٤)** ﴾ [5]

ومن الأحاديث قوله ﷺ" التمس ولو خاتما من حديد " [6] حيث خاطب النبي ﷺ الزوج في ذلك ، إضافة إلى أنه سنة الحياة " منذ أقدم العصور بتقسيم العمل لإصلاح الشؤون العائلية بين الرجل والمرأة ، فيقوم الرجل بتحصيل المال وكسبه ، وتقوم المرأة بإدارة البيت ، وتهيئة الطعام ، والإشراف على تربية ما يرزقان من أولاد؛ لذا كانت جميع التكاليف المالية واجبة على الرجل دون المرأة ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٥

(٢) سورة النساء آية [٤]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٧/٥

(٤) سورة النساء آية [٢٠]

(٥) سورة النساء آية [٢٤]

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩٥

وكانت التكاليف العملية داخل البيت من نصيب المرأة .

ومن التكاليف المالية الواجبة على الرجل المهر والنفقات بجميع أنواعها ، وهذا هو الموافق لسنة الله في خلقه ، وهو الموافق لطبائع الجنسين جميعا ، فإن الرجل بمقتضى ما منحه الله من قوة وصلابة أعضاء قادر على السعي والاكتساب .

والمرأة بمقتضى ما منحها الله من جلادة وصبر وطول أناة مستطيعة أن تبقى داخل البيت ، تهيئ فيه أسباب الراحة لزوجها ولأولادها ، هذه القسمة الطبيعية التي توجبها الفطرة القويمة ، والتي تتطابق مع سنة الكون العادلة "[1]

خامسا : – إتاحة الفرصة أمام المرأة لشراء ما تحتاجه تمهيدا لانتقالها إلى البيت الجديد ، وتحقيق رغبتها في أن تبدو أمام زوجها في أحسن مظهر ،وأجمل هيئة، ولايكون ذلك إلا بالمال.

(١) الأحوال الشخصية ، محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص ١٢٧

المطلب الثاني : رد المهر، والزيادة عليه في الخلع، والمقصد الشرعي في ذلك وفيه فروع : -

الفرع الأول : تعريف الخلع :

لغة :الخلع بالفتح النـــزع والتجريد ،والخلع بالضم اسم منه ،وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر فإذا تخالعا فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه. [١]

شرعا:

عرفه الحنفية: بقولهم : الخلع أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.[٢]

المالكيه:عقد معاوضة على البضع تملك المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض. [٣]

الشافعية : هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. [٤]

الحنابلة : هو فراق الزوج امرأته بعوض بإلفاظ مخصوصة . [٥]

وبناء على ذلك فيقال إن الخلع هو :بذل المرأة عوضا للزوج مقابل فكاكها مـــن عقد النكاح . [٦]

.

(١) القاموس المحيط ، لسان العرب ،المصباح المنير، مادة خلع

(٢)الاختيار للموصلي ، مرجع سابق ٣/ ١٥٦ ، فتح القدير مع العناية ٣/ ١٦٩ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٨٣

(٣) شرح حدود ابن عرفه ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعمري ، دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٣م، ٢٧٥/١

(٤)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٨٠

(٥)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٢٢/ ٥ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٥/ ٢١٢

(٦)فتح الباري ، مرجع سابق ٤٩٧/١٠

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى:

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون(٢٢٩)﴾ (١)

والافتداء هنا هو الخلع . (٢)

وروى البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة (٣)ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس(٤)ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم . (٥)

وعن أم حبيبة بنت سهل أنها قالت " خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فوجدني عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت : يا رسول الله كل ما أعطانى عندي فقال له النبي ﷺ خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها " (٦)

---

(١)سورة البقره آية [٢٢٩]

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، مرجع سابق ٩٣/٣

(٣)اختلفت الروايات في اسمها فقيل إنها حبيبة بنت سهل ، وقيل هي جميلة بنت سلول ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين . فتح الباري، مرجع سابق ٥٠١/١٠

(٤)ثابت بن قيس بن شماس بن زهير خطيب من خطباء الأنصار رضي الله عنهم ،شهد أحد وبيعة الرضوان ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١

(٥)أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق برقم ٤٧٦٧

(٦)رواه النسائي كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع برقم ٣٤٠٨ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٦١٧٣ ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق برقم ١٠٣٢

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت :والله ما أعيب على ثابت فى دين ولاخلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمره الرسول ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولايزداد .[1]

قال القرطبى : وهذا الحديث أصل فى الخلع وعليه جمهور الفقهاء .[2]

وقد أجمع العلماء على جواز أصل الخلع.[3]

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم ٢٠٤٦ ورجاله ثقات،

(٢)الجامع في أحكام القرآن ، القرطبى مرجع سابق ٣/ ٩٢

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٨١ ، فتح البارى ١٠ / ٤٩٦

الفرع الثاني : رد المهر والزيـــادة عليه .

لاخلاف بين العلماء على أنه يجوز للمرأة أن تختلع من زوجـــها إذا دعـــت الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يجوز للزوج أن يعضلها لتفتدي منه ، وأنه يجوز للزوج أن يأخذ عوضا مساويا لما أعطاها إذا تراضيا على ذلك و لم يكن الشقاق منه .

أما إن طلب الزوج عوضا زائدا عما أعطاها فهل يجوز له أخـــذه أم لا ؟ علـــى قولين لأهل العلم :

القول الأول :

لا يجوز للزوج أن يأخذمن المرأة عوضا زائدا عما أعطاها .

وهذا قول جماعة من العلماء منهم عطاء ،وطاووس ، والزهري ،واختاره أبو بكـر من الحنابلة . (١)

القول الثاني :

يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عوضا زائدا عما أعطاها.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية (٢) و المالكية (٣) والشافعية (٤) ، والحنابلـة (٥) ، إلا أن الحنابلة كرهوا أخذ الزيادة .

---

(١)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٢٦٩

(٢)تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢/ ٢٦٩ ، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٣/ ٢٠٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٤/ ٨٣

(٣) المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٨٦٩ ،حاشية الدسوقيعلى الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٣٥٦

(٤)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٨١

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠ / ٢٦٩ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق محقق ٢٢ / ٤٥

الأدلة : -

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) حديث جميلة بنت سلول المتقدم ، حيث أمر النبي ﷺ زوجها أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، فالحديث نص من رسول الله ﷺ في منع الزوج أن يأخذ عوضا زائدا عما أعطى للمرأة ، والحجة في قول النبي ﷺ .

٢) أن ذلك المال المبذول من قبل المرأة بدل فى مقابلة فسخ ، فلم يزد على قدره فى ابتداء العقد كالعوض فى الإقالة.[١]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :-

١) قال تعالى ﴿**فلاجناح عليهما فيما افتدت به**﴾[٢] قال القرطبى دل ذلك على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها .[٣] وأيضا هذا عام يدخل فيه القليل والكثير[٤]

٢) ما روى عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها بما دون عقاص رأسها ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل هذا يشتهر و لم ينكر فكان إجماعا .[٥]

٣) أن المال الذي تبذله المرأة إنما هو عوض مبذول فى الخلع يجوز أن يكون مثله عوضا فى غير الخلع ، فجاز أن يكون عوضا في الخلع أصله مقدار الصداق[٦]

٤) عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .[٧]

---

(١)المغني لابن قدامة مرجع سابق ٢٧٠/١٠

(٢)البقرة آية [٢٢٩]

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٩٢/٥٣

(٤)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٨٧٠،شرح الزرقاني على موطأمالك ، مرجع سابق ١٨٥/٣

(٥)نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٢٨٢/٦

(٦)المعونة للبغدادي ،مرجع سابق ٢/ ٨٧٠

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب اطلاق باب ما جاء في الخلع ،وفي إسناده جهاة مولاة صفية بنت أبي عبيد ، انظر جامع الأصول لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٣٩٠هـ ١٣٦/٤

قال مالك فى المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها ، قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك : لابأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها . (١)

٥) عن ابن عباس قال أول خلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبي رأت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت الخباء فرأيته أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سوادا ،وأقصرهم قامة ،وأقبحهم وجها ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ سكت عن قولها وإن شاء زدته و لم ينكر عليها فدل على إقراره ﷺ لذلك . (٣)

واستند الحنابلة في كراهيتهم لأخذ الزيادة على حديث جميلة بنت سلول المتقدم جمعا بين الآية والحديث فالآية دليل الجواز والحديث دليل الكراهية (٤)

ويمكن مناقشة أصحاب القول الأول بما يلي : -

الدليل الأول : -

أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الأخرى التى تدل على جواز بذل الزيادة من المرأة وأخذه من قبل الزوج .

الدليل الثاني : -

أنه قياس مع وجود النص فلا ينظر إليه .

---

(١) حاشية الزرقاني على الموطأ ، مرجع سابق ١٨٥/٣

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق برقم ٤٨٦٧

(٣) حاشية الزرقانى على الموطأ ، مرجع سابق ٣/ ١٨٥

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٧٠/١٠

الراجـــح

القول بجواز أخذ الزيادة مع كراهية ذلك وهو قول الحنابلة جمعا بين الآيةوالحديث ؛ إذ إن إعمال الكلام أولى من إهماله .

مقاصد مشروعية الخلع

أولا : –تخليص الزوجة من زوجها على وجه لارجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد إذا اقتضت المصلحة ذلك.[1]

قيد الزواج من أعظم القيود ، وصفه الله تعالى بالميثاق العظيم ، به يملك الرجـــل المرأة "ملكا معنويا " وبه يفضي الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل ، وعن طريقـــه يستمتع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، وبه تستقر الحياة الزوجية ؛ إذ هـــو نـــواة الأسرة .

قال تعالى ﴿**ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعـــل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون(٢١)**﴾[2]

كما أن هذا العقد من أخطر العقود فهو عقد الحيـــاة ، وفيـــه مـــن التكـــاليف والالتزامات ما ليس في غيره ، وتترتب عليه آثار عديدة كثبوت النسب وحرمـــة المصاهرة ، والإرث ، والمحرمية ، والنفقة وغير ذلك .

ولكن قد يطرأ على هذه الحياة ما يجعل استمرارها عذابا على المرأة وكبتا لهـــا ، وجرحا لشعورها ، وإسفافا بها ، وإهانة لكرامتها ؛ لما قد يتصف به الرجل مـــن صفات لا تظهر في الغالب إلا بعد الممارسة، وطول المشاركة والمناقشة ،أو قـــد تلقى كراهية الزوج في نفس الزوجة ، فتبغضه بغضا لا تطيق معه خدمته ولا القيام بحقه ، مما يجعلها خائفة من عذاب الله ووعيده المترتب على عصيان الزوج وعقوقـه

---

(١)نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤٢٢/٣

(٢) سورة الروم آية [٢١]

،وقد يرفض الزوج طلاق زوجته بدون عوض ؛ لذا فقد جعل الله سبحانه وتعـالى للمرأة مخرجا تخرج عن طريقه من قيد الزوجية ، وتبرأ ذمتها من حقوق الـــزوج ، فشرع الله الخلع بأن تفتدي نفسها بعوض تقدمه للزوج نظير طلاقها .

فالشارع الحكيم لما جعل الطلاق بيد الرجل له أن يوقعه متى شاء ،خاصة إذا شـعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته ، وأحس بنفرته من العشـــرة الزوجيـة معها،وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى لإعـادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية ، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، ولما كـانت المـرأة مصونة مكرمة في الإسلام ، لها مشاعرها وأحاسيسها ، أوجد لها الشارع مخرجـا من قيد الزواج كما أوجد ذلك للرجل ، بأن أباح لها المفاداة والخلع إذا وجد مـا يدعو إلى ذلك مما هو معتبر شرعا كبغضها للزوج ، وكرهها له ، ونفرتها منه ، مما يكون سببا في عدم تمكنها من القيام بشؤونه ومصالحه .

يقول ابن رشد[1] " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل مـن الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة ، جعل الخلع بيد المـرأة إذا كرهت الرجل " لاسيما وأن المرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشـاعر وعواطف ،وتحس مثلما يحس هو ، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجـها في الوقت الذي يكون هو يحبها كثيرا كما في حالة ثابت بن قيس مع زوجته .

وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل ، فإن الشارع الحكيم مثلمـا جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها ، وظـن استـحالة العيش معها .

كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق.[2]

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ٨٤/٢

(٢) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٨هـ ص٦٣

ثانيا : – حفظ حق الزوج ومراعاة حالته المادية ، وذلك برد ما أنفقه على المرأة ؛ حتى يكون في ذلك عونا له على البحث عن زوجة أخرى .

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال ، جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن عموم المجتمع ، جاءت بمراعاة الزوجين جميعا ، فالإسلام كما أباح الطلاق وجعله مخرجا للزوج من قيد الزواج إذا رغب في ذلك ، ورأى أن استمراره في الارتباط بامرأة معينة يترتب عليه مفاسد متعددة ، كذلك شرع الخلع وجعله مخرجا للمرأة من قيد الزواج ، ولما كان الزواج قائما على عاتق الزوج ، وأنه تحمل في سبيل ذلك أعباء مالية دعت إليها أمور الزواج وحاجات الزوجة ، وقد تكون هذه المبالغ أو جزء منها ديونا تحملها الزوج في سبيل البحث عن الاستقرار ، وطلب السكنى ،وبناء الأسرة .

لذلك كله راعى الإسلام هذه الجوانب فحفظ حقوقه ، لاسيما وأن الفرقة لم تكن من جهته بل لسبب خارج عن إرادته ، فألزم المرأة برد ما أنفقه عليها أو ما يصطلحان عليه عوضا عن الخلع .

كما أن في رد المال إليه عونا له على البحث عن زوجة أخرى ؛ إذ الزواج أمر مرغوب فيه، وكون امرأة كرهته لايعني عدم رغبة النساء فيه ، بل ذلك كله إلى الله تعالى يلقي الرحمة والمحبة في قلوب من شاء من عباده ، ولو لم يشرع الخلع لأدى ذلك إلى عزوف الرجل عن النكاح وتركه ؛ لعدم سعته وقلة ذات يده، وعدم استعداده لخوض تجربة أخرى احتمال الخسارة فيها وارد عليه .

ثالثا : – تحقيق قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقاعدة يتحمل أدنى المفسدتين بدفع أعظمهما .[1]

والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾[2] ومعلوم أن مصلحة الخمر فى الاتجار بها والانتفاع بثمنها ، وإثمها فى إفساد العقل ، والإضرار بالصحة ، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين ، ولاشك أن هذا الإثم أكبر من النفع ، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع .

ولاشك أيضا أن استدامة النكاح، واستمرار عرى الزوجية منفعة ومصلحة ،إلا أن مفسدة الإثم المترتب على عصيان المرأة لزوجها ،وعدم قيامها بحقوقه إذا وقعت الكراهة بينهما أعظم خطرا ، فهي حالقة الدين .

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولادين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ... الحديث " حيث شبهت عدم القيام بحقوق زوجها بمثابة الوقوع بما ينافي الإسلام [3]

رابعا : – مبادرة الشريعة الإسلامية لفض المنازعات التي قد تنشب بين الزوجين؛ إذ هما نواة المجتمع ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بدفع المال.

يدل على ذلك : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر بعضها ، فأتت النبيﷺ بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله ﷺ ثابتا فقال : خذ بعض مالها وفارقها ، فقال : ويصلح

(١)شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ص ٢٠١،٢٠٥

(٢) سورة البقرة آية [٢١٩]

(٣)مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ، مرجع سابق ص ١٨٢ ، توضيح الاحكام شرح بلوغ المرام ، الشيخ عبد الله بن بسام ، دار القبلة لثقافة الإسلامية ٤/ ٥٢٦

ذلك يا رسول الله ؟؟قال :نعم ،قال :فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبيﷺ خذهما وفارقها ، ففعل .[1]

لقد راعى الإسلام الحياة الزوجية ، وأوصى الرجل الطالب للنكاح بأن يقدم الأسباب التي من شأنها أن تحفظ السعادة والألفة بين الزوجين، من ذلك قوله ﷺ" تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك"[2]

حيث وجه النبي ﷺ مريد النكاح أن يبحث عن المرأة المتصفة بالدين والخلق الحسن فهي من أعظم الأسباب التي تحفظ للزوج الود والمحبة ، وتسعى جاهدة لإرضائه .

ولذا قال ﷺ" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلق رضي منها خلق آخر" [3]
ومن ذلك وصيته ﷺ للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة التي يريد الزواج بها ، وعلل ذلك ﷺ بقوله " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [4] فدله ﷺ على ما يكون سببا في استمرار الحياة الزوجية ؛ إذ النفس مجبولة على حب المظهر الحسن، والوجه الحسن ، بل في ذلك نوع من اختبار ارتياح النفس لنفس أخرى.

وبما أن الحياة الزوجية قلما تسلم من بعض المنغصات والمشاكل الأسرية التي قد يكون سببها الزوج أو الزوجة ، أرشد النبيﷺ الزوجين إلى بعض الحلول ، التي من شأنها القضاء عليها ، فإن كانت من الزوج فقد أمر النبيﷺ الزوجة بأن تتلطف إلى زوجها قاصدة رضاه ، وإبعاد كل شيء يثيره ويزعجه ، كما أرشدها

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الخلع برقم ١٩٠١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين برقم ٤٧٠٠ ، ومسلم ، كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ٢٦٦١

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٢٦٧٢

(٤) رواه الترمذي ، كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم ١٠٠٧ ، والنسائي ، كتاب النكاح برقم ٣١٨٣ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند برقم ١٧٤٣٥ ، والدارمي ، كتاب النكاح برقم ٢٠٧٧

إلى التنازل عن بعض حقوقها إذا لزم الأمر ذلك .كما فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما أحست بأن النبيﷺ مريد طلاقها حيث تنازلت عن ليلتها إلى عائشة رضي الله عنها وعن أمهات المؤمنين عامة ، فقبل ذلك النبيﷺ وأبقاها زوجة له ، وأما إذا كانت الزوجة هي السبب في ذلك ، فقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى علاج ذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**﴾ (١)

فذكر سبحانه الوعظ والتذكير والتخويف من عذاب الله بمعصية الزوج ، فإن لم يجد انتقل إلى الهجر في الفراش ، فإن لم يجد انتقل إلى الضرب اليسير الغير مبرح وهو ما كان للتأديب لا للتعذيب ،فإن استمر الشقاق فقد أرشد الله إلى التحكيم حيث قال سبحانه ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا(٣٥)**﴾ (٢) فيسعى الحكمان في الإصلاح بينهما فإن لم يستطيعا وكان في استمرار العلاقة الزوجية إضرار بالمرأة فلها أن تختلع من زوجها بما يتفقان عليه .

كل هذه الوسائل شرعها الإسلام صيانة للمجتمع المسلم من المنازعات والمشاجرات ، ومنعا للتناحر بين أفراده، وسدا لباب الخصومة .

خامسا : -مخالفة الجاهلية الأولى ، حيث كان الطلاق بيد الزوج يستطيع به قهر المرأة الضعيفة ، والحجر عليها وليس لها مخرج ، مما يجعلها في عذاب وقهر .

---

(١) سورة النساء آية [٣٤]

(٢) سورة النساء آية [٣٥]

المطلب الثالث : متاع المطلقة، ونفقتها، وسكناها، والمقصد الشرعي منه . وفيه فروع :

الفرع الأول : المطلقة قبل الدخول .

أجمع أهل العلم [1] على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة قبل الدخول؛ لأنه لا عدة عليها لقوله تعالى ﴿ **يأأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ [2]

أما المتعة فعلى التفصيل الآتي : -

١- إذا كانت المطلقة قبل الدخول لم يفرض لها مهرا

فإن هذه لا نفقة لها ولاسكنى ، ولكن يجب [3] لها المتعة على حسب حال الزوج على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، قال تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦)**﴾ [4]

٢) المطلقة الغير مدخول بها لكن قد فرض لها مهر .

هذه المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى كما تقدم وإنما لها نصف المهر ، قال تعالى ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير(٢٣٧)** ﴾ [5]

---

(١)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/٥٤٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ٢٤ /٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، مرجع سابق ٣/ ١٣٠ ، ١٣٣

(٢)سورة الأحزاب آية [٤٩]

(٣)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٠/١٤٢،١٤٣

(٤)سورة البقرة آية [٢٣٦]

(٥) سورة البقرة آية [٢٣٧]

وأما المتعة فقد اختلف فى ذلك أهل العلم على النحو التالي : -

القول الأول : أن لها المتعة حتى وإن كان فرض لها ، فالمتعة واجبة لكل مطلقة .

وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهـــو قول الظاهرية ،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (١)

القول الثاني : أن المتعة تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كان مفروضا لها

وهذا قول سعيد بن المسيب . (٢)

القول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها و لم يفرض لها

وهذا قول أبو حنيفة ،والشافعي ،وأحمد في الرواية الثانية. (٣)

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

١-قال تعالى ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين(٢٤١)** ﴾(٤)

وقوله تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن مـــن قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهـــن وســـرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجـــك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** ﴾ (٦)

---

(١)الموطأ ،كتاب الطلاق باب ما جاء في متعة الطلاق ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/٦٣٦المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠ / ٢٤٥ ، المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠/١٤٠ تيسير الجامع للاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د. أحمد الموافي ، دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤١٦هـــ ٢/ ٧٩٨

(٢)تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ١/٢٩٥

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/١٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي مرجع سابق ٣/ ١٣٣ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٦هـــ ، ٢/ ٨٠

(٤) سورة البقرة آية [٢٤١]

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٩]

(٦)سورة الأحزاب آية [٢٨]

وجـــه الدلالـــة :

بينت هذه الآيات الكريمات أن المتعة حق للمطلقات عموما و لم تخـــص صنفـــا دون صنف ، ثم إن نساء النبي ﷺ كن مفروضا لهن ومدخولا بهن ومـــع ذلـــك كانت المتعة حقا لهن كما في الآية .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

١-بقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن مـــن قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ [1]

قال شعبه وغيره عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآيـــة الـــتى في الأحزاب الآية التى في البقرة [2] .

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنـهم " أنهما قالا تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يـده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين " [3]

القـــول الثـــالث استدلوا بالآية التى في البقرة .

قوله تعالى ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لـــهن فريضـــة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكـــاح وأن تعفـــوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير(٢٣٧)** ﴾ [4]

قال ابن كثير : "وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضـــوا لـــهن**

---

(١) سورة الأحزاب آية [٤٩]

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ١/٢٩٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم ٤٨٥٣

(٤) سورة البقرة آية [٢٣٧]

فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦) ﴾ [١] حيث إنما أوجبت في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها ،لاسيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية ....." [٢]

الراجح

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو أن لكل مطلقة متعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله :[٣] " فالقول الثالث أصح وهو الرواية الأخرى عن أحمد أن لكل مطلقة المتعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**﴾ [٤] وأيضا قال ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ [٥] فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، و لم يخص ذلك بمن فرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض ".

(١) سورة البقرة آية [٢٣٦]

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ١ / ٢٩٦

(٣) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ٢٧/٣٢

(٤) سورة البقرة آية [٢٤١]

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٩]

الفرع الثـــاني : المطلقـــة الرجعية .

أجمع العلماء [1] رحمهم الله تعالى على أن للمطلقة الرجعيه أثناء عدتها النفقـة والسكنى وسائر المؤونه ؛وذلك لأنها في حكم الزوجة فهي ترث وتورث .

قال ابن عبد البر : [2]عن فاطمة بنت قيس قالت " أتيت النـــبي ﷺ فقلـــت إن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي ، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علـــي ، قالوا : يارسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات . قالت : فقـــال رســـول الله ﷺ إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعه " [3]

ولقوله تعالى **﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقـــوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعـــن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاســـرتم فســـترضع لـــه أخرى(٦)﴾** [4]

وقوله تعالى **﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العـــدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشـــــة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل اللـــه يحدث بعد ذلك أمرا(١)﴾** [5]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٨٦ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٤٧٤

(٢) فتح البر في ترتيب التمهيد ، المغراوي ، مرجع سابق ٦٠١/١٠،و انظر نيل الأوطـــار للشـــوكاني ، مرجـــع سابق ٦/ ٣٤٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ٦٥ انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابـــن تيميـــة ، مرجع سابق ٣٢ / ٢٧

(٣) رواه النسائي ، كتاب الطلاق باب الرخصة في ذلك برقم ٣٣٥٠، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٤٦٢/١

(٤) سورة الطلاق آية [٦]

(٥) سورة الطلاق آية [١]

الفرع الثالث : المطلقه البائن .

وهي التي بانت من زوجها ولا رجعه له عليها إلا بعد أن تنكح زوجا غــيره ، أو كانت بائنا بينونه صغرى .. وهي التي لا سبيل للزوج عليها إلا بعد عقد ومــهر جديد ورضاها ، كالمختلعه أو البائنه بفسخ .

فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم [1] لما يلي:

١- قوله تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليــهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فــآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى(٦)﴾ [2]

٢- وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس " لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا .[3]

٣- ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليــه إلا بالإنفــاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع " [4]

قال ابن عبد البر[5] " إن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها بإجماع العلماء .

---

(١)الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٨٦

(٢)سورة الطلاق آية [٦]

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها برقم ٢٧١٤

(٤)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٤٠٢/١١

(٥)الاستذكار ، ابن عبد البر ، مرجع سابق ١٨/ ٦٩ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٤٧٦

وأما الحائل غير الحامل فقد وقع خلاف بين العلماء هل للبائن نفقة وسـكنى أم لا؟ على أقوال :

القول الاول : لها السكنى دون النفقة .

وهذا مذهب مالك[(١)] والشافعي [(٢)] ورواية عن الإمام أحمد [(٣)]

القول الثاني : لها النفقة والسكنى .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه [(٤)]

القول الثالث : لانفقة لها ولاسكنى.

وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد هي الأظهر في مذهبه. [(٥)]

الأدلـــة : -

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

١- قال تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليـــهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فـــآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [(٦)]

(١)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٩٣٢ ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٤/ ١٦٢ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ٣/ ٢١٠

(٢)مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ٣ / ٤٤٠ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٣٨٥

(٣)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٧/ ٥٢٨، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والانصاف ، محقق ، مرجع سابق ٢٤/ ٣١٠

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣/ ٤١٩ ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٥/ ٣٣٣

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٤٠٢/١١

(٦) سورة الطلاق آية [٦]

وجـــه الدلالـــة : -

أن الله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقات السكنى مطلقا ،ثم خص الحامل بالإنفـــاق عليها ، فإن مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بـــالذكر فائدة .[1]

٢- قال تعالى ﴿ **يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصـــوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتـــهن ولا يخرجـــن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تـــدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا(١)** ﴾ [2]

حيث أوجب الله السكنى للمطلقات عموما دون تخصيص .

٣- أن السكنى إنما هي لحرمة النسب ووجوب حفظه ، وذلك لايـــزول بـــزوال الزوجيه ، ويفارق النفقه لانها عوض من الاستمتاع وقد زال [3]

القول الثاني : استدلوا بما يلي :

١- قال تعالى ﴿ **يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصـــوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتـــهن ولا يخرجـــن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تـــدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا(١)** ﴾ [4]

---

(١)المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ، محقق ، مرجع سابق ٢٤/ ٣١٠ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ٣٤٠ ، المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٩٣٢، ٩٣٣

(٢) سورة الطلاق آية [١]

(٣)المعونه ٢/ ٩٣٣

(٤)سورة الطلاق آية [١]

وجه الدلالـــة :

أن آخر الآية وهو النهي عن إخراج المطلقات من البيوت يدل علىوجـــوب النفقة والسكنى. [1]

٢- أن هذه مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعيـــة . [2]

أدلـــة القول الثالث : -

١- حديث فاطمة بنت قيس وهوأن زوجها طلقها البته وهو غائب فأرســـل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : مالك علينا من شئ .فجـــاءت رســو ل الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقـــة ولاســكنى " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك " [3]، وفي رواية " لا نفقة لك ولا سكنى " [4] قال ابن عبد البر [5] من طريق الحجة ، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومــــن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا ، فأي شيء يعارض هــذا إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله تعالى مراده ولا شئ يدفــع ذلــك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾

الراجـــح : -

القول الثالث لصحة ما استدلوا به وصراحته فى الموضوع فهو نص صريح مــن رسو ل الله ﷺ فى الموضوع لا يدفعه شيء .

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ٣٤٠

(٢)المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ، محقق ، مرجع سابق ٢٤/ ٣١٦

(٣)أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها برقم ٢٧٠٩

(٤) رواه الترمذي كتاب الطرق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة برقم ١١٠٠ ، والنسائي كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أوأذن برقم ٣١٩٢

(٥)فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، الشيخ محمد المغراوي ، دار النفائس الدولية ط الأولى ١٠/٦١٦

مقاصد مشروعية متاع المطلقة، ونفقتها، وسكناها

أولا :- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى ،حيث ذكر سبحانه في كتابه الكريم أنواع المطلقات من تستحق منهن المتعة ،ومن تستحق منهن النفقة والسكنى ، ومن لا تستحق شيئا من ذلك.

قال تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أ ن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم(٢٢٨)** ﴾ [١]

قال القرطبي[٢] " المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها فعدتها ثلاثة قروء ولا يسترد منها شيء من المهر ، ومطلقة غير مفروض لها ولامدخول بها فهذه لها المتعة ولا مهر لها ولا عدة عليها ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فهذه لها نصف المهر ؛لما لحقها من دحض العقد ووحم الحل الحاصل للزوج بالعقد ،ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها فهذه لها المهر مقابل المسيس ".

ثانيا : -مراعاة حال المرأة التي طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها المهر، بأن أوجب الله لها المتعة على قدر حال الزوج؛ رفقا بها وتطييبا لخاطرها ،وجبرا لنفسها التي كسرت بالطلاق. [٣]

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦)** ﴾ [٤]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٢٨]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٣٠/٣

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٢٥٨/٣ ، الحاوي الكبير ، الماوردي ، مرجع سابق ٥٤٧/٩ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦٣٦/٥ ، الكافي ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٣٥٦/٤

(٤) سورة البقرة آية [٢٣٦]

قال الماوردي رحمه الله تعالى[1] "فأما القسم الذي يوجب المتعة فهو طلاق المفوضة التي لم يسم لها صداقا ولا فرض لها بعد العقد صداق ، إذا طلقت قبل الدخول فليس لها إلا المتعة لقوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦)** ﴾[2]
فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر و لم يدخل بها ،وهذه المتعة واجبة ؛لأنه قد ملك بضعها وهي لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يسم قبل الدخول ، فلو لم يجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل ، فصارت كالموهوبة التي خص بها رسول الله ﷺ دون غيره من أمته ، ولأنها قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلا ، فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا لئلا تصير مبتذلة بغير بدل" فالمرأة بطبيعتها ضعيفة فهي ذات مشاعر رقيقة، وأحاسيس مرهفة ، وهدفها في هذه الحياة الدنيا بعد رضا الله تعالى الزواج لتكتمل حياتها ،وتسعد بشبابها ،فتكون أما تربي أبناءها وتعطف على زوجها ، وترعى مصالحه ، فإذا حصلت خطبتها اشرأبت نفسها وتاقت إلى بيتها وزوجها وبنت الآمال على أسرتها التي هي بذرتها ، فإذا عقد عليها ارتفعت الآمال وقرب الظن من اليقين ، فإذا حصل الطلاق بسبب ليس لها علاقة به اختلت موازينها ،وضاعت أحلامها ،وجرح شعورها ،وكسرت عاطفتها ، فناسب أن تعطى بما يكون سببا في تخفيف الآمها تطيبا لخاطرها ، وجبرا لكسرها .

ثالثا : – سد حوائج المرأة الاجتماعية التي طلقت قبل الدخول وقبل الفرض ، وكف يدها عن سؤال الناس ؛ إذ إنها ربما استعدت للزواج بشراء بعض الأشياء مما يترتب عليه ذهاب جزء من مالها .

---
(١)الحاوي الكبير ، الماوردي ، مرجع سابق ٥٤٧/٩

(٢) سورة البقرة آية [٢٣٦]

رابعا :-إيضاح أن المطلقة الرجعية لا تزال في قيد الزوجية ، وأنها زوجة حتى إنها ترث وتورث، ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة لم تخرج منها .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا(١)** ﴾ [١]

قال القرطبي[٢] قوله تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة "

وقال ابن العربي[٣] " جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا ،وحقا لازما هو لله سبحانه وتعالى ، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج " .

قال العلماء الطلاق الرجعي يترتب عليه من الآثار ما يلي :

١- أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته ، على معنى أن الرجل لو أوقع طلقة رجعية على زوجته ، فإن كانت أول طلقة أوقعها عليها فقد صار يملك تطليقها مرتين بعد أن كان يملك تطليقها ثلاث مرات ، وإن كانت ثانية الطلقات فقد صار يملك تطليقها مرة واحدة ، وهذا الأثر لا يمحو الرجعة .

٢- أن الرجل يملك معه مراجعة زوجته وردها إلى عصمته بشرط ألا تنقضي عدتها ، سواء أكانت راضية بالمراجعة أم لم تكن .

(١) سورة الطلاق آية [١]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٠٢/١٨ ، وانظر مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل اختصار وتعليق د. عبد الله الزيد ، مكتبة المعارف ط الأولى ١٤١٦هـ ، ٩٤٩/٢

(٣)أحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٧٥/٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٦٠٧/٣

٣- أنه لا يرفع قيد الزوجية ، بل الزوجية بعد وقوعه لا تزال قائمة ما دامت الزوجة في العدة .

٤- أن المطلقة به لا تصير محرمة على زوجها ، بل يحل له الاستمتاع بها ، ويكون بذلك قد راجعها .

٥- أنه إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر .

٦-أن نفقة الزوجة مادامت في عدمًا قائمة وواجبة على زوجها [(١)]

خامسا :- السعي لإيجاد ما يدعو إلى الوفاق بين الزوجين ،وإعادة روابط العلاقات الزوجية .

ذلك أن استمرار بقاء المرأة في ذمة زوجها وقريبا منه مدة ثلاثة قروء أي ثلاثة أشهر تقريبا وإنفاقه عليها مع سكناها على النحو الذي سبق كل ذلك يؤدي إلى إثارة العاطفة والرحمة واستذكار المودة التي كانت بينهما قبل الطلاق ، الأمر الذي يدعوا الزوج إلى إصلاح الحال وإعادة الزوجة إلى مكانها التي كانت عليه ؛ولذلك فإن من حكمة تشريع العدة على المطلقة التنويه بعظم شأن الزواج ، وإعلام الناس بأنه أمر له خطره فهو يغاير سائر العقود ؛ لأنه عقد الحياة فكما أنه لا ينعقد صحيحا إلا بحضور شهود عند جماهير الفقهاء ، كذلك لا ينتهي بمجرد وجود الفرقة ، بل لابد فيه من انتظار المرأة المدخول بها قبل الفراق مدة كافية ؛ليتروى فيها كل من الزوجين .

أما الزوج فقد يوقع الطلاق في ثورة غضب ، أو تسرع من غير روية ، مما قد يوقعه في ندم على ما فعل ، فجعل الشارع أمامه فسحه من الوقت يراجع فيها نفسه ليختار أوفق الأمرين له من تدارك ما وقع بإرجاع الحياة الزوجية ، أو المضي بالطلاق إلى مصيره المحتوم[(٢)]

---

(١) الأحوال الشخصية محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص٢٧٢

(٢) أحكام الأسرة ، شلبي ، مرجع سابق ص٦٣١

سادسا :- اهتمام الشارع الحكيم بالجنين وهو في رحم أمه نطفة ثم علقة ثم مضغة ، حيث أوجب له ما يضمن استمراره حيا في رحم أمه متمتعا بالصحة ، بأن ألزم الأب الإنفاق عليه عن طريق الإنفاق علىأمه ؛ إذ لا سبيل إلى الإنفاق عليه مباشرة وإنما طريق ذلك الأم ، فحياته وصحته مرتبطة بحياة وصحة أمه الذي يمثل جزءا من أجزاء جسمها ، تغذيه بعروقها .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى(٦).** ﴾ (١)

قال القرطبي(٢) " لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها "

وفي بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس أن النبيﷺ قال " لا نفقة لك ولا سكنى إلا أن تكوني حاملا"(٣)

قال ابن قدامة (٤) " ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع "

سابعا :- أن النفقة والسكنى تجب على الزوج بسبب عقد الزوجية .

ومعنى ذلك أن السبب مادام موجودا فالنتيجة موجوده ،وإذا انقطع السبب انقطعت النتيجه ،فما دام عقد الزواج مستمرا لم ينقطع انقطاعا نهائيا فالنفقة والسكنى مستمرة على الزوج شاء أم أبى، وهو ملزم بذلك ديانة وقضاء .

---

(١) سورة الطلاق آية [٦]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١١١/١٨

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٨

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٠٢/١١

مثل ذلك أسباب استحقاق الزكاة كالفقير، والمسكين ،والعامل عليـــــها .....الخ

فما دام أن تلك الأسباب موجودة فالنتائج وهي استحقاق الزكاة موجودة فـــإذا زالت بأن اغتنى الفقير مثلا لم يعط من الزكاة ؛ لزوال السبب المبيــــح لذلــك . وهكذا ،،،،،،

المطلب الرابع : أجرة المرضعة ، والقيام على شؤون الرضيع، والمقصد من ذلك وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : مص لبن من ثدي ، وهو بكسر الراء وفتحها .

في اللغة مص ، رضع أمه يرضعها، بالكسر والفتح ،رضعا ورضاعا ورضاعة ، أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه ، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعه ، وهو رضيع . (١)

الرضاع شرعا : - مص لبن من امرأة ثاب عن حمل أو شربه (٢)

ويثبت بالرضاع الشرعي تحريم النكاح، وثبوت المحرميه، وجواز النظر والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس ،وجواز السفر الطويل وغير ذلك من الأحكام الشرعية المترتبه على المحرميه مما ليس هنا مجال تفصيله.

يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ (٣)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال" إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولاده" (٤) وفي لفظ لمسلم " يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم (٥) "

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق مادة رضع ، القاموس المحيط مادة رضع

(٢)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٢/ ٤٧٧ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٤١٩ ، حدود ابن عرفه ٢٥٣ ، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد النسفي ، ط الأولى ١٤١٦هـ دار النفائس ص ١٤٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض ، مرجع سابق ٣/ ٤١٥ ، مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٤١٤

(٣)سورة النساء آية [٢٣]

(٤)اخرجه البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض برقم ٢٤٥٢ ، ومسلم كتاب الرضاع برقم ٢٦١٥

(٥) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ٢٦٢٤

وقد أجمع العلماء على أثر الرضاع فى تحريم النكاح ، والمحرمية ، وجـــواز النظـــر والخلوة " [1]

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كـــان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال: رسول الله ﷺ" أراه فلانا لعم حفصـــة مـــن الرضاعة . فقلت : يارسول الله لوكان فلانا حيا يعني عمها من الرضاعة أيدخـــل علي ؟ فقال : رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولاده " [2]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله هل لك فى ابنة عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش ؟ فقال : أما علمت أن حمـــزة أخـــي مـــن الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب " [3]

استئجـــار الظئر أو المرضعة :-

استئجار الظئر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكـــم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾[4] وقال تعالى ﴿ **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف** ﴾ [5]

---

(١)الافصاح لابن هبيرة ، مرجع سابق ٢/ ١٧٨ ،شرح النووى على مسلم ، مرجع سابق ١٠/ ١٩ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ١٧١ ، الإجماع ابن قدامة ، مرجع سابق ص ٩٦ رقم ٣٧٤ ، الأم للشافعي ،مرجع سابق ٥/ ٢٤

(٢)تقدم تخريجه ص ٢٣١

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الرضاعة باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ٢٦٢٤،ورواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء من الرضاع يحرم ما يحرم من النسب برقم ١٠٦٥ ، وأحمد في المسند برقم ١٠٤٢

(٤)سورة الطلاق آية [٦]

(٥)سورة البقرة آية [٢٣٣]

قال القرطبي " وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات " [1]

من السنة – قصة إرضاعه ﷺ من حليمة السعدية . وقصة استرضاع النبي ﷺ لولده إبراهيم [2]

وهذا إقرار من النبي ﷺ على جواز إرضاع النساء لأطفال غيرهن ،بل إنه كان منتشرا فى عهده ﷺ ولو كان شيئا ينهى عنه لورد مايدل على ذلك .

الإجماع : –

أجمع العلماء على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة .

قال ابن قدامه " لأن الحاجة تدعوا إليه فوق دعائها إلى غيره ،فإن الطفل فى العادة إنما يعيش بالرضاع ،وقد يتعذر رضاعه من أمه ،فجاز ذلك كالإجارة فى سائر المنافع" . [3]

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٣/ ١١٤

(٢)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٦

(٣)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٦

الفرع الثـــاني : – بـــذل المال للمرضعة .

للأم الحق فى إرضاع ولدها والقيام على شؤونه ، سواء كانت تحت عصمـــــة أب الولد أو مطلقته ، قال تعالى ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾ [1]

ومنع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها ، وهذا منهى عنـــه ، ثم إن لـــلأم حنانـــا وشفقة علىولدها مالا يوجد عند غيرها .

وإذا طلبت الأم الأجرة على إرضاع ولدها والقيام على شؤونه ففيه خلاف بـــين العلماء :

القول الأول : للأم طلب أجرة المثل سواء كانت فى عصمة الأب أولا .

وهذا مذهب الشافعية [2]، والحنابلة . [3]

القول الثاني : للأم طلب الأجرة إذا لم تكن تحت عصمة أب الرضيع وأمـــا إذا كانت تحت عصمته فليس لها طلب الأجرة

وهذا مذهب الحنفية [4] والمالكية [5] ووجه عند الشافعية [6]وألحق المالكيـــــة بالمطلقة الشريفة التى لا يرضع مثلها .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٧/ ٢٢٢ ، أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ٣/ ٤٤٥ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٦١

(٣)، المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٨

(٤)حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٢/ ٦٧٥

(٥)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٥٢٦ .

(٦)روضة الطالبين ،للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٦١

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن للأم طلب أجرة المثل مطلقا بمـــا يلي :

١) قال تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتـم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلــف نفــس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾[١] و قـــال تعـــالى ﴿ **فـــإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فســترضع له أخرى**﴾ [٢]

٢) أن كل عقد يصح أن تعقده المرأة مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كـــالبيع ،ثم إن منافعها فى الرضاعة والحضانة غير مستحقة للزوج ، بدليل أنـــه لا يملـك إجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز أن تأخذ عليه العوض من غيره فجـــاز لهـــا أخذه منه كثمن مالها . [٣]

٣) أن الأم أحنى وأشفق ،ولبنها أمرأ من لبن غيرها ،فكانت أحق به من غيرهـــا ، ولأن فى رضاع غيرها تفويتا لحق الأم في الحضانة وإضرارا بالولد ،ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى علـــى الأب. [٤]

٤) أن بذل المال للأم مقابل الرضاع عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيـــه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة ، والخدمة . [٥]

---

(١)سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢)سورة الطلاق آية [٦]

(٣)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٩

(٤)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٧/ ٢٢٢ ، اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ٣/ ٤٤٥ المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٧ /٦٢٨

(٥)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٧/ ٦٢٨

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

١) أن الأم إذا كانت فى عصمة الأب فليس لها طلب الأجـــرة إلا أن الله تعـــالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿ **وعلـــى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضـــار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ [١] والأب قائم برزقها حالة بقائـــها في عصمته ،بخلاف من لم تكن فى عصمته ،فإن الأجرة تقوم مقام الرزق .

ثم إن حرمانها من الأجرة مع انقطاع نفقتها مضارة لها ، وقد نهـــى الله ســبحانه وتعالى عن ذلك حيث قال ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ [٢]

الراجـــح : -

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ؛ وذلك لصراحة الآيات التى اســتدلوا بها ،حيث قال سبحانه ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمـــروا بينكـــم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى...** ﴾ [٣] الآية وهذا حكم صريـــح منه سبحانه ، ولم يفرق بين من كانت ذات زوج وغيرها ،والأصل أن هذا الحكـم عام ما لم يرد دليل يقيده و لم يرد فيبقى على عمومه وإطلاقه .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يعدو أن يكون اجتهادا في مقابلة النص ،ثم إن الرزق والكسوة من زوج لزوجته واجب أصلا حتى ولو لم تكن مرضعا .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢/ ٦٧٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٥٢٦ .

(٣) سورة الطلاق آية [٦]

مقاصد مشروعية أجرة المرضعة، والقيام على شؤون الرضيع .

أولا :- إثبات حق الطفل في الرضاعة ، وأن والده مطلوب منه شرعا توفير المرضعة له، سواء كانت أم الطفل أو غيرها ، وسواء كان ذلك مقابل أجرة أو لا.

يدل على ذلك :

قوله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [1]

ومن السنة قصة المرأة التي زنت وأن النبي ﷺأمرها أن ترضعه حتى تفطمه ،[2] ففي ذلك دلالة واضحة على وجوب إرضاع الطفل على وليه ، ومعلوم أن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية حفظ النفس ، ومن طرق المحافظة على النفس إرضاع الطفل الصغير سواء كان عن طريق أمه أو غيرها من النساء ، حفاظا على الطفل؛ إذ لا يمكن له البقاء بدون رضاعة ؛ ولذا أوجبت الشريعة الإسلامية توفير ما يضمن له حياته ، ومن ذلك توفير من يقوم بإرضاعه ورعاية شؤونه .

ثانيا :- احترام الشريعة الإسلامية لأفراد المجتمع كبارا كانوا أو صغارا ، والاهتمام بهم، والمحافظة على حقوقهم ، ودفع ما يكون سببا لإلحاق الضرر بهم ، تحقيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[3]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ٣٢٠٨

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، مرجع سابق ص ١٦٥

ثالثا :- أن الأم صاحبة الأحقية في إرضاع ولدها حتى ولو طلبت الأجرة على ذلك .

أقر الله سبحانه وتعالى حق المرأة في إرضاع طفلها ، فأضاف سبحانه وتعالى الرضاع إليها كما في قوله سبحانه ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ (1) سواء كانت المرأة في عصمة زوجها أو كانت مفارقه له بطلاق أو غيره ، وذلك لما صنع الله في لبنها من الصفات مالا يوجد في غيرها فهو أهنأ وامرأ على طفلها ، إضافة إلى حنانها وشفقتها عليه .

قال الطبيب محمد البار (2)وللرضاع فوائد عظيمة فمن فوائده الصحية ما جاء في قوله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ حيث يقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة ، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما ويربط ذلك بالتقوى ، وبعد مضي أربعة عشر قرنا من نزول هذه الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية ،والهيئات العالمية ،مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن ،بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

ومن فوائد الرضاعة للوليد ما يلي :

١-لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات .

٢-لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل ، فقد صمم وركب ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام .

---

(١) سورة البقرةآية [٢٣٣]

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط العاشرة١٤١٥هـ ص٤٦٥

٣- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يعطون القارورة.

٤-تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم .

٥-الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

٦-يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه ، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص ، وعناصر التغذية غير ثابتة وتتغير يوما بعد يوم وفق حاجات الطفل .

٧-يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائيا لحاجيات الطفل ويمكن الحصول عليه في أي وقت .

٨-الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم ،وهي سالمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن.

ولذلك - نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أحقية الأم بإرضاع طفلها وليس للزوج أو غيره حرمانها من ذلك .

رابعا :- للأم الامتناع عن إرضاع الطفل ،ولها الحق أيضا في المطالبة بالأجرة مقابل ذلك ، ما لم يترتب على الامتناع عن إرضاعها الطفل ضرر به مثل أن لا يقبل الطفل ثدي غيرها؛ لقوله تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾ (1)

قال القرطبي(2) "قوله تعالى ﴿ **وإن تعاسرتم** ﴾ أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها ، وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها وليستأجر مرضعة

---

(١) سورة الطلاق آية [٦]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١١٢/٨ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق ٢٨٨/٤، أحكام القرآن ، الجصاص ، مرجع سابق ٦١٨/٣

غير أمه ، وقيل معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها ، وهو خبر في معنى الأمر ،وقال الضحاك إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى ، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر "

وأما إن رفضت الأم إرضاع طفلها وامتنعت عن ذلك ، أو طالبت بأجرة تزيد عن أجرة المثل فإن للأب أن يستأجر مرضعة له غير أمه كما نصت عليه الآية السابقة ؛ولقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف** ﴾ [١]

قال القرطبي [٢] "في هذه الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الأباء والأمهات على ذلك "

كما أن الاستئجار على الرضاع كان عرفا شائعا عند العرب قبل الإسلام، يسيرون عليه راضية به نفوسهم ، فلم يعرض له بالإلغاء كما ألغي غيره من الأعراف بل أقره وفوضه لإرادة الآباء مع التصريح برفع الجناح عنهم في ذلك " [٣]

وأكبر دليل على ذلك رضاع النبي ﷺ فهو وإن كان قبل بعثته ﷺ إلا أن الله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه إلا الطيب من المأكل والمشرب ، ومعلوم أن الغذاء الرئيس للطفل في أول حياته هو لبن المرأة

ثم لما بعث ﷺ أقره و لم يلغه كما ألغى بعض عادات العرب وتقاليدهم ، فدل على جوازه ومشروعيته .

خامسا : – إثبات الحقوق الخاصة بالمرأة ، وأن الحق لها في القبول والامتناع ، وأن قولها معتبر ، مما يظهر مكانة المرأة واحترامها في الإسلام ، وأن الإسلام جاء بما يحفظ حقوقها ، ويصون كرامتها ، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١١٤/٣

(٣) أحكام الأسرة ، شلبي ، مرجع سابق ص٨١٧

بالآخرين ، فكما أن الإسلام جاء بما يحفظ حقوقها جاء أيضا بما يمنع الضرر أيضا ، فلم يترك الأمر مطلقا لا ضوابط له .

ذلك أن الشارع لما جعل للمرأة الحق في إرضاع طفلها أو الامتناع عنه ، قيده بأن لا يترتب على ذلك ضرر على الطفل ، مثل أن لا يقبل ثدي غيرها ، فإن ترتب على امتناعها من الإرضاع ضرر بالطفل أجبرت على إرضاعه ؛ رعاية لمصلحته ودرء للمفسدة المترتبة على عدم إرضاعه ، وقد قال ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (١)

سادسا : – ترغيب النساء في إرضاع أولادهن حتى ولو كان ذلك مقابل أجرة يأخذها من الأزواج .

سابعا : – عظم شأن المال ، وأنه عصب الحياة الدنيا، به تعرف قيم الأشياء وبه يتم الحصول عليها كما قال بعض العلماء " من ملكه فكأنما ملك كل شيء "(٢)

ثامنا : – أن إجارة المرأة نفسها للرضاعة طريق من الطرق المشروعة لاكتساب المال بل والمندوب إليها ؛ إذ المرأة في ذلك تجمع بين اكتساب المال وبين منفعة الأجير ، فلو تعطل هذا الباب لدخل الفساد على المجتمع ، فكم من طفل محتاج إلى الرضاع ، سواء كانت أمه موجودة في هذه الدنيا ومنعتها موانع من القيام بالرضاعة ، أو كانت متوفاة ؛ ولذا فإن من التيسير ورفع الحرج فتح مثل هذا الباب لينتفع الناس وتنشر المودة .

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١ ، وأحمد في المسند برقم ٢٧١٩ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق برقم ١٢٣٤

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ، مرجع سابق ٢٠/٢

المبحث الثـــاني : –

أثر المـــال فى تحقيق الاستقرار الاجتمـــاعي

وفيه مطالب "

المطلب الأول : عــــدالــــة التوزيــــع

المطلب الثـــاني : ضمـــان المستوى المعيشي اللائـــق.

المطلب الثـــالث : ضمـــان المستوى الصحي اللائـــق .

المطلب الأول: عـــدالة التوزيـــــع. وفيه فروع:

الفرع الأول : العدالة فى تقسيم الميراث والمقصد الشرعى فى ذلك .

أولا : أقدم بمقدمة أبين فيها تعريف الإرث وأسبابه وأركانه وموانعه بإيجاز[1]

الإرث : حق قابل للتجزيء ،يثبت لمستحق بعد موت من كـــان لـــه قرابـــة ونحوها كالزوجيه والولاء

أسباب الإرث : أسباب الإرث المتفق عليها ثلاث :

النكاح ، النسب، الولاء .

قـــال فى الرحبيه :

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثـــه

وهي نكاح وولاء ونسب مابعدهن للمواريث سبب[2]

أركان الإرث ثلاثة

الأول : المورث : وهو الميت حقيقة أو الملحق به كالمفقود .

الثاني : الوارث : وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء حقيقـــة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل .

الثالث : الحق الموروث : وهو التركه .

موانع الإرث ثلاثـــة وهي: رق ، قتل ، اختلاف الدين

قال فى الرحبية [3] :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثـــلاث

رق وقتل واختلاف ديـــن فافهم فليس الشك كاليقين

---

(١) أنظر فقه المواريث د. اللاحم ط المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء١/٥٥ ، تسهيل المواريث والوصايا ، محمد بشير المراد ، مكتبة الحرمين بالرياض ص١٠

(٢)متن الرحبية في علم المواريث ، الرحبي ،دار البخاري ص ٩

(٣)متن الرحبية ، الرحبي ، مرجع سابق ص ١٠

العـــدالـــة فى قسمة المواريث:

الميراث فى الإسلام لم يترك لهوى المورث يورث من يشاء ويحرم مـــن يشـــاء ،ولم يجعله قصرا على أحد الأبناء دون الآخر ، ولم يجعله مشاعا فيتساوى فيه القريـــب والبعيد ، والذكر والأنثى .

بل إن الميراث لم يتول أحد من البشر قسمته لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ، فـالله تعالى هو الذي تولى بنفسه قسمته ، قال ﷺ " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقـه فلا وصية لوارث " [(١)]

وقد قال سبحانه وتعالى عن نفسه فى محكم التنـــزيل ﴿ **إنه كان بعباده خبـــيرا بصيرا** ﴾ [(٢)] **وقال سبحانه ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا** ﴾ [(٣)]وقـــال تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشـــاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠).** ﴾ [(٤)]

وهذه العدالة تتمثل فى جانبين مهمين هما :

أ-جانب المورث   ب - جانب الوارث .

١) العـــدالة فى حق المورث : ـــ

الله سبحانه وتعالى لم يحرم المورث من ماله كله ،بل جعل له من ذلك نصيبـــا يتصرف فيه بعد موته بما يشاء فى وجوه البر والخير ؛رحمة منه سبحانه وتعـــالى فى إيصال الثواب له بعد وفاته .

---

(١)رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢٠٤٦ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٣٠٩٤ ، وأبن ماجة ، كتاب الوصايا برقم ٢٧٠٤ ، وأحمد في مسنده برقم ٢١٢٦٣، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٣٦٨/١

(٢)سور ة الأسراء آية [٩٦]

(٣)سورة النساء آية [٨١]

(٤)سورة النحل آية [٩٠]

٢)العدالة فى حق الوارث .

وفى الوقت نفسه فإن الله تعالى وهو أحكم الحاكمين جعل ذلك المقدار وهو الثلث حدا لا يجوز للمورث تجاوزه ؛ كي لا يحرم منه الورثة أو يضعف نصيبهم ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال لما مرض وعاده النبي ﷺ يارسول الله: إن لي مالا وإنه لا يرثنى الا ابنة لي أفأتصدق بما لي كله ؟ قال ﷺ لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا. قال : فالثلث ؟ فقال ﷺ الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [(١)]

ثم إن الله سبحانه وتعالى لم يخص بالميراث جهة من الأقارب دون جهة، أو ذكرا دون أنثى كما كان في الجاهلية .

قال ابن عباس رضي الله عنه فى قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا(١٩)**﴾ [(٢)] قال : كانوا فى الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاء زوجها، وإن شاء لم يزوجها، وهو أحق بها من أهلها ،فأنزل الله هذه الآية [(٣)] و لم يخص سبحانه بهذا المال كبيرا دون صغير كما كان قبل الإسلام ، إذ كانوا يحرمون الصغار ويعطون نصيبهم للأجانب الذين لاتربطهم بالمورث غير رابطة الحلف ، أو يعطى للأقارب الذين لا يختلفون عن هؤلاء الصغار بغير فارق السن، فأنصفهم الإسلام بشريعته العادلة ،وحماهم من الظلم والبغي، وألغى فوراق السن التي كانت هي الأساس في

---

(١)أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء برقم ٢٥٧٣ ، ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث برقم ٣٠٧٦

(٢) سورة النساء آية [١٩]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٦٢/٥

الجنس الواحد عند الجاهليه ، بل إن الله سبحانه وتعالى ورث الجنين فى بطن أمه قال ﷺ " إذا استهل المولود ورث " (١)

ولم يهمل سبحانه وتعالى رابطة النعمة ،فورث المعتق المنعم بمنح الحرية التى لا اعتبار للملك من غيرها ، ولم يغفل سبحانه سبب الإرث وإن ضعف ، فورث ذوي الأرحام إذا لم يوجد من هو أولى بالإرث منهم .

قال سبحانه ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ (٢)

وقد بين الله سبحانه وتعالى أحكام المواريث جملة فى ثلاث آيات من كتابه الكريم فالآية الأولى خاصة بالورثة من الأصول والفروع ، والثانية خاصة بميراث الزوجيه والكلالة ، والثالثة بين فيها ماتبقى من حالات الكلالة وميراث الأخوة والأخوات(٣)

قال تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ءاباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما(١١) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في**

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت برقم ٢٥٣١،وصححه الألباني ،صحيح الجامع ١٢١/١

(٢) سورة الأحزاب آية [٦]

(٣)التكافل الاجتماعي فى الشريعة الإسلاميه ، محمد أحمد الصالح طبع جامعة الإمام ص١٢٨

الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليـــــم حليم(١٢) ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فـــي الكلالـــة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لـها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجـــالا ونســاء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكـــم أن تضلـوا واللـه بكـل شـيء عليم(١٧٦)﴾** [٢]

مقـــاصد مشروعية العــدالة فى تقسيم الميـــراث .

الميراث لم يقسم من قبل البشر ، وإنما قسم من لدن حكيم خبير ؛ ولذا فإن قاعدته عامة مطرده ،لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن ، فلا يجوز لأحد كائنا مـــن كان أن يغير فيه أو يبدل ، بل أظهر سبحانه أحكامه ، وبين أنصبائه من غير خفـاء ولا لبس ، وإن من مقاصد العدالة في تقسيم الميراث ما يلي :

أولا : مراعاة الله سبحانه وتعالى لأحوال خلقه ،حيث شرع لكـــل مايصلحـــه ، فجعل سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين وما ذلك إلا لما يعلمه سبحانه من تحمـــل الرجل لأعباء الدنيا كنفقة ونكاح وما يتبع ذلك من مسكن ومهر وأجور وإنفاق على الزوجه والمسكن والدواب ، ونفقة أيضا على الأولاد وتيسير سبل المعيشة لهم ، بما يصلحهم ، فالرجل هو المخاطب بالإنفاق والسعي للاكتساب

ولذا لا يعاب على النساء الجلوس فى البيوت بقدر مايعاب على الرجـــل ، أمـــا المرأة فمحلها البيت رعاية ونظافة وتربية ،فهي سكن للزوج يسكن إليها من عنــاء الدنيا ونصب العمل ، قال سبحانه ﴿ **ومن ءاياته أن خلق لكم مـــن أنفســكم**

---

(١) سورة النساء آية [١١، ١٢]

(٢) سورة النساء آية [١٧٦]

أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيـــات لقــوم يتفكرون﴾ [1] .

يقول الدكتور عبد الكريم اللاحم[2] " التفاضل بين الذكور والإناث من النقــاط التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي ، بدعوى أنه ظلم للمرأة و لم ينصفها ،وفضـل الرجل عليها ، وهي حجة واهية، ودعوى مغرضة ؛لأن المنصف بنظــرة بســيطة يدرك سر هذا التفضيل ، فعند التأمل في الفروق بين الرجل والمرأة التي يمكـــن أن تكون منشأ للتفاضل بينهما نجد أنها ترجع إلى نقطتين :

الأولى : الاستعداد .

الثانية : المسئولية .

النقطة الأولى : الاستعداد الفطري الخلقي:

وذلك أن الرجل قد هيئ فطريا وجبلة وخلقة على التحمل والصبر والقدرة في شتى المجالات ، فلديه القدرة على عمارة الأرض بالحرث والزراعة، والبناء والتعمـــير، والقدرة على تنمية المال بالتجارة والبيع والشراء ،وتحمل الأسفار في سبيل ذلـــك، ولديه القدرة الذهنية على إدارة الأعمال وتوجيهها التوجيه البناء المثمر ، ولديــــه القدرة على الصبر والتحمل النفسي في مواجهة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

أما المرأة فإنها لا تستطيع القيام بهذه الأمور ، ومرد ذلك إلى أمرين :

الأمر الأول : التكوين الفطري للمرأة ،ذلك أنها خلقت ضعيفة من حيث التكوين الجسمي ،فلا تستطيع مشقة العمل ،وليس لديها الجلد والصبر عليه ، وكثيرا مـــا يعرض لها الحمل والولادة ،فتعجز عن القيام بالعمل وتنقطع عنه .

---

(١) سورة الروم آية [٢١]

(٢) فقه المواريث ، مرجع سابق ٦٩/٢

وضعيفة من حيث التكوين النفسي ،فلا تصبر على تحمل ما يقف في طريقها من العقبات ،وسرعان ما تنهار عند أدنى مشكلة تواجهها فتجهش بالبكاء الذي لا يفيد ، وتلجأ إلى الرجل القريب أو البعيد في حل مشكلتها .

وضعيفة من حيث التكوين الذهني ،فلا تستطيع إدارة الأعمال والتخطيط لها ، كما أنها تنخدع فلا تستطيع التعامل مع الرجال .

الأمر الثاني : الوضع الوظيفي :

فإن المرأة خلقت زوجة ، وعملها بالدرجة الأولى القيام بوظيفة البيت من تربية الأولاد ، والقيام بحقوق الزوجية، وتهيئة الجو المناسب لزوجها، وتوفير أسباب الراحة له ، وهذا يعوقها عن العمل في تنمية المال .

النقطة الثانية : المسئولية وفيها جانبان :

الأول: تحملها عن الغير .

الثاني : تحمل الغير لها .

الجانب الأول : تحمل المسئولية عن الغير ، وهذا يخص الرجل فإن عليه عدة مسئوليات من النفقة والمسكن وغير ذلك.

الجانب الثاني : تحمل الغير للمسئولية ، وهذا يخص المرأة فإن مسئوليتها على الرجل ، أبا ، أو أخا ، أو زوجا، أو ابنا ، أو قريبا آخر ؛لأنها قبل الزواج في كنف أبيها وتحت مسئوليته فلا تطالب بشيء، وبعد الزواج في كنف الزوج وعليه أن يؤمن لها ولأولادها ما يحتاجون ، ولا يلزمها أن تتحمل شيئا من ذلك ولو كانت غنية والزوج مستور الحال إلا تبرعا من نفسها ، بطوعها واختيارها ، وهذا يجعل مال المرأة موفورا لا يتعرض للمصاريف والاستهلاك ، على العكس من مال الرجل "على أن ذلك –أي تفضيل الرجل على المرأة في الميراث – ليس مطردا في جميع الأحوال ، بل قد يحصل أن تأخذ المرأة أكثر من الرجل .

ثانيا : إظهار العدل في جانب المورث حيث لم يحرمه سبحانه من ماله بعد أن كان يتصرف فيه كيفما شاء ، بل جعل سبحانه المجال أمام صاحب المال لينفق على نفسه بعد الموت ؛ ذلك أن الإنسان تعب وكدح ، وتقحم المشاق طلبا للرزق والاستغناء عن الناس .

فكان من مقاصد هذه الشريعة المباركة أن حفظت له الحق في أن يستفيد من ماله الذي جمعه حال صحته ؛ ليعود عليه بالنفع والأجر العظيم بعد موته ، وفق ضوابط شرعية تسير وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " .

فأباح له الشارع الحكيم أن يتصرف بثلث ماله

يدل على ذلك ، ما جاء أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ " يا رسول الله إن لي مال وإنه لا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بمالي كله ؟؟فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال: فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير " [(١)]

وقوله تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين(١٨٠)فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم(١٨١)** ﴾ [(٢)]

ثالثا : إن من أحب الناس إلى الرجل أبويه وأولاده وزوجه ؛ولذا فتجد الرجل يسعى ويطلب الرزق لهولاء محاولة منه فى جلب السعادة لهم ، ودرء المشقة عنهم فكان من عدل هذه الشريعة المباركة ، ومن رحمة الشارع الحكيم أن حصرتوزيع ثروة الرجل على هولاء إذا كانوا موجودين ، فإن لم يكونوا كذلك جاء معهم أقر ب الأقرباء الأخوة الأشقاء وهكذا الأقرب فالأقرب .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٢) سورة البقرةآية [١٨٠،١٨١]

ومن هنا يتضح المقصد الشرعي وهو أن الشريعة الإسلامية لاتريد توزيع الـــثروة بصورة تؤثر عليها من حيث القدرة على الاستثمار والاتجار ، وإنمـــا تســعى إلى حفظ مال الإنسان بعد موته بجعله في أقرب الأقرباء إليه أي بمنـــزلة وضعـــه في منـــزل واحد ..." (1).

يقول الدهلوي (2) "إن مسائل المواريث تبتنى على أصول : منها أن المعتبر فى هـــذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ، والمناصرة ، والموادة، التي هي كمذهب جبلـي دون الاتفاقات الطارئة ، فإنها غير مضبوطة ، ولا يمكن أن يبتنى عليها شيء ، قال تعالى ﴿ وأولو الأ رحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (3)

حيث لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين ، فإنهما لاحقـــان بـــأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه :منها تأكيد التعـــاون في تدبـــير المنـــزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضررالآخر ونفعه ، ومنها أن الزوج ينفـــق زوجته ،ويستودع عنده ، ماله ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل أن جميـــع مـــا تركته أو بعضه هو حقه في الحقيقة ،وتلك خصومة لا تكاد تنصرم، فعالج الشـــرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف؛ ليكون جابرا لقلبـــه ،وكاســرا لثـــورة خصومته ،ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل لا محالـــة وأهل نسبه ومنصبه ، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبدا ، فمن هذه الجهة تدخـــل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، وتصير بمنـــزلة ذوي الأرحام .

ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها مـــن قومه ، فوجب أن تجعل كفايتها من مال الزوج ، ولا يمكن أن يجعل قدرا معلومـــا ؛لأنه لا يدري كم يترك ، فوجب جزء شائع كالثمن والربع ".

---

(1)حجة الله البالغة للدهلوي ، مرجع سابق ٢/ ٣٠٨، ٣١٣

(2) المرجع السابق ٢/٣١٤

(3) سورة الأحزاب آية [٦]

رابعا : مخالفة أمر الجاهلية وما كانوا عليه من ظلم وتجبر وقهر للضعفاء من الرجال والنساء ، فقد كانوا في الجاهلية يحرمون النساء من الميراث ،ويرون أنه لا حق لهن ؛لأنهم يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة ، وهم الذابون عن الذمار فهم أحق بما يكون شبه المجان، فلما جاء الإسلام رفع من شأن المرأة ،وجعلها معززة مكرمة، عليها حقوق ولها مثل ذلك ، فهي الأم والأخت والبنت والعمة والخالة .

قال تعالى ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ [1] وقال سبحانه ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾[2]

وقال سبحانه ﴿**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.**﴾ [3] وقال ﷺ" النساء شقائق الرجال " [4]

وقال أيضا ﷺ يوصي أمته وهو في مرضه الذي توفي فيه " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم " [5]

خامسا:- قال سبحانه ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ [6]

ومن هنا تبين أن الشريعة الإسلامية تنظر لأفراد مجتمعها نظرة متساوية لا يحابا فيها شريف على وضيع ، ولاكبير على صغير ولارجل على امرأة ، فالناس سواسية

---

(١) سورة البقرة آية [٢٢٨]

(٢) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٣) سورة البقرة آية [٢٣١]

(٤)رواه الترمذي ، كتاب الطهارة برقم ١٠٥ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة برقم ٢٠٥ ، وابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها برقم ٦٠٤ ، وأحمد برقم ٢٤٩٩٩

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٦

(٦) سورة الحجرات آية [١٣]

كأسنان المشط ، بل إن هذه الشريعة المباركة سوت بين الجنين فى بطن أمه وبين أشداء الرجال وأقويائهم ، فالجنين له حق محفوظ يستحقه ويملكه بمجرد خروجه من رحم أمه إلى هذه الدنيا حيا حياة مستقرة .

سادسا : – المال محبب للنفوس ، قال سبحانه ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب(١٤)** ﴾ [١]

والناظر فى حال المجتمعات الغير إسلامية والإسلامية أحيانا يجد ماتسببت فيه تلك الأموال وحبها من إثارة المشاكل ،وانتشار الجرائم ،وحصول القتل والمشاجرات والخصومات ،وتفشي الأحقاد والضغائن ؛ ولذا كان من أعظم مقاصد هذه الشريعة المباركة وأهدافها أن تقطع السبيل إلى ذلك ، وتسد الباب المؤدي إليه ، وكان ذلك بأن تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمة تلك الأموال وتجزئتها وتعيين مستحقيها وتقدير أنصبائهم ؛لأجل هذا قلما تجد مشاكل فى المجتمع الإسلامي سببها الميراث ؛ حيث إن كلا من الورثه قد عرف أحقيته بالإرث من عدمه ، ونصيبه إن كان وارثا لا يحتمل التغيير أو التعديل ، فقطعت بذلك جميع أسباب المشاجرة والمنازعة ، فتبارك الله رب العالمين .

سابعا : – اهتمام هذه الشريعة بتوفير المستوى المعيشى اللآئق للفرد والمجتمع المسلم ، يدل على ذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "[٢]

من هنا حرصت الشريعة المباركة علىتوفير الغنى او على الأقل الكفاف للعائلة المسلمة وعدم احتياجهم إلى السؤال ؛ إذ إن قوة المجتمع وغناه من أسباب قوة الدولة وغناها ، الأمر الذي يجعلها مرهوبة الجانب .

---

(١) سورة آل عمران [١٤]

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

الفرع الثاني : العدالـــة بين الأبناء فى العطية والمقصد الشرعي من ذلك.

لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب التسوية بين الأولاد ،وكراهة تفضيل بعضهم على بعض ؛ لعموم قوله ﷺ " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " [١]

قال إبراهيم [٢] : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل . [٣]

وهناك مسألتان اختلف العلماء فيها وهما :

الأولى : هل التسوية بين الأولاد فى العطايا والهبات واجبة أم هي مستحبة ؟

الثانية : هل التسوية المرادة هي القسمة بينهم على حسب قســـمة الله تعـــالى فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين أم التسوية بينهم للأنثى مثل الذكر .

المسألة الأولى : اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن التسوية بين الأولاد مستحبه وليست واجبة .

وإليه ذهب الحنفية[٤]والمالكية [٥] والشافعية [٦]

القول الثاني : أن التسوية بين الأولاد واجبة .

وإليه ذهب الحنابلة [٧]وأبو يوسف [٨]من الحنفية ورواية عن الإمـــام مـــالك [٩] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠]

---

(١)أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الإشهاد في الهبة برقم ٢٣٩٨

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي فقيه شافعي ، قال الذهبي برع في العلم و لم يقلد أحدا توفي سنة ٢٤٠، وقال ابن حجر ثقة ، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٤-٨٠، تقريب التهذيب ص ١٠٧

(٣)انظر المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، دون تحقيق ، ٥/ ٦٦٤ ، وانظر سنن الترمذي حديث رقم ١٢٨٨

(٤)حاشية ابن عابدين مرجع سابق ، ٣/ ٤٢٢

(٥)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦١٦ ، الموطأ ، الإمام مالك ٢/ ٧٥١ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٤١٥ ، الكافى لابن عبد البر ، مرجع سابق ص ٥٣٠

(٦)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

(٧)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، دون تحقيق ٥/ ٦٦٤

(٨)حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٣/٤٢٣

(٩)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق

(١٠)مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣١ / ٢٩٥

الأدلة :

استدل أصحاب القو ل الأول بما يلي : -

١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل ابنته عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين " جذاذ عشرين وسقا دون ولده" (١)

٢) ماجاء فى قصة النعمان بن بشير فى بعض الروايات ، أن النبي ﷺ قال لأبيـــه حينما طلب الشهادة من النبي ﷺ " أشهد على هذا غيري " (٢)

وجه الدلالـــة :

أن النبي ﷺ لم ينكر عليه وإنما امتنع بنفسه عن الشهادة ، بدليل أنه أمر أن يشـــهد غيره على ذلك ولو كان ممنوعا لبينه ﷺ .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) الآيات التى توجب العدل عموما .

٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي أبى ببعض ماله ،فقـــالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال : لا قال : " فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " قال فرجع أبي فرد تلك الصدقـــــه وفي لفظ قال : فاردده ، وفى لفظ قال " فأرجعه " وفى لفظ قال " فأشهد على هذا غيري " وفى لفظ " لاتشهدني على جور " وفى لفظ " سووا بينهم " (٣)

والحديث نص صريح يدل على التحريم حيث سماه الرسول ﷺ جورا وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب. (٤)

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٢٤٢

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الهبات باب في كراهة تفضيا بعض الأولاد في الهبة

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب الهبة باب الإشهاد على الهبة ، ومسلم كتاب الهبات باب في كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٤)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٦٤

٣) أن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العدواة والبغضاء ،وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها .

مناقشة أدلة أصحاب القو ل الأول بما يلي :

استدلالهم بتفضيل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة أم المؤمنين ، وما روي عن بعض الصحابة من تفضيلهم لبعض أبنائهم يجاب عنه بما يلي :

أ – أن هذه الأفعال الصادرة من أبي بكر الصديق وغيره من الصحابه رضوان الله عليهم لا يعارض بها أمر النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد فى العطية .

ب – يحتمل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما فضل عائشة رضي الله عنها لحاجتها وعجزها عن التكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ .

ج – ويحتمل أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه نحلها ونحل غيرها، أو أنه كان يريد أن ينحل غيرها من أولاده ولكنه رضى الله عنه أدركه الموت قبل ذلك .

د ـ أنه يتعين حمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أحد الأوجه السابقة ؛ ذلك أن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.

وأما رواية قول النبي ﷺ " أشهد على ذلك غيري " فلا دلالة فيها على الجواز وإنما هو جار مجر ى التهديد ؛ ذلك أن قوله ﷺ " أشهد على ذلك غيري " ليس بأمر ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ، ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته جورا ! وحمل الحديث على هذا حمل حسن ، ثم لو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمر ه و لم يرد العطيه " [١]

---

(١)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٦٥

الراجح:

الراجح هو القول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية وعـــــدم جـــواز تفضيل بعضهم على بعض .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه [1]" لكن إن خص بعض أولاده بمعنى يقتضى ذلـــك من حاجة ، أو مرض ، أوكان بعض ولده عاصيا يصرف المال في معصية الله فـــلا حرج في تفضيل بعضهم على بعض . "

وقال ابن قدامه [2] " ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثـــهم وهـــو مذهب أحمد، فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي ذلك من حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أولاشتغاله بالعلم ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفســـقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ،فقد روي عن الإمام أحمد ما يـــدل علـــى جواز ذلك ، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهــه إذا كان على سبيل الأثرة "

وقال في مغنى المحتاج [3] " محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فـلا كراهة ،ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه"

---

(١)مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام بن تيمية ، مرجع سابق ٣١/ ٢٩٥

(٢)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٩٥

(٣)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابقق ٢/ ٤٠١

المسألة الثانية : هل التسوية المرادة هي القسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث أم بالتساوي للأنثى مثل الذكر ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد بالتسوية العدل بين الذكر والأنثى بدون تفضيل .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية. [3]

القو ل الثاني : أن المراد بالتسوية القسمة بين الأولاد على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذا مذهب الحنابلة [4] ، والإمام محمد بن الحسن [5] من الحنفية ، ورواية عند الشافعية. [6]

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة فى المسألة السابقة والتى تأمر بالعدل بين الأولاد .وقالوا : إن تلك الأحاديث لم تفرق بين الذكر والأنثى ، ثم إن العطية تفارق الإرث ؛ ذلك أن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف العطية حيث إن كلا منهم ينظر إلى التسوية ، ثم إن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة ، فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم. [7]

---

(١)حاشيه ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/ ٤٢٢

(٢)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦١٦، الموطأ ، الإمام مالك ، مرجع سابق ٢/ ٧٥ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٤١٥

(٣)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

(٤)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦١٦

(٥)حاشيه ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/ ٤٢٢

(٦) مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

(٧)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

استدل أصحاب القو ل الثاني بما يلي :

١) أن الله تعالى قسم بين الأولاد فجعل للذكر مثل حظ الأنثيـــين ، وأولى مـــا اقتدي به قسمة الله تعالى .

٢) أن العطية في الحياة أحد حالي العطية ،فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالـــة الموت يعنى فى الميراث.

٣) أن الذكر أحوج من الأنثى ،من قبيل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقـــة ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك فكان الذكر أولى بالتفضيل؛ لزيـــادة حاجته . [١]

الراجـــــح :

الراجح القو ل بقسمة العطايا وتوزعها بين الأولاد على حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين لما استدل به أصحاب هذا القول .

وأما ما استدل به أصحاب القول الآخر فهي أدلة عامة توجب العدل بـــين الأولاد ليس فقط في العطايا وإنما فى كل شيء ، حتى إن السلف رضوان الله عليهم كـــانوا يستحبون أن يسووا بين الأولاد في القبلة ،ولأن الله سبحانه وتعالى وهو العليـــم الخبير جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث وهي عطايا غير أنها بعـــد المـــوت فيقاس عليها ما كان قبل الموت .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم " الواجب على الأب العدل بـــين الأولاد وإذا قسم بينهم شيئا فتكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن لا يفضـــل أحدا منهم إلا لمسوغ شرعي". [٢]

---

(١)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٦٧

(٢) فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم من نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٣١٧/٢

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] " هناك نوعان من الإعطاء :

الأول : نوع يحتاجونه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج القليل والكثير .

الثاني : نوع تشترك فيه حاجاهم إليه من عطيه أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفضيل فيه ، وينشأ بينهم نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهم دينا وجب عليه من أرش أو جناية ، أو يعطي عنه من المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر ".

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ، مرجع سابق ص ٢٦٧

مقاصـــد مشروعية العـــدل بين الأبنـــاء في العطيـــة .

أولا : – امتثال أمر الله وأمر رسولهﷺ في العدل بين الأولاد في العطية.

يدل على ذلك ما ورد من الآيات والأحاديث العامة في الأمر بالعدل والخاصـة في الأمر بالعدل بين الأولاد ، ومن ذلك :

قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينـــهى عـــن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ (١)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال " أعطاني أبي عطية فقالت عمـرة بنـت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول اللهﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقـال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قـال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟؟ قال : لا ، قال : "فـاتقوا الله وأعدلـوا بـين أولادكم " ، قال : فرجع أبي فرد عطيته " (٢)

ثانيا : –السعي لإيجاد الأسباب التي تحث الأولاد على الـبر والإحسـان إلى الوالدين.

أوجب الله سبحانه وتعالى على الأولاد من البنين والبنات حقوقا عظيمة للوالدين، من البر بهما، ورعايتهما ،والإحسان إليهما، وإكرامـهما ، وإصـلاح شـأنهما، وطاعتهما في كل ما أمرا به إلا أن يأمروا بمعصية فلاطاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى .

وفي المقابل أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدين حقوقـا لأولادهـم ، فأوجب عليهم اختيار الأم الصالحة والاسم الحسن ، والإنفاق عليهم وحمايتهم من كل ما يضر بهم ، وتربيتهم التربية الحسنة ، وغرس الإيمان والأخلاق الفاضلـة في قلوبهم ، وبذر حب الألفة والاحترام بينهم ،احتراما للكبير وشفقة ورحمـة علـى

---

(١) سورة النحل آية [٩٠]

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥

الصغير ، وإبعاد كل ما من شأنه إيغار الصدور والأحقاد بينهم ، وبـــذل الســبل الموصلة بهم إلى البر بوالديهم ، وإن من أعظم أسباب ذلك العدل بينهم في كـــل شيء ، وفي مقدمة ذلك العدل بينهم في العطايا والهبات ؛ إذ هي محل الأطمـــاع والشيء الذي تشرئب إليه النفس ، فكما أن الإسلام أوجب علـــى الأولاد الـــبر والإحسان بوالديهم ، فقد أوجب على الوالدين ابتداء بذل أسباب ذلـــك حـــتى ينشأووا النشأة التي يريدها الشارع الحكيم .

ولذلك جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه حينما طلـــب من النبي ﷺ الشهادة على عطية النعمان قال : ألست تريد أن يكونوا لك في الـــبر سواء ؟؟ [1] ومعنى ذلك أن العدل بين الأولاد من أسباب اجتماعهم على الـــبر والإحسان لوالديهم ، وأن التفضيل فيما بينهم يؤدي إلى ا لعكس من ذلك.

ثالثا : – تعويد النفس على خلق العدل وأنه من صفات المؤمنين .

العدل خلق فاضل أمر الله سبحانه وتعالى به من فوق ســـبع سمـــوات ، وأخـــبر سبحانه أن أهله المتصفين به هم من أحبابه الذين حازوا على محبته سبحانه وتعـــالى ، قال سبحانه ﴿ **وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [2] وقـــال ســـبحانه ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شـــديد العقاب** ﴾ [3] ، وقال سبحانه ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحســـان وإيتـــاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ [4] وقال سبحانه ﴿**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**﴾[5]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ٣٠٥٩

(٢) سورة الحجرات آية [٩]

(٣) سورة المائدة آية [٢]

(٤) سورة النحل آية [٩٠]

(٥) سورة المائدة آية [٤٢]

قال القرطبي[1] " روي عن عثمان بن مظعون أنه قال لما نزلت هذه الآية قرأها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال : " يا آل غالب اتبعوه تفلحوا فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق "

وفي الحديث " إن أبا طالب لما قيل له إن ابن أخيك زعم أن الله أنزل عليه ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ [2] قال : اتبعوا ابن أخي فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق ، وقال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ، ولشر يجتنب "

ولأجل المحافظة على هذا الخلق الإسلامي العظيم حرم الله الظلم بمختلف أنواعه وأشكاله .

قال تعالى﴿ **إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم(٤٢)**﴾ [3]

وقوله تعالى ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين(٤٠)** ﴾ [4]

وقال ﷺ" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " [5]

وقال ﷺ " إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته " [6]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٠٩/١٠

(٢) سورة النحل آية [٩٠]

(٣) سورة الشورى آية [٤٢]

(٤) سورة الشورى آية [٤٠]

(٥) رواه الترمذي ، كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر برقم ٢٠٩٤ ، وأبو داود ، كتاب الملاحم برقم ٣٧٧٥ ، وابن ماجة ، كتاب الفتن برقم ٣٩٩٥ ، وأحمد في المسند برقم ٢٩

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن برقم ٤٣١٨ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم ٤٦٨٠

والآيات والأحاديث في تحريم الظلم كثيرة وكثيرة جدا وقد جمع بعض الفضلاء ثمانين حديثا في الظلم والظلمة والمظلومين [1] .

رابعا : – السعي لتحصيل الأسباب المؤدية إلى الاجتماع والألفة والابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى الافتراق والوحشة .

جبل الله سبحانه وتعالى النفوس على حب العدل والإحسان ،وعلى كره الظلم والجور ، كما جبل الله سبحانه وتعالى النفوس على حب المال والسعي في تحصيله ، وجعله قواما لهذه الحياة ،وبلغة يتبلغ بها المسافر في هذه الدنيا إلى الآخرة ، وسببا لإعفاف النفس عن سؤال الناس والتذلل لهم ، ولذا فقد أطلق عليه بعض العلماء أنه عصب الحياة .

ولاشك أن الظلم والجور ممقوت طبعا بمختلف صوره وأشكاله ، ولكن إذا كان هذا الظلم صادر من الوالدين أو أحدهما إلى أولادهم أو بعضهم كان أشد وأعتى على النفس ،ويكون الأمر أدهى وأمر وأثقل على النفس إذا كان ذلك في الأموال ، الأمر الذي يكون سببا قويا إلى الافتراق والوحشة والتنافر بين الأولاد ؛ ذلك أن الوالدين بفعلهما هذا قد بذرا أسباب التفرق والانشقاق في نفوس أولادهم بتفضيل بعضهم على بعض فكان طبيعيا أن يحصل التنافر بينهم .

ولذا جاء الإسلام بمعالجة هذه المشكلة من أصلها باقتلاع جذورها ، فمنع الأسباب المفضية إلى ذلك ، فأمر بالعدل بين الأولاد ، حتى إن النبي ﷺ أمر أن يعدل بينهم في القبل. [2]

خامسا : –مع أن العدل مطلوب إلا أن هذه الشريعة المباركة لم تهمل من اتصف ببعض الصفات التي تستوجب بذل المزيد من المال والمحبة ؛مواساة لهم أو مكافأة لهم ، مثل المعاقين وذوي الحاجات من الأولاد أو البار والمحسن منهم .

---

(١) إعداد جمال عبد المنعم الكومي

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٥٩/٨

يـــدل على ذلك :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" نحل ابنه عاصما دون ولده " [١] ، وأيضــــا ماروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه " أنه فضل بني أم كلثوم بنحـــل قسمه بين ولده " [٢]

قال الطحاوي [٣] " ولم ينكر عليه منكر " ، وبما روي عن نافع "أن ابـــن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض " ، وعن القاسم بن عبـــد الرحمن الأنصاري " أنه كان مع ابن عمر إذ اشترى أرضا من رجل من الأنصــار ، ثم قال له ابن عمر : هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين ، نحله إياه دون ولـــده"[٤] ولأنه اختص بمعنى يقتضي العطية ، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة [٥]

سادسا : – رعاية هذه الشريعة المباركة لشؤون البيت المسلم وأفراده بتشريع ما يجلب لهم المصالح ويدرء عنهم المفاسد .

البيت المسلم هو نواة المجتمع الذي منه تتألف الدولة الإسلامية ، ولذا فقـــد أولى الإسلام عناية تامة برعاية شؤونه والقيام على مصالح أفراده ، ودرء مـــا قـــد يسبب لهم المفاسد أو المنازعات ، ولا شك أن من أعظم ما يقوي روابط البيـــت المسلم ويقيم دعائمه إشاعة العدل بين أفراده ، وإشعارهم بالمساواة التي تكفـــل تآلفهم وترابطهم الأمر الذي ينتج عنه الترابط الأسري ، وما ينتج عنه من ثمار طيبة تعود على الفرد والجماعة بالخير والسعادة الدنيوية والأخروية .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٧/٦

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٨٨/٤

(٣)شرح معاني الآثار للطحاوي ، مرجع سابق ٨٨/٤

(٤) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٢٥/١٠

(٥) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٥٨/٨

سابعا : السعي لإيجاد الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع المسلم ومن ثم في البلاد الإسلامية .

الأمن من أهم مطالب الحياة ؛ إذ لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره ، حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري ، فردي أو جماعي ، لتحقيق مصالح الأفراد والشعوب،وقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة يقصد منها المعاني السامية للأمن كالسلامة ،والإطمئنان ،وانتفاء الخوف ، قال تعال﴿ **أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي ءامنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير**﴾ (1) وقال سبحانه ﴿ **فيه ءايات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان ءامنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين(٩٧)**﴾ (2) وقال سبحانه ﴿ **فلما دخلوا على يوسف ءاوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله ءامنين(٩٩)**﴾ (3) وقال سبحانه ﴿**لإيلاف قريش(١)إيلافهم رحلة الشتاء والصيف(٢)فليعبدوا رب هذا البيت(٣)الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف(٤)** ﴾ (4)

وغير ذلك من الآيات العظيمة .

لقد عنيت هذه الشريعة المباركة بتوفير الأمن لكل فرد من أفرادها إيمانا منها بضرورته لاستمرار الحياة والتقدم " فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء ، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة .

قال تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن**

---

(١) سورة فصلت آية [٤٠]

(٢) سورة آل عمران آية [٩٧]

(٣) سورة يوسف آية [٩٩]

(٤) سورة قريش

المنكر وتؤمنون بالله ولو ءامن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنـــون وأكثرهم الفاسقون(١١٠).﴾ [١] ولذا الإخلال بالأمن من الفســاد في الأرض ، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسما في الإسلام ؛ إذ إن عقوبة هـــذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلـــها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمةوللردع عند ارتكابهـا ، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها وإلى العقاب العادل عند وقوعها " [٢]

ومعلوم أن توفر الأمن في ربوع البلاد الإسلامية مقصد عظيم من مقاصد الشـريعة الإسلامية ، ولأجل تحقيق هذا المقصد شرع العدل بمختلف صـــوره وأشـكاله ، وحرم الظلم بمختلف صوره وأشكاله ومن ذلك ، العدل بين الأولاد في العطايـــا والهبات ، لتسلم الأسرة من الحقد والمنازعات ،فيسلم المجتمع من الشرور والتنـاحر وبالتالي يعم الأمن والاستقرار ربوع البلاد .

ثامنا : – تأصيل خلق العدل وحبه في نفوس الناشئة ؛ ذلك أن الوالدين محــل أنظار الأولاد ومقتبس أخلاقهم وعاداتهم .

إن غرس الأخلاق الفاضلة مسؤولية الوالدين ، قال ﷺ " كلكـــم راع وكلكـم مسؤول عن رعيته ، فالأب راع ومسؤول عن رعيته " [٣] وإن من رعيتـــه أولاده الذين يرون فيه القدوة الحسنة والنموذج الأمثل الذي يحتذى به ، فتشرئب أنفسهم إلى أخلاقه وعاداته وسلوكه ، ومعاملته لهم ، فيأخذون عنه ما يعاملهم به ، ولـــذا فإن من أعظم أساليب التربية الصالحة القدوة الحسنة ؛ إذ إن التطبيق العملي يغـرس في نفوس الناشئة ما لا يغرسه الكلام النظري ، فكان حرص الوالدين على العـــدل بين أولادهم من أعظم ما يغرس ذلك في ضمائرهم .

---

(١) سورة آل عمران آية [١١٠]

(٢)الأمن في الإسلام د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ورارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعوديةص٤٤

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة برقم ٨٤٤ ، ومسلم ، كتاب الإمارة برقم ٣٤٠٨

الفرع الثالث : عدالة التوزيع في الغنيمة والفيء والمقصد الشرعي من ذلك .

أولا: الغنيمة :

الغنيمة لغة : الفوز بالشيء والحصول عليه [1]

شرعا : ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . [2]

وهي مما اختص الله بها هذه الأمة ،فقد كانت حراما على الأمم السابقة وأحلها الله لهذه الأمة .

قال تعالى:

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١) ﴾[3] وقال ﷺ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي وذكر ﷺ وأحلت لي الغنائم " [4]

.

---

(١)لسان العرب ،مرجع سابق ، القاموس المحيط مادة (غنم)

(٢)الأم للشافعي ، مرجع سابق ٤/ ١٣٩ ،مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٩٣ ، رد المحتار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٢٣/٦ ،٢٤٤ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٧٧٩، المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٣ قليوبي وعميره ، مرجع سابق ٣/ ١٩١، الاقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٩٥/٢ مجموع الفتاوى لشيخ الإ سلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٨/ ٢٦٩، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ٩٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٥/ ١٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، مرجع سابق ٨/ ٢٨٤

(٣)سورة الانفال آية [٤١]

(٤)أخرجه البخاري ، كتاب التيمم باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا برقم ٣٢٣١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٨١٠ .

قسمـــة الغنائم :

تفيد الآية الكريمة أن أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين ، ثم ذكرت توزيعا للخمـــس الباقي اختلفت فيه أنظار الفقهاء وكان اختلافهم على النحو التالي :

القو ل الأول : أنه يقسم على خمسة أسهم ، سهم لله ورسوله يصرف فى مصـالح المسلمين ، والأربعة الباقية للأربعة الأصناف الباقية المذكورين في الآية .

وهذا قول الشافعي، وأحمد، والظاهرية. (١)

القو ل الثاني : أنه يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى ، المساكين ، ابـــن الســـبيل ، وارتفع حكم قرابة الرسول ﷺ بموته ، ويبدأ من الخمس بإصلاح القنـــاطر وبنـــاء المساجد وأرزاق القضاة والجند .

وهذا قول أبي حنيفة (٢)

القول الثالث : إن ذلك موكول إلى نظر الإمام واجتهاده .

وهو عمل الخلفاء الأربعة، وبهذا قال الإمام مالك (٣)

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٩٣ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ٢/٧٨٣ ، المهذب ، مرجع سابق ٣/٣٠٠، الاقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢/ ١٠٠كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣/ ٨٦ ، المحلى ٣/ ١٨٩

(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/ ٢٤٥، الاختيارللبعلي ، مرجع سابق ٤/ ١٣١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ١٠٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ١٠٣ الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي، مرجع سابق ٨/ ١٠ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤/٥٦٩ ،الاحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ص ٢٤٦

الأدلـــة : -

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

قال تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرســـول ولـــذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا علـــى عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة نص في أن الخمس يقسم على خمسة أسهم .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) استدلوا بالآية الكريمة ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للـــه خمســـه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم باللـه وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كـــل شـــيء قدير** ﴾ (٢)

وجه الدلالـــة :

إن ذكر اسم الله تعالى للتبرك فى افتتاح الكلام ؛ إذ الدنيا والآخرة لله ســـبحانه وتعالى .

٢) أن الخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم و لم ينقل عنهم ، وأما سهم النـــبي ﷺ فكان يستحقه بالرساله كما كان يستحق الصفي من المغنم فسقطا بموته جميعـا ، وقد قال ﷺ " إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمـس مردود عليكم ".(٣) وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعـــده عليـــه الصـــلاة والسلام ،ولو بقى بعده أو استحقه غيره لصرفوه إليه " وأما سهم ذوى القـــربى

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) سورة الأنفال آية [٤١]

(٣) رواه النسائي ، كتاب قسمة الفيء برقم ٤٠٦٩ ، وأحمد في المسند برقم ٢١٦٥٩

فإهم كانوا يستحقونه فى زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر لحديث جبير بن مطعم حيث قال رضي الله عنه : " لما قسم رسول الله ﷺ سهم القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل فيهم ، أرأيت إخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال إنهم لم يقارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد ، قال ثم شبك بين أصابعه " (١) .

٣) ماروواه محمد بن الحسن في كتابه السير أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، بمحضر من الصحابة الكرام و لم ينكر عليهم أحد ، فيكون إجماعا (٢) منهم على ذلك ؛ لقوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " (٣)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١) عن أم الحكم بنت الزبير قالت " أصاب النبي ﷺ سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال : " سبقكن يتامى بدر " (٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى ؛ لأن الأربعة أخماس استحقاق الغانمين ،والذي يختص بالإمام هو الخمس وقد منع

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس برقم ٢٩٠٧

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ١٠٣ ، أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٣/ ٧٩

(٣) رواه الترمذي ، كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة برقم ٢٦٠٠ ، وأبو داود ، كتاب السنة باب لزوم السنة برقم ٣٩٩١ ، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع الخلفاء الراشدين برقم ٤٢

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في مواضع قسمة الخمس وسهم ذي القربى برقم ٢٥٩٤،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٦٧٥/١

النبي ﷺ ابنته وأعز الناس إليه من الخمس وصرفه إلى غيرها. [1]

٢) ماروى عن النبي ﷺ أنه قال " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود اليكم " [2]

وجـــه الدلالـــة :

أنه ﷺ لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وانما ذكر فى الآية من ذكر علـى وجـه التنبيه ؛لأنهم أهم من يدفع إليهم ، قال الزجاج محتجـا لمـالك " قـال تعـالى **﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والـأقربين واليتـامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله بـه عليـم(٢١٥) ﴾** [3]

وجائز للرجل بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .وذكر النسائى عن عطاء قال خمس الله وخمس رسوله واحد .كان رسو ل الله ﷺ يحمـل منـه ويعطى منه ، ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء [4]

الراجـــح :

يترجح والله أعلم القو ل الأول حيث إن ما استدلوا به صريح فى الموضـوع ، والحجة فى قول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله ﷺ

مصرف الأربعة أخماس الباقيـــة:

لاخلاف بين العلماء على أن الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة تقسم بين الغـانمين ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه [5] " فالواجب فى المغنم تخميسه ، صرف الخمـس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين .

---

(١)الفيء والغنيمة ، ومصرفهما ، د. محمد الربيع ، مكتبة التوبة ص ٧٧ ، فتح البارى ٦/ ٢١٦ ، الجامع لأحكام القران للقرطبى ، مرجع سابق ٨/ ١١

(٢)تقدم تخريجه ص ٢٧٠

(٣) سورة البقرة آية [٢١٥]

(٤)القرطبى فى تفسيره ، مرجع سابق ٨/ ٩ ، أحكام القران للجصاص ، مرجع سابق ٣/ ٧٩

(٥)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٨/ ٢٧٠

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمه لمن شهد الوقعة وهم الذين شـــــهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمتها بينهم بالعدل ، فلا يحـــابى أحـــد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها .

وفى صحيح البخارى أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ "وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " [1]

وفى مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يارسول الله الرجل يكـــون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟، قال : "ثكلتك أمك ابن أم ســعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم "[2] ومازالت الغنائم تقسم بين الغـانمين فى دولة بنى أميه ودولة بنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والـــبربر . لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية، كسرية تسرت من الجيـش ،أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحـو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك".

إلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فى نصيب الفارس والراجل إلى قولين :

القول الأول : الفارس يعطى سهمان والراجل سهم واحد .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [3]

القول الثاني : الفارس يعطى ثلاثة أسهم والراجل سهم واحد .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ، مالك [4]والشافعي [5]وأحمد [6]وغيرهم .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب برقم ٢٦٨١

(٢) برقم ١٤١١

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٥/ ١٣٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ١٠٤

(٤)تفسير القرطبى ، مرجع سابق ٨/ ١٤ ، أحكام القرآن ، الجصاص مرجع سابق ٣/ ٧٩ ، أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٢٣٢

(٥) الاقناع ، للشربيني ، مرجع سابق ٢ / ٧٨١

(٦) المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٥٣ ، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ٤/ ١٧٣ ، الفروع لابن مفلح ، تحقيق مازن القاضي ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة ٦/ ٢١٥

الأدلة :

استدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

١) عن مجمع بن حارثه أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما واحد " [١]

٢) أن الفرس حيوان ذو سهم فلم يزد على الآدمي .

واستدل الجمهور بما يلي:

١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثه أسهم ، سهم لـــه وسهمان لفرسه " [٢]

٢) عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ " أعطى الزبير سهما ،وأمه ســــهما ،وفرسه سهمين "[٣]

٣) عن ابن عمر عن أبيه قال " أتينا رسو ل الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فـأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين " [٤]

الراجـــح :

قول الجمهور لقوة أدلتهم وصراحتها فى الموضوع وسلامتها مـــن المعارضـة والمناقشة .

.

---

(١)أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس

(٢) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب سهمان الخيل برقم ٢٣٧٥ ، وابن ماجة ، كتاب الجهاد برقم ٢٨٤٥ ، والدارمي كتاب السير برقم ٢٣٢٦

(٣) رواه النسائي ، كتاب الخيل باب سهمان الخيل ،رواه أحمد في المسند برقم ١٣٥١

(٤) رواه أبو دواد ،.كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل برقم ٢٣٥٨ ، وأحمد في المسند برقم ١٦٦٠٣

ثانيـــا : الفيء

تعريفه لغة [١] : له معان عدة .

منها : الظل ويطلق على مابعد الزوال . ومنها الرجوع يقال فاء إلى الأمـــر أي رجع إليه . ومنها الغنيمـــة والخراج .

شرعا له معنيان :

أحدهما : اسم للمال الذي أخذ من أهل الحرب من غير قتال ولا إيجاف خيـــل ولاركاب. [٢]

الثاني : رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منها باليمين عند القـــدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه . [٣]

ويتفق الفيء والغنيمة من وجهين ، ويختلفان من وجهين أيضا :

أ–وجه اتفاقهما :

١) أن كلا من المالين واصل بالكفر . ٢) أن مصرف خمسها واحد .

ب – اختلافهما :

١) أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

٢) أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة . [٤]

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ،للفيروز أبادي ، مرجع سابق مادة فاء

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ٨٧ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٣٥٤ ، المغني لابن قدامة ،دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ٢٢٦ المبسوط، للسرخسي مرجع سابق جـــ١٠ / ٧ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٨/ ٢٨٤

(٣)المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/ ١١٠

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٢٦

وهو مشروع بالكتاب والسنة ..

١) قوله تعالى ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير(٦)ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[١]

٢)عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ وكانت للنبى خاصة ،فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله فى الكراع والسلاح " [٢]

تخميس الفيء :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى هل يخمس الفيء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يخمس ويصرف فى مصالح المسلمين ، ومنها الأصناف الأربعة المذكورة في قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ وهذا مذهب الحنفية ما عدا محمد بن الحسن وأبو يوسف [٣]ومالك[٤]وأحمد في رواية [٥]

---

(١)سورة الحشر آية [٦،٧]

(٢)أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب المجن ومن تترس بترس صاحبه برقم ٢٦٨٩ ،و مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء برقم ٣٣٠١

(٣)الهدايه للمرغيناني، مرجع سابق ٢/ ١٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ٨٩

(٤)حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ١٦٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ١/ ٣٤٣

(٥)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٤

القول الثاني : أن الفيء يخمس .

وهذا قول الشافعي [1] وأحمد فى الرواية الثانية [2] ومحمد بن الحسن من الحنفية [3]

الأدلــة :

أدلة أصحاب القــول الأول – الجمهـــور ..

١) قول عمر رضي الله عنه " كانت أموال بني النضير مما أفا ء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسو ل الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنه ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة فى سبيل الله" [4]

٢) ما أخرجه أبو داود من رواية عوف بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يوم فأعطى الآهل حظين وأعطى العازب حظا . [5]

٣) مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ " أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم منها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم " [6]

قال في الفتح الربانى [7]معنى الحديث " إذا أتيتم قرية من قرى الكفار فدخلتموها بغير حرب بل صالحتم أهلها على مال " سهمكم فيها " يعني ما أخذتم منها فيئا يصرفه إلى جميع المسلمين وأيما قرية عصت الله ورسوله " فحاربتموها وأخذتم من

---

(١)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٦/ ١٣٥

(٢)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣/ ١٠١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٨٩/٦ ،الهدايه للمرغنيانى ٢/ ١٥٥

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٦

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٥٦٤ ، وأحمد في المسند برقم ٢٢٨٦١ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٨/ ٨٢، وصححه الألباني ،صحيح الجامع ٨٥٠/٢

(٦)أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء برقم ٣٣٠٠

(٧)الفتح الربانى ، أحمد البنا ط الأولى ٤/ ١١٤

أهلها مالا " فإن خمسه لله ولرسوله " ويقسم الباقي بينكم قسمة الغنيمة وهذا معنى قوله " ثم هي لكم "

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ (١)

وجه الدلالة :

ظاهر الآية أن جميع الفيء لهؤلاء المذكورين فى الآية وهم أهل الخمس .

٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق " (٢)

وجاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينها ، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض ، وفى إيجاب الخمس جمع بين النصوص وتوفيق بينها ، فإن الخمس للذي سمى في الآية ، وسائره يعرف إلى من في الخبر كالغنيمة .

٣)القياس على الغنيمة حيث إن الغنيمة والفيء يشتركان في أن كلا منهما حاصل لنا من يد الكفار .

قال فى المهذب (٣) " وما انجلى عنه الكفار خوفا من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة لقوله تعالى

---

(١)سورة الحشر آية [٦،٧]

(٢) رواه النسائي ، كتاب قسم الفيء برقم ٤٠٧٩

(٣) ٣٠٢/٣

﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ومـا ءاتـاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتـهوا واتقـوا اللـه إن اللـه شـديد العقاب(٧)﴾[١]

منـاقشة قول الإمام الشافعي :

وقد ناقش بعض العلماء ماذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من تخميـس الفيء:

قال ابن المنذر : انفرد الشافعي بقوله (إن فى الفيء الخمس كخمس الغنيمـه) ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابه ولا من بعدهم ؛ لأن الآيـات التاليـات لآيـة الفيء معطوفات على آية الفيء .قال تعالى ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجـوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسـوله أولئك هم الصادقون(٨)** ﴾ [٢] فهي مفسرة لما تقدم من قوله تعالى ﴿ **مـا أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربـى واليتـامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ومـا ءاتـاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتـهوا واتقـوا اللـه إن اللـه شـديد العقاب(٧)**﴾[٣] [٤]

قال ابن قـدامة [٥]... قال القاضي لم أجد بما قال الخرقى من أن الفيء مخموسـا نصا فأحكيه ، وإنما نص على أنه غير مخموس ...وهذ ا قول عامة أهل العلم .

(١) سورة الحشر آية [٦،٧]

(٢) سورة الحشر آية [٨]

(٣) سورة الحشر آية [٦،٧]

(٤)فتح البارى ٧/ ٧٩ ، النووى على مسلم ١٢/ ٧٠

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٩/٢٨٤

الراجح

الراجح القول الأول القائل بعدم تخميس الفيء ؛ لقوة أدلتهم

جاء فى حاشية المقنع "ولا يخمس الفيء ؛ لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم ، بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى ، كما ذكره الله تعالى في خمس الغنيمة . فلما لم يذكره ظهر إراده الإستيعاب ..."[1]

توزيع أموال الفيء على المسلمين :

يرى عامة أهل العلم إلى أن أموال الفيء يصرفها ولي الأمر ومن ينيبه في مصالح المسلمين العامة ويبدأ بالأهم فالأهم ،،،،

قال عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ رضي الله عنه قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ [2]

ثم قال هذه الآية" استوعبت المسلمين عامة ولئن عشت ليأتين كل مسلم حقه أو قال حضه"[3] فأهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين.[4]

---

(١)المقنع لابن قدامة مع الحاشية مرجع سابق ١/ ٥١٥

(٢) سورة الحشر آية [٦،٧]

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٨

(٤)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤١٣، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ٢٢٦ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٨ / ٢٧٤ ، الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ٦/ ٢٩٠

قال ابن قدامة " يبدأ بجند المسلمين ؛لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسـلمين فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم ،،،، من عمارة الثغور، وكفايتـها بالأسلحة والكراع وما تحتاج إليه ، ثم الأهم من عمـارة المسـاجد، والقنـاطر، وإصلاح الطرق ،وكراء الأنهار، وسد سقوفها ،وأرزاق القضاة ،والأئمة، والمؤذنين والفقهاء ، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع "(١)

(١)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤١٥، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ١/ ٥١٤

مقاصـــد مشروعية عدالـــة التوزيع في الغنيمـــة والفيء

فضل الله ﷻ هذه الأمة على سائر الأمم ، حيث أباح لها سبحانه وتعـــالى الغنائم ، وكانت من قبل محرمة عليهم .

يـــدل على ذلـــك ما يلي :

قال تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرســـول ولـــذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا علـــى عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾ (١)

وقال سبحانه ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقـــوا اللـــه إن اللـــه غفـــور رحيم(٦٩)** ﴾ (٢)

حيث امتن الله سبحانه وتعالى على أمة النبي ﷺ بإباحة الغنائم لهم حـــلالا طيبـــا مباركا من الله سبحانه وتعالى ، حيث لم تكن مباحة لأحد من قبلهم ، قـــال ﷺ " لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس ، فكانت تنـــزل النار من السماء فتأكلها " (٣)

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجـــل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد من قبلي " (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ" لم تحل الغنائم لمـــن قبلنـــا ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا " (٥)

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) سورة الأنفال آية [٦٩]

(٣) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم ٣٠١٠ ، وأحمد في المسند برقم ٧١٢٤

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس برقم ٢٨٩٢ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير برقم ٣٢٨٧

المقصد الأول : امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالعدل في كل شيء ومن ذلك العدل في توزيع الغنائم والفيء ، والعدل فيها بأن توزع بين المستحقين لها ، كما قسم الله تعالى ورسوله ﷺ ،حيث حسم الله سبحانه وتعالى قضية قسم الغنائم قطعا لأسباب النزاع ؛ ذلك أن المسلمين رضوان الله عليهم بعد انتصارهم في معركة بدر اختلفوا في كيفية قسم الغنائم ؛ ذلك أن الجيش كان على ثلاثة أقسام :

قسم منهم كان يحمي النبيﷺ ، وقسم كان يقاتل العدو من المشركين ، وقسم أخذ يجمع الغنائم وما تركه الكفار .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " خرج رسول اللهﷺ إلى بدر فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول اللهﷺ ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا النفل لنا نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول اللهﷺ ما أنتم بأحق به منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول اللهﷺ لئلا ينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما أنتم بأحق منا ، هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين(١)** ﴾ [١] فقسمه رسول الله ﷺ عن فواق بينهم . [٢]

قال القرطبي [٣] " وكان هذا قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن**

---

(١) سورة الأنفال آية [١]

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ٢١٦٩٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٩٩/٧

السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقـان يـوم التقـى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١) ﴾ [١] وكأن المعنى عند العلمـاء أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل فيها بما يقرب من الله تعالى ، ثم أنـزل الله تعالى قوله﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء.........**﴾ حيث بين سبحانه في هـذه الآية أصحاب الغنائم ومن تكون له.

المقصد الثاني :- العدل أساس كل شيء ، ولا شك أن الجيش يعتـبر من أهم مؤسسات الدولة الإسلامية ، والتي عن طريقه تفرض الدولة قوتها وهيبتـها وسيادتها ،وهذه المؤسسة تقوم على أساسيات كثيرة من أهم تلـك الأساسـيات العدل ؛ إذ الجندي أو القائد أو الفارس إذا رأى العدل والمساواة ، كان له الأثـر القوي في إيجاد الدوافع النفسية والحماسية له على الجد في عمله والتفاني فيه خدمة للإسلام وأهله.

المقصد الثالث :- صيانة لأفراد الجيش وأمرائه وحماية لهم من الوقـوع في الغلول والسرقة مما قد يكون سببا في ذهاب أجورهم ، بل قد يكون سـببا في دخول الغال النار والعياذ بالله ذلك أن أفراد الجيش إذا علموا أن ما يحصلون عليه من الغنائم والفيء سوف يكون لهم بطريق العدل والمساواة أطمـأنت الأنفـس ورضيت وكفت عن النظر إلى المحرم امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسـوله ﷺ ، ولذلك جاء الوعيد الشديد لمن غل من الغنيمة سواء كان قليلا أو كثيرا

قال النووي[٢] " أجمع المسلمون على تحريم الغلول وأنه من الكبائر "

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) شرح مسلم للنووي ، مرجع سابق ٢١٧/١٢ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٣٨/٨

ويدل على ذلك ما يلي :

قال تعالى ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون(١٦١)﴾ (١)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ" كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة " ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فنادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " قال فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، على رقبته شاة لها ثغاء ، على ر قبته فرس له حمحمة ، يقول يا رسول الله: أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك" (٣)

وعن عبد الله بن عمرو قال " كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركره فمات ، فقال رسول الله ﷺ " هو في النار " فذهبوا إليه فوجدوا عباءة قد غلها(٤) وغير ذلك من الأحاديث التي تضمنت الوعيد الشديد على الغلول ، وما ذلك إلا ليحرص كل مقاتل أن يسلم جميع ما غنمه ، فتقسم الغنيمة بين المقاتلين جميعا بحسب ما قسم الله تعالى ورسوله ﷺ ، فتطمئن الأنفس ويهدأ البال ، وتقوى العزائم على القتال"(٥)

---

(١) سورة آل عمران آية [١٦١]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة برقم ١٦٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الغلول برقم ٣٨٤٤ ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول برقم ٣٤١٢

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب القليل من الغلول برقم ٢٨٤٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٥٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٦٤/٤

المقصد الرابع :- مكافأة كل بحسب بلائه وجهده .

الجيش الإسلامي يحوي أنواعا من الرجال جنودا ،وفرسانا ،وقادة ، ثم إنه قد يكون من بين أولئك الجند من ينكي بالعدو ويؤثر فيه ويكون سببا في الفتح والانتصار بإذن الله تعالى ؛ ولذا كان من العدل أن يعطى كل بحسب بلائه وتأثيره؛ولذلك كان النبي ﷺ يعطي الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا وما ذلك إلا لأن الفارس يكون تأثيره أشد ونكايته بالعدو أبلغ .

يدل على ذلك ما يلي :

١-عن أبي عمرة عن أبيه قال " أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين " (١)

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما (٢)

كما كان ﷺ ينفل بعض الجند وبعض السرايا إذا رأى المصلحة في ذلك شيئا من الغنيمة قبل قسمتها ، لا سيما إذا كانوا قد أبلوا بلاء حسنا في القتال ،أو يكون وعدا لهم بمثابة التشجيع لهم والتحفيز لهم على بذل الوسع في مواجهة الكفار وقتالهم .

ويأتي النفل على صور أربع هي :

١)- النفل الذي لا خمس فيه ، وهو السلب وذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه من غير أن يخمس أو يشاركه فيه أحد لقوله ﷺ " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " (٣)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤

(٢) رواه الدارمي ، كتاب السير باب في سهمان الخيل برقم ٢٣٦٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب برقم ٢٩٠٩ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم ٣٢٩٥

٢)- النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم ، فيكون للسرية مما جاءت الربع أو الثلث بعد الخمس ، فقد روى حبيب بن مسلمة الفهري قال " شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة "(١)

٣)-النفل الذي يكون من الخمس نفسه ، بأن تحاز الغنيمة كلها ، ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى .

٤)- النفل من جملة الغنائم قبل أن يخمس منها شيء ، ومن ذلك الذي يعطي الأدلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها وذلك لأن هذا منفعة لأهل العسكر جميعا (٢)

ولعل الحكمة في ذلك " أنه مما يدفع المحاربين إلى الاجتهاد والمنافسة ، ويحصل من ذلك الانتصار على العدو وحماية بيضة الإسلام ، ثم فيه تعويض لهم عما يلاقونه من التعب دون غيرهم من إخواهم الذين لم يكن لهم بروز في الميدان ، فالأجر على قدر المشقة " (٣)

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل برقم ٢٣٧٠، وابن ماجة ، كتاب الجهاد باب النفل برقم ٢٨٤٢

(٢) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ٣١٨،٣١٩

(٣) التملك ، د. الجنيدل ، مرجع سابق ٤٥

الفرع الرابع : –العدالة فى الإنفاق على الزوجات ، وذوي القربى والمقصد الشرعي في ذلك . وفيه مسائل :

الأولى : المراد بالنفقة والأصل فيها :

النفقة في اللغة : مأخوذة من النفوق وهو الهلاك ، يقال نفقت الدابة إذا هلكت ، أو من النفاق–بالفتح– وهو الرواج ، يقال نفقت السلعة إذا راجت بين النـــاس ، ومنه سمي المال الذي ينفقه الإنسان على أهله وقراباته ؛ لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال. [١]

وتطلق النفقة ويراد منها **شرعا** " كفاية مـــن يمونـــه الإنســـان طعامـــا وشـــرابا ومسكنا"[٢]

والنفقات أصناف منها نفقة الإنسان على نفسه ، وعلى زوجته ، وعلى أقاربـــه ، وعلى مملوكه من رقيق وحيوان .

الثانية – الإنفاق على الزوجات:

نفقة الزوجة على زوجها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب – قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بـــالمعروف** ﴾ [٣] وقوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقـــوا عليهن**﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قد ر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها ســـيجعل اللـــه بعـــد عســـر يسرا(٧)**﴾[٥]

(١)لسان العرب ٦٩٣/٣ ، المفردات للراغب الأصفهاني ص٥٠٢ ، المصباح المنير ص٦١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٧٢/٢، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤٨٧/٢

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٤) سورة الطلاق آية [٦]

(٥)سورة الطلاق آية [٧]

قال القرطبي :" أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسـعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك " (١)

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال " اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهـن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " دينـار أنفقتـه في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك " (٣)

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فـإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتـك شيء فهكذا وهكذا " ((٤)

ماروى أن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أبـا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي ، فقـال : خـذي مايكفيك وولدك بالمعروف " (٥)

ودلالة هذه الأحاديث صريحة في أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالمعروف . (٦)

الإجماع : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز ، ذكره ابن المنذر وغيره (٧)

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق جـ١٨/ ١٢

(٢)أخرجه البخاري ، كتاب الحج برقم ١٤١٩ ، ومسلم كتاب الحج برقم ٢١٣٧

(٣)أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال برقم ١٦٦١

(٤)أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس برقم ١٦٦٣

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ برقم ٤٩٤٥

(٦)المغني لابن قدامة محقق ، مرجع سابق ١١/ ٣٤٧

(٧) المرجع السابق ٣٤٨/١١

وتستحق الزوجة النفقة بشروط هي إجمالا :

١- أن يكون الزواج بعقد صحيح .

٢- أن تكون الزوجة صالحة للإستمتاع بها .

٣- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شرعي أو بسبب ليس من جهته .(١)

المسألة الثالثة – العدل بين الزوجات :

أوجب الله تعالى على الزوج إذا كان تحته أكثر من زوجة أن يعدل بينهم .

قال تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " (٣)

إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما إذا قام الزوج بالواجب من النفقة لكل واحدة من زوجاته فهل له أن يفضل إحداهن على الأخرى ؟ على قولين :

القول الأول : أن الزوج إذا قام لكل واحدة من زوجاته بما يجب عليه فيجوز له أن يفضل إحدى زوجاته على الأخرى .

وهو مذهب الحنفية على القول بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين (٤)، وهو المفتى به ، وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) والحنابلة (٧)

---

(١) الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ٥/٧٧-٨٠

(٢) سورة النساء آية [٣]

(٣)رواه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم ١٠٦٠ ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء برقم ٣٨٨١ ، وأبو داود ، كتاب النكاح برقم ١٨٢١ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٩٥٩ .

(٤)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/ ٣٧٨

(٥)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق جـ٤/ ١٠

(٦)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٦/ ٣٧٣

(٧)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٢٤٢

القول الثاني : يجب التسوية بين الزوجات .

وإلى هذا ذهب الحنفية [1] على القول بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوج وبعض العلماء منهم ابن نافع من المالكية[2]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن العدل بين الزوجات في كل شيء مما يلحق المشقة والعنت ؛ ولهذا قال النبي ﷺ " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك " [3]

كما أن حال الزوجات تختلف باختلاف حالها من يسر وعسر فقد يكفي هذه مالا يكفي هذه ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى النفقة بالمعروف .

قال ابن قدامة [4]:" وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوة والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء ".

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/ ٣٧٨

(٢)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥ / ٥٤١

(٣) رواه أبو داود ، كتاب النكاح برقم ١٨٢٢ ، والترمذي ، كتاب النكاح برقم ١٠٥٩ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٩٦١ ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء برقم ٢٣٨٨

(٤)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٢٤٢

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

بالآيات والأحاديث الواردة فى العدل بين الزوجات عموما .

قال تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ... ﴾ [1]

وقوله تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ [2]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ندب إلىنكاح الواحدة من النساء والاكتفاء بها عند الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، مما يدل على أن العدل بينهم واجب فى كل شيء.

كما أن المراد بالعدل هنا العدل بين الزوجات في كل شيء ما عدا الجماع والمحبة ، من النفقة والقسم وغير ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] " يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ". [4]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ". [5]

---

(١) سورة النساء آية [٣]

(٢) سورة النحل آية [٩٠]

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ٢٦٩/٣٢

(٤)تقدم تخريجه ص ٢٩٠

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩١

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ رتب الوعيد الشديد على من لم يعدل بين نسائه و لم يفرق بين الواجب وغيره فيبقى على إطلاقه .

الراجح :

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به ،ولأن مازاد عن الواجب يكون نفلا ،والنفل لا يلزم الإتيان به كما أن في إلزام الزوج بالعدل بين زوجاته في كل شيء حرج ومشقة وهما مرفوعان عن هذه الأمة بحمد الله ، ويمكن حمل الآيات والأحاديث السابقة على النفقة الواجبة بحيث لا يفضل إحدى زوجاته والأخرى محتاجة .. وبهذا تجتمع الأدلة .

المسألة الرابعة – نفقة الأقارب :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب نفقة الأقارب في الجملة ، واختلفوا في مدار هذه النفقة على أقوال – أذكرها باختصار :

الأول – ذهب الحنفية إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والمحارم من الحواشي ، كالأخوة والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، وأما غير المحرم فلا تجب له النفقة.[1]

الثاني – ذهب الإمام مالك إلى أن النفقة لا تثبت إلا للأب والأم والأولاد وإن نزلوا ، أي أنها تنحصر في قرابة الولادة المباشرة .[2]

الثالث – وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تجب للأصول على الفروع وبالعكس فالقرابة الموجبة هي قرابة الولادة سواء كانت مباشرة أو لا.[3]

---

(١) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ٣/٤٣٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/٥٢٢

(٣) الأم للشافعي ، مرجع سابق ٥/٩٠ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/١٦٤ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/٤٢٥

الرابع - ذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة في الأصول والفروع ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين ، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب.[1]

وبالنظر إلى الأقوال السابقة يتبين أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب ، إذ به تتسع دائرة النفقة للأقارب .

قال ابن القيم [2]إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه ، وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل .

المسألة الخامسة الأصل في وجوب نفقة الأقارب:

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب -قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلاوسعها**﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما(٢٣)**﴾ [4] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، وقال تعالى ﴿ **وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا(٢٦)**﴾ [5]

ومن السنة - قوله ﷺ لهند بنت عتبة " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [6]

وقوله ﷺ " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " [7] .

---

(١) المقنع لابن قدامة مع حاشيته ، مرجع سابق ٣١٩/٣

(٢) زاد المعاد ، مرجع سابق ٤٨٨/٥

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٤) سورة الإسراء آية [٢٣]

(٥) سورة الإسراء آية [٢٦]

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٨٩

(٧) رواه النسائي ، كتاب البيوع باب الحث على الكسب برقم ٤٣٧٣،وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٠٦١، وابن ماجة كتاب التجارات باب الحث على الكسب برقم ٢١٢٨

وقوله ﷺ " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " [1]

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال[2] أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما أو لا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب شرطان عند أهل العلم في الجملة هما :

١- غنى المنفق بماله أو كسبه .

٢- فقر المنفق عليه. [3]

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة باب صلة الرحم برقم ١٤٤٢ ، وأحمد برقم ٦٢٠٧،وحسنه الألباني ،صحيح الجامع ٨٢٧/٢

(٢) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٧٩

(٣) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٤٥/٣

مقاصد الشريعة في العدل في الإنفاق على الزوجات ، وذوي القربى

أ-العدالة في الإنفاق على الزوجات :

أولا : - امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ اللذين هما سبب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا(٥٩)..**﴾ (١) في العدل بين الزوجات والإنفاق على ذوي القربى ، وقد تقدمت الأدلة الموضحة لذلك .

ثانيا :- تحقيق التكافل والاستقرار الاجتماعي. (٢)

أمر الإسلام الرجال بالزواج ، وحثهم على التعداد وجعل ذلك من الأمور المستحبة والمندوب إليها ؛ إلا أنه قيد ذلك بضوابط معينة جعلها بمثابة الشروط لمن أراد التعدد ، وجعل على رأس تلك الضوابط والشروط ، العدل بين الزوجات ، فإن انعدم ذلك الشرط أو رأى الإنسان من نفسه عدم القدرة عليه كان الاكتفاء بواحدة واجبا عليه حتى لا يقع في الإثم المترتب على عدم العدل .

قال تعالى ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا ع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا(٣)**﴾ (٣) أي الاكتفاء بواحدة عند خوف عدم العدل أدنى

---

(١) سورة النساء آية [٥٩]

(٢) التكافل الاجتماعي ، د. أحمد الصالح ، مرجع سابق ص ٩٧-١١٥

(٣) سورة النساء آية [٣]

ألا تجوروا [1] وقد شدد ﷺ في ذلك فقال " من كانت تحته امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " [2]

إن العدل بين الزوجات فيه رعاية للأسرة المسلمة والبيت المسلم الذي هو نواة المجتمع ، سبب في استقراره ،وترابطه، وتماسكه، وتآلفه ،،

لقد احترم الإسلام المرأة ورفع من شأنها ، وأثبت لها حقوقها وحافظ عليها ، وجعلها شقيقة للرجل لها الاحترام والتقدير ؛ إذ هي الأم والأخت والبنت والعمة والخالة ، وهي المدرسة التي يخرج منها الأبناء وهي صاحبة الرعاية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها ، كل ذلك جاء الإسلام بمراعاته والعناية به ، وجعله من أقوى الأسباب لاستقرار الأسرة وتكافلها الذي به يستقر المجتمع ويتكافل ،،،

ب – العدالة بالإنفاق على الوالدين والأولاد:

إن من أهم الواجبات وأعظم المسببات للتكافل الإجتماعي العناية التامة بالوالدين والأولاد والقيام بشؤونهم جميعا ، قال تعالى ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما(٢٣)**. ﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا(٣٦)**﴾ [4] وقال سبحانه ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون(٨)** ﴾ [5] ، وقال تعالى

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ٤٦١/١

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٠

(٣) سورة الإسراء آية [٢٣]

(٤) سورة النساء آية [٣٦]

(٥) سورة العنكبوت آية [٨]

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [1] حيث أمر الله الأب بالإنفاق على الزوجات مراعاة لهن ولأولادهم .

إن على الإنسان أن يجتهد في مراعاة والديه والبر بهم ، ولا يقتصر البر بهم على الإنفاق عليهم، بل يشمل ذلك وغيره من أوجه الإحسان.

لقد جاءت السنة المطهرة مليئة بالأحاديث الصحيحة الصريحة الآمرة بالإنفاق على الوالدين الذي هو جزء من البر بهم ، وعلى الأولاد الذي هو جزء من حقوقهم .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال "سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟؟ قال : بر الوالدين " [2]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال " جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " [3]

إن في الإنفاق على الوالدين إقامة لأعظم الأسباب التي يتم بها التلاحم والترابط الأسري والإجتماعي ، والقضاء على أعظم أسباب التنازع والتفكك الأسري والاجتماعي وإن نظرة متأملة في واقع المجتمعات الغربية التي تدعي الحضارة والرقي ،وتدعي المدنية والتقدم كفيلة بأن يفتخر المسلم بهذا الدين القويم ، وهذه الحنيفية السمحة ، التي جعلت من أهدافها و وغايتها قيام الأسرة المسلمة خير قيام ، وبذلت لها من الأسباب ما يجعلها تؤدي رسالتها في المجتمع الإسلامي ، ولا أدل على ذلك من نظام النفقات التي امتازت به هذه الشريعة المباركة ،،

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة برقم ٤٩٦ ، ومسلم ، كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال برقم ١٢٠

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الوالدين برقم ٢٧٨٢ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب والسير باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم ٤٦٢٣

جـ - العدل بالإنفاق على ذوي القربى والأرحام :

لقد عظم الله من شأن القرابة والرحم ، وجعل الإحسان إليهم من أسباب الوصول إلى رضاه سبحانه ، وجعل ذلك من أسباب بسط الرزق وإطالة العمر .

قال ﷺ " من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه " [1]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال " إن الرحم شجنة[2] من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " [3]

إن الإنفاق على ذوي القربى من صلة الرحم التي أمر الله به وأمر به رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ؛ إذ إن الصلة تشمل الإنفاق عليهم ، والقيام على شؤوهم ، وتفقد أحوالهم .

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى الإنفاق على ذوي القربى مع الإستطاعة والجدة ، ومراعاة الأقرب فالأقرب ، قال ﷺ " يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك ، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك " [4]

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم برقم ٥٥٢٧ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب والسير باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم ٤٦٣٩

(٢) الشجنة عروق الشجر والمراد أنه أخذ اسمها من اسمه

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الأدب باب من وصل وصله الله برقم ٥٥٢٩

(٤) رواه النسائي ، كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا برقم ٢٤٨٥

المطلب الثاني : ضمان المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة وفيه فروع:

الفرع الأول : الإنفاق الضروري:

المال عصب الحياة وقد أوجده سبحانه وتعالى ليكون وسيلة لتحقيق الإنسان أسباب معاشه ومتطلباته ، اللذين هما قوام وجوده واستمراره في هذه الحياة الدنيا ؛ ولذا جاء الحث من الشارع الحكيم على اكتسابه وبذل الجهد في الحصول عليه وإنفاقه في وجوه الإنفاق المشروعة .

وبما أن هذه الشريعة المباركة جاءت مراعية لمصالح الفرد والجماعة عموما ، أوجبت على الإنسان القادر بذل الأسباب لكفاية نفسه ومن يعول دون الحاجة إلى غيره .

قال ﷺ " لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " [1] وقال ﷺ " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجه مزعة لحم " [2]

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا وسبق شيء منها في ثنايا البحث ،،

لقد أوجب الشارع على الإنسان الإنفاق على نفسه؛ إذ هي أمانة بيده ، فيجب الإنفاق عليها، وبذل ما يصلحها ،ودفع ما يفسدها أو يهلكها ، قال تعالى ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين(١٩٥)** ﴾ [3] وقال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم**

---

(١)أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا برقم ١٣٨١ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة برقم ١٧٤٢

(٣) سورة البقرة آية [١٩٣]

بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن اللـــه كان بكم رحيما(٢٩)﴾ [١]

ثم بعد ذلك ينفق على أولاده وزوجته ووالديه ومن وجبت عليه نفقتـــــه ، إلا أن الشارع الحكيم رتب ونظم الإنفاق فجعله على ثلاث مراتـــــب هـــي الإنفـــاق الضروري الذي لا بد للإنسان منه ولا يستطيع العيش بدونه ، وذلك بإيجاد المأكل والمشرب الضروريان ، والمسكن والملبس ، فإن لم يستطع الإنسان ذلك فقد أوجد الإسلام البديل له حيث شرع نظام الزكاة، وجعلها في أصناف ثمانية هم الفقـــراء ،والمساكين ،وابن السبيل... ، رعاية للفرد والمجتمع.

قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري" من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، قال الراوي وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا في أموالنا إلا ما يكفينا " [٢] وقـــال أيضا ﷺ " أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني " [٣]

لقد أوجب الإسلام ذلك كله رعاية لمصالح الأمة الإسلامية ، وجعلها من الآثـــار الحسنة التي بها يتحقق استمرار الفرد في الحياة .

---

(١) سورة النساء آية [٢٩]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال برقم ٣٢٥٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة برقم ٤٩٥٩

الفرع الثاني : الإنفاق الحاجي:

الأمور الحاجية " هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة". [1]

وعليه فإنه يقصد بالإنفاق الحاجي أن يبذل الإنسان من ماله ما يدفع به حاجته وحاجة من يعوله وأقاربه وذوي أرحامه ، ومن ذلك بذل المال لـ :

١)- التوسع في توفير الغذاء الأساسي له ولأسرته ومن ينفق عليهم ، كالتوسع في السلع الرئيسة مثل القمح ، والأرز ، والتمور ، واللحوم وغيرها .

٢)- التوسع في توفير الملابس التي يحتاج إليها والتي تصنع من أنواع مختلفة مثل الصوف والقطن بأشكال مختلفة تندفع به حاجته المتنوعة .

٣)- التوسع في المسكن وأثاثه ، بحيث يفي بالغرض له ولأسرته .

كل ذلك من أجل توفير المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة في المجتمع المسلم.

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني :

ويقصد بالأمور التحسينية " الأخذ بما يليق من محاسن العادات واجتناب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق "[2]

وذلك ببذل المال لتوفير الأمور التحسينية في الغذاء كتوفير الفاكهة ،والخضروات، وأنواع المأكولات التي تدخل على النفس الفرح والتلذذ بما من الله تعالى عليه ،وتوفير الملابس ذات الهيئات والأشكال الجميلة التي ترفه النفس وتطيب بلبسها ، وتوفير الطيب وأدوات الزينة ، وغير ذلك مما هو تكميلي للإنسان .

وأيضا توفير الكماليات في المسكن والحاجات الدنيوية جميعا ، ما دامت داخل الإطار الشرعي المسموح به ، من غير إسراف ولا مخيلة ولا تعد لحدود الله .

---

(١) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٥

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/١١

المطلب الثالث : ضمان المستوى الصحي اللائق للفرد والجماعة وفيه فروع :

الفرع الأول : الإنفاق الضروري:

لا شك أن صحة الإنسان من أسباب قيامه بواجباته الدينية والدنيوية ، وأنه لا بقاء له بدونها، وقد جاء الإسلام مراعيا الإنسان في جميع شؤونه وأهمها الجانب الصحي ، فجاء بتحريم كل ما من شأنه الضرر سواء كان مأكولا أو مشروبا ، فحرم سبحانه لحم الخنزير والميتة بأنواعها ، وحرم سبحانه الخمور والمخدرات بأنواعها،وحرم المستخبثات كلها بأنواعها ، وحرم سبحانه المستقذرات بأنواعها ، وأحل لهذه الأمة كل ما هو طيب ، قال تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [1]

إلا أنه لما كان الإنسان مخلوقا ضعيفا تعتريه الأسقام المختلفة ، أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتخاذ الأسباب المانعة لذلك أولا ، ثم الأسباب الدافعة لذلك بعد وقوعه ، فقال ﷺ "عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام فإن الله سبحانه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " [2]

لذا كان من أوائل الإنفاق الإنفاق في المصحات والمستشفيات ،وتعليم الطب لمن يريده وهو مؤهل له ، وتوفير الدواء الضروري لحياة الإنسان .

فكان من واجبات ولي الأمر المسلم القيام بذلك وتوفيره ، وبذل أسبابه رعاية لصحة الفرد والمجتمع المسلم .

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الطب باب في الدواء والحث عليه برقم ١٩٦١ ، وأبو داود ، كتاب الطب باب في الرجل يتداوى برقم ٣٣٥٧ ، وابن ماجة ، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم ٣٤٢٧

الإنفـــاق الحاجـــي :

تنوعت حاجات الإنسان في المجال الصحي واختلفت باختلاف أسقامه ، وأوجدت الأجهزة الطبية المتطورة ، والمستشفيات الكبيرة المتقدمة ، وأنتجت الأدوية المتنوعـة ، فكان للمال الأثر القوي والسبب الرئيس في حصول مثل ذلك ؛ إذ لولا المال لمـا حصلت هذه النهضة الطبية القوية ، ولولا المال لما استمرت التجـــارب الطبيـــة ، ولولا المال لما حصلت الاكتشافات الطبية ، إذا فإن للمال أثرا قويا في حصول مثل ذلك .

ثم إن علي ولي الأمر والقائم على أمور المسلمين الإنفاق في هذا الجـــانب ودفـــع حاجات المسلمين بتوفير هذه الأجهزة والأدوية المتطورة ، والتي بها بإذن الله تندفـع حاجاتهم .

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني :

لم يقف التطور الطبي على إيجاد الأجهزة والأدوية التي تعالج أمراض الإنسان وتدفع أسقامه ، وتحرره من الآمهــــا ، بل تطور الأمر إلى إيجاد أســباب الرفاهيـــة الطبية ، من حيث الأمور الكمالية في المجال الطبي ، فكان الإنفاق عليها مما يدخــل التوسعة والرفاهية على الفرد والمجتمع .

الفصل الثالث   الوسائل الشرعية لاكتساب المال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أسباب الملك وفيه مطالب :

المطلب الأول: التملك بعوض

المطلب الثاني : التملك بغير عوض

المبحث الثاني : أنواع التملك باعتبار صاحبه : وفيه مطالب :

المطلب الأول : الملكية الخاصة ومقصد الشارع من إقرارها

المطلب الثاني : الملكية العامة ومقصد الشارع من إقرارها

المطلب الثالث : ملكية الدولة ومقصد الشارع من إقرارها

تمهيد : ـــ

تقدم أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ،حيث شهد بذلك رب العالمين ، وأن من أوجه الكمال فى هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي فى طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل فى أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة فى كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة فى سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك قال تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(١٠)** ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿ **وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[٣]

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه " [٤]

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " [٥] إلى غير ذلك من الأحاديث ،،،،

وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ،والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التي يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها ،

(١)سورة الجمعة آية [١٠]

(٢)سورة المزمل آية [٢٠]

(٣)أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٨

(٤)اخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس برقم ٢١٥٢ ، ومسلم كتاب المساقاة برقم ٢٩٠٤

(٥)رواه أحمد في المسند برقم ١٦٦٢٨

قال محمد بن الحسن الشيباني [1] " الكسب مباح على الإطلاق ، بل هو فـــرض عند الحاجة " وقال أيضا " والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعـة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة ..... ثم الكسب على مراتب فمقدار مالا بـد لكل أحد منه ، يعني مايقيم صلبه يفترض على كل أحد اكتســابه عينـا ؛لأنـه لايتوصل إلى أقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا "

وقال الغزالي[2] " إن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيـــال مـــن الزوجـات ، والأولاد ،والمعتدات، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسـب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا "

وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب وجعلتـه مـن القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى كما قال ﷺ "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بهـا وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما يجعل الرجل في فم امرأته "[3]

فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعداها فبينت الحلال وحثت عليه ،وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

كما حذرت هذه الشريعة المباركة من اتخاذ المال غاية ، قال ﷺ " تعـس عبـد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ...." الحديث [4]

---

(١)كتاب الكسب ، محمد الشيباني وشرحه للسيوطي ،عناية عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط الأولى ١٤١٧هـ ، ص٨١

(٢)إحياء علوم الدين للغزالي، مرجع سابق ٢/ ٧٨، ٧٩

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية برقم ٥٤

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب السير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم ٢٦٧٣

المبحث الأول : أسبـــــاب التملك وفيه مطلبان :

تمهيد :

تناول الفقهاء الأسباب المؤدية إلى التملك فجعلوا منها المعاوضـــات بأنواعـــها، والتبرعات بأنواعها ،،،،

قال ابن نجيم[1] " أسباب التملك المعاوضات الماليـــة ، والأمـــهار ، والخلـــع ، والميراث ، والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة ، والاســـتيلاء على المباح ، والإحياء ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقـــل إلى الورثة ، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه ، والغاصب إذا فعل بـــالمغصوب شيئا أزال به اسمه ، وعظم منافعه ملكه ، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيـــث لايتمـــيز ملكه" وقال السبكي [2] " قال ابن الرفعة في الكفاية في باب إحيـــاء المـــوات ، أسباب الملك ثمانية : الميراث والمعاوضات ، والهبـــات والوصايـــا ، والوقـــف ، والغنيمة ، والإحياء والصدقات قلت بقيت عليه أسباب أخرى منـــها ،، تملـــك اللقطة بشرطه ، ومنها دية القتيل يملكها أولا ، ولذلك يوفى منها دينه ، ومنـــــها الجنين الأصح أنه يملك الغره ، ومنها خلط الغاصب المغصوب بماله ، أو بمال آخـــر لا يتميز فوجب تملكه إياه على الصحيح عند الرافعي والنووي ، ومنها الصحيح أن الضيف يملك مايأكله " وأما تقسيم تلك الأسباب ، أعني أسباب التملك فاختلفت باختلاف نظرة الفقهاء واجتهاداتهم .

فمنهم [3] من قسم أسباب الملك إلى :

١- مثبت للملك إبتداء وهو الاستيلاء .

٢-ناقل للملك بعد ثبوته ، وهو البيع وغيره من المعاوضات المالية .

---

(١)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦

(٢)الأشباه والنظائر للسبكي رللسيوطي، مرجع سابق ص ٣١٧

(٣)الملكية للعبادي ، مرجع سابق ٢٩/٢

٣-مبق للملك على الورثة والموصى له وهو الإرث ، والوصية .

ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام:

١- ناقل: كبيع ٢- وخلافة :كالإرث ٣- أصالة: وهو الاستيلاء بوضع إليد حقيقة، أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة الصيد المباح. (١)

ومن المعاصرين من قسم أسباب التملك باعتبارات مختلفة :

أولا : باعتبار الصفة الأصلية منها وهي :

١- أسباب منشئة كما في الاستيلاء على المباح ،و التولد من المملوك

٢- أسباب ناقلة ، كما في العقود والميراث والتعويض .

ثانيا : باعتبار وجود الإرادة وعدمها :

١- أسباب اختيارية كما في الاستيلاء على المباح والعقود فى معظم حالاتها وصورها .

٢- أسباب جبرية ، كما في الميراث والتولد من المملوك ، والعقود في بعض حالاتها وصورها ، والتعويض ولكنه يقبل الإسقاط ممن ثبت له .

ثالثا : باعتبار المظهر والصيغة :

١- أسباب فعلية كما في الاستيلاء على المباح .

٢- أسباب قولية ، كما في العقود في معظم صورها .

٣- أسباب اعتبارية ، كما في الميراث (٢)

ومنهم من قسمه إلى ثلاث أقسام وذلك بالنظر إلى الشخص الذي تؤول إليه الملكية وهي : ١- ماكان بعمل شرعي كالتجارة والصناعة .

٢ -ماكان بحكم شرعي كالزكاة والإرث .

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٥/٧

(٢) المللكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ٢/ ٣١

٣-ماكان بإرادة الغير كالهبة والصدقة .[١]

وفي نظري أن تلك الأقسام التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين ، لا تخرج عن قسمين رئيسين يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة وهما:

الأول: أن يكون الإنسان حصل على التملك مقابل عوض فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ،والإجارة ،والديات ، والخلع والمهر ، وقيم المتلفات وغير ذلك.

و الثاني: هو التملك بغير عوض فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة والميراث والوقف ، ويدخل فيه أيضا إحراز المباح ، وإحياء الموات ، الصيد ، والاحتطاب ، واستخراج ما في باطن الأرض .

وبناء على هذا التقسيم المختصر فسأفرد لكل نوع من النوعين مطلبا يخصه .

---

(١)انظر أصول الاقتصاد السياسي فى الإسلام . محمد عطية خميس ٧١-٨٠

المطلب الأول : التملك بعوض .

الملك لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

والملك مثلث الميم يقال ملك بالفتح والكسر والضم ، إلا أنه بالضم يستعمل في الولاية والسلطان. (١)

الملك فى الاصطلاح : تنوعت تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للملك أذكر منها ما يلي :

الحنفية : اختلفت عبارات فقهاء الحنفية عند تعريفهم للملك غير أن المعنى يكاد يكون متقاربا ، حيث تدل عموم تعاريفهم على أن الملك إمكان تصرف الإنسان فيما يختص به من الثروات، وحجز الآخرين عن التصرف فيها إلا بإذنه .

ومن تلك التعريفات ما يلي :ـ

١- تعريف ابن الهمام " الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف (٢)

وقيده ابن نجيم فقال " ينبغي أن يقال إلا لمانع " (٣)

٢- الملك هو " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه " (٤)

المالكية : الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ،يقتضي تمكن من يضاف إليه ، من انتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك . (٥)

وقيل هو " استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"(٦)

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١/ ٩٢ ، مختار الصحاح مرجع سابق ص٢٦٤

(٢)فتح القدير للكمال بن الهمام ، مرجع سابق ٥/ ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/٤٦٦

(٣)الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق ص ٣٤٦

(٤)التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ص٢٢٩

(٥)الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٣/ ٢٠٨

(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مرجع سابق ٢/٦٠٥

الشافعية : حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه مـــن انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك [1]

الحنابلة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية " الملك هو القدرة الشرعية على التصــرف في الرقبة بمنـــزلة القدرة الحسية " [2]

ويظهر أن التعريف الجامع المانع هو تعريف شيخ الإسلا م ابن تيميه ؛ ذلك لأنــــه جامع لماهية الملكية من حيث الابتداء في الحيازة والاحتواء ؛ لأن القدرة الشـــرعية جامعة للتصرفات الشرعية ، مانعة ؛لأنه فاقد الأهلية لايعد منه التصرف ولايثبـت له حق الملكية ، والرقبة شاملة للعين والمنفعة لان تلازم المالية حاصل فيهما. [3]

المعاوضة : لغة : مأخوذة من العوض وهو الخلف أو البدل الذي يبذل فى مقابلـــة غيره ، يقال : استعاضة أي سأله العوض فعاوضه ، أي أعطاه إياه ، واعتاض أخذ العوض . [4]

ويراد بها عند الفقهاء : المبادلة بين عوضين ، والعوض إما أن يكون عن مـــال أو غيره كالمنفعة والجناية ، وتسمى أيضا المعاملات [5] ، وهو مايبذل فى مقابلة غيره.

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ، مرجع سابق ص ٢٥٥

(٢)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٩/ ١٧٨

(٣)أحكام الملكيه ، محمد بن منصور المدخلى ، دار المعراج الدولية ط الأولى ص ٤١

(٤)لسان العرب، مرجع سابق ، مادة ملك ، مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة ملك

(٥)معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣١٥ ، الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٣/ ٢، حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٤/ ٢٥٢

الفــــرع الأول : معاوضة عن مــــال وفيه :

(١- البيع ٢- السلم)[١] ٣- الشفعـــــــــــة

الشفعة لغة :ـــ بضم الشين المعجمة وسكون الفا مأخوذة من الشفع الذي يقـــابل الوتر ، فإن الشفع هو الزوج،والشافع هو جاعل الوتر شفعا،والشفيع فعيل بمعـــنى فاعل ، يقال شفع الرجل شفعا ، إذا كان فردا فصار له ثـــــان ، وقيــــل جـــاء إشتقاقهما من الزيادة ؛ لأن الشافع يضم الشفيع إلى ملكه ، والشـــفعة في الـــدار والأرض ، القضاء بها لصاحبها ، قال القتيي : كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيـــع منــــزل أتاه رجل فشفع إليه فيما با ع فشفعه وجعله أولى بالمبيع.[٢]

وقيل الشفع من الشفاعة؛ لأن الأخذ فى الجاهلية كان بها، فقد كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد أن يبيع داره أتاه شريكه فشفع إليه فيها فيجعله أولى بالمبيع مــــــن غيره فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا.[٣]

شرعــــــا عرفها الفقهاء بما يلي :

الحنفية :الشفعة ، تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه "[٤]

المالكية : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن "[٥]

الشافعية : " حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيمـــــا ملـــك بعوض "[٦]

---

(١)سوف يأتي بيان كل منهما على حدة فى الباب الثالث إن شاء الله تعالى ؛ إذ هو موضعهما من البحث ،وبعدا عن التكرار .

(٢)القاموس المحيط ، مرجع سابق مادة شفع ،لسان العرب ، مرجع سابق مادة شفع ،كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ١٣٥/٤

(٣)لسان العرب ، مرجع سابق مادة شفع

(٤) حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٣١٦/٩ ، تكملة البحر الرائق ، مرجع سابق ٢٢٨/٨

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مرجع سابق ٢ / ٦٠٥

(٦)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٢٩٦،روضة الطالبين ، مرجع سابق ١٥٥/٤

الحنابلة : استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مـلي إن كان مثله أو دونه " [1]

التعريف المختار هو تعريف الحنابلة لكونه جامعا مانعا .

أما بقية التعاريف فيمكن مناقشتها بما يأتي :

تعريف الحنفية : غير مانع لدخول ماكان العوض فيه غير مسمى وهو ليس محـلا للشفعة عندهم . [2]

المالكية : غير جامع كما جاء فى مواهب الجليل لخروج ماتكون فيه الشفعة بقيمـة الشقص " [3]

الشافعية : غير مانع حيث يدخل فيه المنقولات والعقار الذي لا يقبـل القسـمة وهي ليست محلا للشفعة عندهم [4]

مشروعيـة الشفعـة :

الأصل فيها السنة والإجماع .

السنة : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قضـى رسـول الله ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [5]

الإجماع : قال ابن المنذر " أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أودار أو حائط [6]

وبناء على هذا فإن الشفعة نوع من أنواع المعاوضات المالية ؛ ذلك أن العـين المباعة تنتقل من يد إلى يد أخرى مقابل عوض معلوم وإن كانت علـى سـبيل

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ١٣٥/٤ ٢٥٠

(٢) متن القدوري مع اللباب ٢/ ١١٠

(٣)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧ / ٣٦٧

(٤) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٩ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٢٩٦

(٥)اخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا عير مقسوم برقم ٢٠٦٢ .

(٦)الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص١٢١

الإجبار ولهذا فإنه يترتب على الشفعة ما يترتب على البيع من أحكام من حيث ثبوت خيار العيب والرؤية ، وبذل الثمن واستلام العين محل الشفعة إلى غير ذلك.[1]

ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح المسلمين ويدفع عنها المفاسد وإن مما يحقق مصالحهم إزالة الأضرار التي يتوقع حدوثها بينهم ، بتشريع الأحكام التي تزيل تلك الأضرار المتوقعة ، وتقضي على المنازعات والخصومات التي من شأنها إثارة الشحناء والأحقاد ،والتي تنافي التعاون على البر والتقوى الذي هو من سمات المجتمع الإسلامي من أجل ذلك أقرت الشريعة الإسلامية الشفعة وجعلته حقا ثابتا لمن يقع عليه الضرر بشروط معينة وخاصة فيما يتعلق بالعقار .

قال الشيخ عبد الله بن بسام [2] " لما كانت الشركة بالعقار تطول ويحصل منها أضرار كبيرة صار إثبات الشفعة فيها وفق القياس الصحيح ، فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشترى منفعة عظيمة للشريك الشافع ، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشترى ، فإن كل واحد منهما أخذ حقه كاملا .

وبناء على هذا فإن التحايل لإسقاطها محرم بالكتاب والسنة والإجماع "

قال الإمام أحمد رحمه الله[3] عندما سئل عن الحيلة لإسقاط الشفعة " لا يجوز شيء من الحيل في إبطال الشفعة "

وأكتفى بهذا المقدار مما يتعلق بالشفعة ؛ إذ المقصد تبيين كون الشفعة سبب من أسباب التملك المشروعة .

.

---

(١)انظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ٢/ ٧٢٩حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٥٤/٦حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٣/ ٤٨٨

(٢)نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، ابن بسام ، مرجع سابق ٢/ ٢٦١

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٨٥/٧

الفـــــــــــرع الثاني : معاوضة عن منفعة .

ويشمل : ١) الإجارة [١]   ٢) المساقاة   ٣)المزارعة

٤) النكاح .

المساقاة : لغة :

المسقاة والمسقاة والسقي موضع السقي ،بالفتح موضع الشرب ،وبالكسر آلة الشرب ،والمساقاة في النخل والكرم على الثلث والربع وما أشبهه ،يقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته ،والخارج منه يكون بينهما بجزء معلوم. [٢]

شرعا :

المطلع على كلام الفقهاء وتعريفاتهم للمساقاة يتبين له أن عقد المساقاة يكون بين طرفين ، الطرف الأول يقدم الشجر المغروس الذي له ثمر مأكول ، والطرف الآخر يقدم خبرته فى مجال السقيا ، بحيث يقوم بسقي تلك الأشجار وما تحتاجه من مؤونه كالتسميد وما من شأنه إصلاح الشجر ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على السقيا؛ لأنه أكثر الأعمال التي يقوم عليها عقد المساقاة .

ومن تعريفات المساقاة فى المذاهب ما يلي :

الحنفية: -عند من أجازها -معاقدة دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من الثمر. [٣]

المالكيه : عقد على مؤنة النبات وما ألحق به ، بجزء من غلته بغير لفظ البيع والإجارة والجعل . [٤]

---

(١)سوف يرد لها الكلام فى الباب الثالث ؛ إذ هو موضعها من البحث

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١٤/٣٩٠،٣٩٤

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/٤١٢ ، ومنعها أبو حنيفة المرجع السابق ٩/٤١٣

(٤)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧/٤٦٦

الشافعية : المعاملة على تعاهد نخل وشجر بالسقي والتربية بجزء من ثمرته .[١]

الحنابلة : دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يقوم باصلاحه بجزء مشاع معلوم من ثمره .[٢]

وبناء على ذلك فإن عقد المساقاة من عقود المعاوضات التى تكون على منفعة ، فصاحب الشجر يبذل جزء من الثمر مقابل المنفعة التى تحصل له من قبل العامل .

وسميت بذلك ؛ لأنها مفاعلة من السقي ؛ حيث إن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي ؛ لأنهم يستقون من الآبار [٣]

مشروعية المساقاة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المساقاة وكان خلافهم على قولين :-

القول الأول:ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى مالك ،والشافعي، وأحمد وغيرهم إلى جواز المساقاة [٤] مع اختلافهم فى بعض جزئياتها .

القول الثاني : ذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن المساقاة لا تجوز [٥]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها .[٦]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢٢٢/٢

(٢)المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ١٨٦/٢ نيل المآرب للتغلبي ، مرجع سابق ٤٢١/١

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٢٧/٧

(٤)بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢ / ٢١٦ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢٢٢/٢ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٢٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤١٢/٩ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٨/ ٢١٥ مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤٦٦/٧ ، المقنع فى شرح مختصر الخرقي ، ابن البنا ، تحقيق د. عبد العزيز البعيمي ، مكتبة الرشد الرياض ط الأولى ١٤١٤هـ، ٢/ ٧٥٨

(٥)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤١٣/٩

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة برقم ٢١٢٤ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر برقم ٢٨٩٨

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أرضهم بنصف مايخرج منها ، فدل ذلك على جواز المساقاة .

٢- استمرار العمل على جواز المساقاة إلى مابعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه الراشدين و لم ينكره منكر فكان إجماعا .

قال ابن قدامة رحمه الله "هذا هو عمل الخلفاء الراشدين مدة خلافتهم وأشتهر فلم ينكره منكر فكان إجماعا".(١)

استدل الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على عدم جواز المساقاة بما يلي:

١- حديث رافع بن خديج " نهى رسول الله ﷺ عن المخابره".(٢)

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو رواي حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر ، رجع عنه وقال كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة .

٣- أن المساقاة إجارة بثمر لم تخلق فهي مجهولة .

مناقشة الجمهور لأبي حنيفة :

جاء في الشرح الكبير " ولا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر ؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل بعده الخلفاء ثم من بعدهم فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء خالفه أم كيف يعمل به في عصر الخلفاء و لم يخبرهم من سمع النهي من النبي ﷺ وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم ، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع"(٣)

---

(١) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٢٧/٧

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع باب كراء الأرض برقم ٢٨٨٧

(٣)الشرح الكبير للمقدسي ، مرجع سابق ١٨٣/١٤

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى فى حديث رافع بما يوهنه ويسقط الاستدلال به وذلك لاضطراب روايتها وتلونها ، فإن رافعا تارة يروي المنع عن عمومته ،وتـــارة يرويه عن رافع بن ظهير ،وثالثة عن سماعه هو ، ثم يروي النهي عن كـــراء الأرض عن الجعل وعن الثلث والربع ، قال الإمام أحمد [١] " حديث رافع ألوان وضروب" ، وأما قوله بأن المساقاة إجارة على ثمرة لم تخلق فهي مجهولة .

فقد قال ابن قدامة جوابا على هذا [٢] " أن هذا غير صحيح بل هي عقد علـــى العمل في المال لبعض نمائه فهي كالمضاربة ، ثم إن الشارع أجاز عقد الإجارة علـى المنافع المعدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة ، مع أن القيـــاس إنما يكون فى إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، أو بالمجمع عليه ، فأما إبطــال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه " .

الراجـــــح :

القول الأول ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، والصحيح الـــذي عليـــه فقـــهاء الحديث أن المساقاة على جميع الأشجار جائزة. [٣]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تصح المساقاة بجزء مشاع معلوم مـــن الثمرة وهي أقرب إلى الحل والعدل من المؤاجرة على الشجر بأجرة معلومة مقـــدرة مضمونة [٤]

" شروط المساقـــــاة إجمالا "

١)- أن تكون المساقاة على شجر له ثمر مأكول .

٢)- أن يكون الشجر معلوما بالرؤية أو بالصفة .

٣)- أن تكون المساقاة بجزء مشاع من الثمرة .

---

(١) المرجع السابق ١٤ / ١٨٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ٥٢٨/٧

(٢) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٣٠/٧

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٠/ ١٢٥ - ٣٢٤

(٤)نيل المآرب ، ابن بسام ، مرجع سابق ١/ ٢٠٥

٤)- أن تكون الثمرة غير موجوده وقت العقد .[1]

عقـــــــد المزارعــــــة :

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهي الإنبات ، وقيل طرح البذر.[2]

شرعا : عقد المزارعة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى يتكون من طرفين كالمســـاقاة الطرف الأول يقدم الأرض المراد زراعتها وبذر الزرع ، والطرف الآخـــر يقـــدم خبرته فى هذا المجال مقابل جزء معلوم من الزرع.[3]

ومن تعريفات الفقهاء ما يلي :

١)**الحنفية** : المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج .[4]

٢) **المالكية** : المزارعة الشركة في الحرث.[5]

٢)**الشافعية** : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منـــها والبـــذر مـــن المالك.[6]

٤) **الحنابلة** : المزارعة دفع أرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.[7]

(١)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ١/ ٢٠٥

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١٤١/٨

(٣)حاشية إبن عابدين، مرجع سابق ٣٩٧/٩ ، مواهب الجليل للحطاب مرجع سابق ١٥٢/٧ ،مغني المحتـــاج للشربيني ، مرجع سابق ٣٢٤/٢ ،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ، مرجـــع سابق ٥٥٥/٧

(٤)حاسية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/ ٣٩٧

(٥)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٥٢/٧

(٦)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٢٢٧

(٧)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٤٧٥/٢

مشروعيــــــــة المزارعــــــــة

اختلف الفقهاء في جواز عقد المزارعة على قولين :

القول الأول : ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ،ومالك ،والشافعي، إلى عدم جــــواز المزارعة. [1]

القول الثاني : أن المزارعة جائزة ،وإليه ذهب الحنابلة، وبعض العلماء منهم صاحبا أبي حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . [2]

الأدلــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال " كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكــــري الأرض على أن لنا هذه ، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه ،فنهانا عن ذلك فأمـــا بالورق فلم ينهنا . [3]

٢- ماروه البخاري من حديث رافع بن خديج قال : حدثني عماي أهما كانــــا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يســـتثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. [4]

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩ / ٣٩٧ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٣ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٣٢٤ المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ١١٤٠ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٧٥٩ / ٧٦٠ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٣ / ٥٥٥ / ٥٥٦

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٥٥/٧ ، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٣/ ٢٠٩ شرح الزركشي ، المقنع على مختصر الخرقي ابن البنا ، مرجع سابق ٢/ ٧٥٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط في المزارعة برقم ٢٥٢١

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم ٢١٧٦

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سقي بالماء مما حول النبات ، فجاؤا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك " . [١]

٤- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ،قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع " [٢]

وغير ذلك من الأحاديث الواردة .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ماجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر " [٣]

٢-مارواه مسلم وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها ، وفي رواية مقاسمه على النصف ". [٤]

٣-مارواه ابن ماجة عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد النبي ﷺ وبقي إلى عهد أبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا . [٥]

---

(١) رواه النسائي ، كتاب الأيمان والنذور برقم ٣٨٣٤ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٢٩٣٤ ، وأحمد في المسند برقم ١٤٦٠ ، والدارمي ، كتاب البيوع برقم ٢٥٠٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ومسلم ، كتاب البيوع باب كراء الأرض برقم ٢٨٦٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة برقم ٢١٦٠ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء ما يخرج من الثمر برقم ٢٨٩٦

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء ما يخرج من الثمرة برقم ٢٨٩٨

(٥) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع برقم ١٤٥٤

قال في الفتح [1]: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، ثم عمـــر ،ثم عثمان، ثم علي ،ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع وهـــذا أمـــر صحيـــح مشهور لم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به .

وأجابوا عن أدلـــة القـــول الأول :

فقالوا: أما رواية حديث رافع بن خديج التي استدل بها أصحاب القول الأول فقـد تكلم فيها العلماء وذلك لاضطرابها وتلونها ، فإن رافعا تارة يـــروي المنـــع عـــن عمومته ،وتارة يرويه عن رافع بن ظهير، وثالثه عن سماعه هو ، ثم يروي النـــهي عن كراء الأرض عن الجعل وعن الثلث والربع ، قال الإمام أحمد [2] " حديـــــث رافع ألوان وضروب" وقد أنكرها الصحابة و لم يعمل به عبدالله بن عمـر إلا في خلافة معاوية ، وعلى فرض صلاحية الأخذ بها وعدم إهمالها ، فقد أجاب عنـــــها العلما ء بأجوبة مقنعة أحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر ، وذلك بأن تحمـــل أحاديث النهي عن المزارعة على مزارعة فاسده دخلها شيء من الغـــرر والجهالـــة وصار فيها شبه من الميسر و المغالبات .

الراجـــح

القول بجواز المزارعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] " الصحيح الذي عليه فقهاء الحديث أن المزارعـــة جائزة ومن منع ذلك ظانا أنها إجارة بعوض مجهول فقد أخطأ فليست كذلـــك ، وإنما هي مشاركة كالمضاربة جاءت وفق القياس لكن لايجوز لصـاحب الأرض أن يشترط على العامل شيئا معينا من عقود، أو عروض زيادة على ســـهمه المشـــاع المعلوم ".

(١)فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق ٥/ ١٠

(٢) الشرح الكبير للمقدسي ، مرجع سابق ١٤ /١٨٣

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ١٢٥/٣٠

وقال ابن القيم :[1] " إن من تأمل حديث رافع ،وجمع طرقها، واعتـــبر بعضــها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ، ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنــه النبي ﷺ من ذلك أمر ظاهر الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فإنه قـــال كنـــا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه" وقـلل ابن المنذر [2] قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل .

وقال الخطابي :[3] إنما صار أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ظاهر الحديث مـــــن رواية رافع بن خديج ، و لم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمـــــــــــد .

(١) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ١٣٠/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٨/٧

(٣) معالم السنن ، المكتبة العلمية ط الثانية ١٤٠١هـ ٩٥/٣

الفـــرع الثالث : معاوضة عن جناية .

إذا أطلقت كلمة الجناية عند الفقهاء فإنه في الغالب يراد بها كل فعل محرم حل بمال كالغصب والسرقة والإتلاف، أو بالنفس كالقطع والقتل ، إلا أنهـــم رحمـــهم الله تعالى خصوا لفظ الجناية بما حل بالنفس أو مادونها .[1]

الدية ، **لغة** : أصلها ودى يدي ،أبدلت الواو بالهاء كالعدة من الوعد وكالهبـــة من الوهب ، والدية في الأصل مصدر (ودية) ولكن سمي بها المال المؤدى بسبب الجناية في النفس أو مادونها " [2]

شرعا : تنوعت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى عند تعريفهم للدية ، إلا أنها في المعنى تكاد تكون متقاربة ، ويمكن تعريف الدية شرعا فيقال :

هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية . [3]

والأصل فى مشروعية الديات الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتـــل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كـــان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان مـــن قـــوم بينكـــم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجـــد فصيـــام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما(٩٢)** ﴾ [4]

ومن السنة ماجاء فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قـــال : " اقتتلـــت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٣٣٩

(٢)المصباح المنير مادة ودى

(٣)فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٩/ ٢٠٤ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٧/ ٢٩٨ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤/ ٥ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٦/ ٥

(٤) سورة النساء آية [٩٢]

رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها" [1]

وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ثبوتها في الجملة .

أقسام الجناية :

إذا أخذنا بالمعنى الغالب عند الفقهاء للفظ الجناية نجد أنها لاتخلو من أحد أمرين:

الأول : أن تكون على النفس وهي القتل .

الثاني : أن تكون على مادونها وهي الجراحات .

القسم الأول : الجناية على النفس .

إذا كانت الجناية على النفس فلا يخلو إما أن تكون هذه الجناية عمدا أو شبه عمد أو خطأ .

فإن كانت الجناية عمدا فإن ولي الدم مخير بين عدة أمور :

١- أن يطالب بالقصاص الذي منحه الله إياه .

قال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم(١٧٨)** ﴾ [2] ، وقوله سبحانه ﴿ **ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون(١٧٩)** ﴾ [3]

وقوله سبحانه ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا(٣٣)**﴾ [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوال برقم ٦٣٣٩ ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأبرقم ٣١٨٥

(٢) سورة البقرة آية [١٧٨]

(٣) سورة البقرة آية [١٧٩]

(٤) سورة الإسراء آية [٣٣]

٢- أن يعفوا عن القصاص ويطالب بالدية:

قال سبحانه ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.** ﴾ [١] .

٣-العفو عن القصاص والتنازل عن الدية :

قال سبحانه ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين(٤٠)** ﴾ [٢]

وأما إن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فإن ولي الدم مخير بين أمرين : -

الأول : المطالبة بالدية التي أوجبها الله .

الثاني : العفو والتنازل عنها .

القسم الثاني : الجناية على مادون النفس .

الجناية على مادون النفس على قسمين [٣]:

١- ما يكون فيه القصاص بشروطه .

٢- ما لا يكون فيه القصاص ، وإنما تكون فيه الدية أو الحكومة[٤] .

وعلى كل فلا خلاف بين الفقهاء على أن للمجني عليه العدول إلى الدية في الجميع.

---

(١) سورة البقرة آية [١٧٨]

(٢) سورة الشورى آية [٤٠]

(٣)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٤/ ٥٣٥ ، الاختيار للموصلي ،مرجع سابق ٥/ ٤١ جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢/ ٢٦٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ٣٤٤ ، الشرح الصغير ٤/ ٣٨١ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٩/ ٢٦٣ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ٤٢، وما بعدها ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٦/ ٥١ - ٥٦ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٣/ ١١٠ - ١١١

(٤) الحكومة هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية ، انظر نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٥٣٦/٤

وبناء على هذا فقد قسم العلماء الجناية على مادون النفس إلى أقسام كما يلي :

أولا:- قطع الأطراف ، ويتعلق به الأحكام التالية .:-

أ ـــ أن ماكان في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدية كاملة كاللســـان ، والذكر ، والأنف .

ب- أن ماكان في الإنسان منه شيئان ففيها الدية كاملة وفي أحدهما نصفها ، كاليدين ، والرجلين .

جـــ - أن ماكان في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية كاملة وفي أحدهــا ربع الدية كأهداب العينين .

د- أن ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء ففيها الدية كاملة وفي أحدهـــا عشرها كأصابع اليدين والرجلين .

ويقاس على هذا ذهاب منفعة العضو مع بقائه ، وذلك كذهاب الصوت مع بقاء اللسان ، وذهاب الشم مع بقاء الأنف ، وذهاب السمع مع بقاء الأذن وهكـذا، فذهاب المنفعة كذهاب العضو فيجب فيه ما يجب فى ذهاب العضو ؛إذ المقصـــود من العضو المنفعـــة .

ثانيا:- الجراح :

تختلف الجراح والشجاج باختلاف أنواعها وقوة تأثيرها على جسم الإنســان ، ويمكن تقسيم هذه الشجاج إلى نوعين :

النوع الأول : مالم يرد فيه شيء معين من الشارع فـــهذا يكـون تقديـره بالحكومة مثل **الحارصة** - وهي التى تحرص الجلد أي تشـــقه قليـــلا ولاتدميـــه ، **والدامية** وهي التى يسيل منها الدم ، **والباضعة** وهي التى تشق اللحم بعد الجلـــد ، **والمتلاحمة** وهي التي تغوص فى اللحم ، **والسمحاق** وهي التى يكون بينها وبـــين العظم قشرة رقيقة.

النوع الثاني : ماورد فيه التقدير من الشارع فهذا يلتزم فيها بما قدر الشارع مثل:

الهاشمة :وهي التي توضح العظم وتهشمه .

والمنقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام .

والمأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

والدامغة : وهي التي تخرق الجلد .

والجائفة : وهي التي تصل إلى باطن الجوف .

الموضحة : وهي التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولاتكسره .

ودليل ذلك كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم المعروف[1] وهو :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم " أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائه من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .."

وبناء على هذا فإن الديات سواء كانت عن النفس أو مادونها وسواء كانت بدلا من القصاص ، أو كانت هي الواجبة تكون سببا من أسباب تملك الإنسان ، وانتقال المال إليه .

---

(١) رواه النسائي ، كتاب القسامة برقم ٤٤٧٠،قال ابن حجر وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ،فقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، تلخيص الحبير ، مرجع سابق ١٧/٤

المطلب الثاني ... التملك بغير عوض. وفيه فروع :

الفرع الأول : – الميراث .

اختصت الشريعة الإسلامية بخصائص كثيرة منها العدل ،والشمول ،والثبات والوسطية ، والمتأمل في نظام المواريث في الشريعة الإسلامية يتيقن أنه نظام رباني أنزل من لدن حكيم خبير .... فالشريعة الإسلامية حينما أباحت للفرد أن يتملك مايشاء مهما بلغت قيمته ويتصرف فيه بما يشاء ... ما دام أنه وفق الضوابط الشرعية ،،، لم تقف عند ذلك بل شرعت من الأحكام ماينظم تلك الأملاك والتركات بعد وفاة صاحبها ؛ ذلك أن الإنسان في هذه الحياة إنما هو على جناح سفر يوشك أن يأتيه أجله فيستجيب شاء أم أبى ؛ ولذا وضعت الشريعة الإسلامية نظاما يجعل صاحب المال مطمئن البال لا يخشى على أمواله التي جمعها في مراحل حياته ، فهو يعلم يقينا أن أمواله لن تذهب بعيدا ، وإنما هي لأولاده وورثته من بعده ، الأمر الذي يجعل الفرد لا يقف عند حد معين في طلب الرزق مهما كان عمره .

ومن هنا شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل الميراث سبب من أسباب التملك؛ إذ عن طريقه ينتقل المال من شخص لآخر ، وبهذا تدور عجلة التنمية ، وتستمر الحياة ، على العكس تماما من الأنظمة الأخرى التي منها ما حرم الفرد من فطرة حب التملك.

ومنها ماجعل التملك غاية يسعى إليها بجميع الوسائل مشروعة كانت أو ممنوعة .

إن الله سبحانه وتعالى جعل نظام الميراث نظاما كاملا عادلا من جميع الأوجه ، ولذلك نجد أن مسائله محل إجماع واتفاق بين العلماء ، عدا بعض الجزئيات التي يسوغ فيها الخلاف .

فبين سبحانه الوارثين من المحجوبين ،وبين مقدار ما يستحقونه من تلك الأموال بحسب تفاوتهم قربا وبعدا عن الميت ، كما جعله سبحانه وتعالى نظاما إجباريا لا

يجوز لأي إنسان أن يحيد عن قواعده المقررة ، فلا يستطيع المورث أن يتلاعب بتركته، ولا يستطيع الوارث أن يتلاعب هو أيضا ليحصل على مال موروثه بأسرع وقت ممكن ، أو بأكبر قدر ممكن .

إن الشريعة الإسلامية تتجه إلى توزيع الثروة داخل الأسرة دون تجميعها بيد فرد أو أفراد ، فهي لم تحصر الميراث في الذكور فقط أو في الولد الأكبر فقط، بل سعت لأن ينتفع الورثة جميعهم بهذا المال ، ما دامت شروط الإرث متوفرة فيهم ؛ إذ إن الذكور والإناث والأطفال والكبار كلهم لهم الحق في الانتفاع بما خلفه لهم مورثهم .

ثم إن نظام الإرث حفظ للجنين في بطن أمه حقه حتى قبل أن يوجد على ظهر هذه الحياة ، يقول الرسول ﷺ " إذا استهل المولود ورث " [١] .

والإرث تملك إجباري قهري فبمجرد تحقق موت المورث ،وتحقق حياة الوارث، وانتفاء الموانع، ينتقل الملك مباشرة إلى الورثة فلا يحتاج الأمر إلى حكم حاكم ولا غيره.[٢]

قال الماوردي " حقيق عمن علم أن الدنيا منقرضة ، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة ، وأن المال متروك لوارث كادت أن تكون رهبته أقوى من رغبته ، وتركه أكثر من طلبه ، فإن النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز ، أعاننا الله وإياكم على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله تعالى ،ولما علم الله تعالى أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ماجبلوا عليه من الظن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفا ، وقسمه مقدرا مفروضا ؛لينقطع بينهم النزاع والاختلاف ،ويدوم لهم التواصل والائتلاف ،جعله فيمن تماست أنسابهم ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦

(٢)المال وطرق استثماره فى الشريعة الإسلامية د. شوقي عبده الساهي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ط الثانية ١٤١٤هـ ، ص ٨٣ / قيود المالكية الخاصة د. المصلح ، دار المؤيد ط الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٢٩٩، الملكية في الشريعة الإسلامية العبادي ، مرجع سابق ٢/ ١٩٣

وتواصلت أسبابهم ، لفضل الحنو عليهم ، فسبحان من قدر فهدى ودبر فأحكم"[1]

الفرع الثاني: العطايا كالهبة، والوصية ،والوقف .

تمهيد :

الهبة تمليك في الحياة بلا عوض؛ إذ عن طريق الهبة ينتقل المال من شخص لآخر دون عوض ، وتشترك الهبة والهدية والصدقة في كون كل منها تمليك بدون عوض إلا أنها تختلف من ناحية القصد عند الإنشاء ، فإذا قصد الشخص بإعطائه ثواب الآخرة فقط فهي صدقة من الصدقات ، وإن قصد بذلك التودد والإكرام فهي هدية ، وإن لم يقصد شيئا من ذلك فهي هبة [2]

الهبة : تمليك جائز التصرف غيره مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه ، موجودا ومقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة وتمليكا ونحوهما.[3]

الأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب : قال تعالى ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا(٨٦)** ﴾ [4]

قال القرطبي:[5] " قال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب ، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن

---

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي، مرجع سابق ٨ / ٦٨

(٢)انظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٤٢٦ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/ ٣٣٠ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٣٩/٨، حاشيةالدسوقي، مرجع سابق ٣/ ٩٧، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٤٠٥ ، شرح الزركشي ، مرجع سابق ٤/ ٣٠٠

(٣)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٠١/٣

(٤) سورة النساء آية [٨٦]

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٩٢/٥

شاء ملكها وأثاب عليها قيمتها . قلت ونحو هذ ، قال أصحاب أبي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية ، لقوله تعالى ﴿أو ردوها ﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية ، فأمر التعويض إن قبل أو الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام "

قوله تعالى ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين.....**﴾. [(١)]

السنة : ماروى مسلم أن النبي ﷺ قال لسلمة بن الأكوع في جارية له " هب لي المرأة ، فقال : هي لك "[(٢)] وكذلك حديث النعمان بن بشير المتقدم

الإجماع :

أجمع العلماء على استحباب الهبة إذا قصد بها التقرب لله سبحانه وتعالى ، وكذلك ما قصد بها التودد إلى أخيه المسلم ،وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ،ولورود ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم .

شروط الهبة إجمالا: [(٣)]

١- أن يكون الواهب جائز التصرف .

٢- أن يكون الموهوب ملكا للواهب أو مأذونا له بالتصرف فيه بالهبة وغيرها.

٣- أن يكون الموهوب مقدروا على تسليمه .

أنواع الهبة :

- **الهبة المطلقة:** ماقصد بها التودد.
- **الصدقة** : ماقصدها محض ثواب الآخرة .

---

(١) سورة الأحزاب آية [٥٠]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى برقم ٣٢٩٩

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٨٩/٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٦٨/٥ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٩٩٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٢٦/٤ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٠٢/٣

- **العطية** : الهبة في مرض الموت المخوف وتشارك الوصية في أكثر أحكامها .

- **هبة الثواب** : وهي ماقصد بها عوضا في الدنيا وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع ، وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها الأول من هذه الأنواع . (١)

تملك الهبة والرجوع فيها:

أولا: تملك الهبة :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الهبة تلزم بالقبض ،وأن الموهوب له إذا قبض الهبة لم يجز للواهب أن يرجع في هبته ما عدا الوالد فيما يهبه لولده .(٢)

واختلفوا رحمهم الله تعالى فيما إذا لم يقبض الموهوب له الهبه هل يملكها بمجرد القول أم أن القبض شرط في لزومها ؟ على قولين :

القو ل الأول : أن القبض شرط في لزوم الهبة وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

وهذا مذهب الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)في رواية، والظاهرية (٦)

القول الثاني : أن الهبة تلزم بالقول ولا يعتبر القبض شرطا لانتقال ملكية الموهوب من الواهب إلى الموهوب له .... وهذا رواية عند الحنفية (٧) ومذهب المالكية (٨)

---

(١) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٠١/٣توضيح الأحكام لابن بسام ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٧ / ٢٤٨

(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٤٩٣، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢٤/٨ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٥١١/١

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٤٩٠ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق ص٣٥٣

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ، مرجع سابق ص ٢٨١ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٤١٤ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٣٤/٢ ،الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٥١٠/١

(٥)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٤٠/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/ ٣٣٠

(٦)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/ ١٢٠

(٧) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٤٩٢ ، الهداية ٣/ ٢٢٤

(٨) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٣١٦/٢ ، التاج والإكليل ٦/ ٥٣ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦/ ٥٤

، وقول قديم عند الشافعية [1] ورواية عن أحمد في غير المكيل والموزون ، اختارها ابن عقيل. [2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ماروي عن النبي ﷺ أنه أهدى إلى النجاشي أواقا من مسك، ثم قال لأم سلمة : إني لا أراه ، إلا قد مات ولا أرى هديتى التى أهديت إليه إلا سترد ،فـإذا ردت إلي فهي لك " فكان كما قال ﷺ " [3]

وجـه الدلالـة :

في الحديث دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض؛ إذ لو لم يكن القبض شـرطا لانتقال الملك لما كان للنبي ﷺ أن يتصرف في هبته التي وهبها للنجاشي ، حيـث إنها دخلت ملكه على القول بأن الهبة تلزم بالقول .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت " إن أبا بكر نحلها جذاد عشرين وسقا مـن ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال " والله يابنية مامن الناس أحـب إلي غـنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جـذاد عشـرين وسقا فلو كنت حزتيه لكان ذلك لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخـواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى ، قالت عائشة: والله يا أبت والله لو كـان كذا وكذا لتركته ، وإنما هي أسماء ، فمن الآخر ، فقال أبو بكر : ذو بطن بنـت خارجة أراها جارية " [4]

---

(١)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٤٣٧

(٢)المغني لابن قدامة ، محقق، مرجع سابق ٨/ ٢٤٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/ ٣٠١

(٣) رواه أحمد في المسند برقم ٢٦٠١٦ ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي قال البخاري فيه منكر الحيث ، وقال علي المديني ليس بشيء ، انظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال للذهبي ، دار المعرفة بيروت ١٠٢/٤

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٢٤٢

وجـــة الدلالـــة :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل ما وهبه لعائشة مال وارث و لم يجعله خالصا لعائشة رضي الله عنها مع أنه رضي الله عنه قد وهبه لها ، فدل ذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

٣- ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فى الأنحال أن ماقبض منها فهو جائز ومالم يقبض فهو ميراث. [١]

٤- أن القول بأن الهبة لا تملك إلا بالقبض مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان ،وابن عباس ،وابن عمر ،وعائشة ،وأنس ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا . [٢]

٥- أن انتفاء العوض في الهبة يضعف من سببية العقد لإضافة الملك للموهوب فمن أجل ذلك يتأخر الملك إلى أن يتقوى العقد بالقبض. [٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد(١)** ﴾[٤]

قال تعالى ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا(٣٤)** ﴾ [٥]

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤١

(٢) المرجع السابق ٨/ ٢٤١

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ، مرجع سابق ٦/ ١٧٠ ، الموطأ للإمام مالك ، مرجع سابق ٢/ ٧٥٢

(٤) سورة المائدة آية [١]

(٥) سورة الإسراء آية [٣٤]

وجـــه الدلالـــة :

أن الهبة عقد بين الواهب والموهوب له فيجب الوفاء به ،كما أن الواهـــب وعـــد الموهوب له بتمليكه العين الموهوبة فيجب عليه الوفاء بالوعد قياسا على البيـــع ؛ ذلك أن المشتري يملك ما اشتراه بمجرد العقد ولو لم يقبض، وعقد الهبة كذلك .

٢)لقوله ﷺ " العائد في هبته كالعائد في قيئه" . (١)

وجـــه الدلالـــة :

أن الحديث عام حيث شبه النبي ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه انكارا عليـــه وهومطلق لم يقيد بالقبض ولا غيره فدل على أن الهبة تملك بالعقد .

٣) أن الهبة إزالة للملك بغير عوض فتلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق .

٤) أن الهبة عقد لازم تنقل الملك من شخص لآخر فلم يتوقف لزومـــــها علـــى القبض. (٢)

الراجـــح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بأن الهبة لا تلزم الا بالقبض لصراحـــــة مـــا استدلوا به، فإن قصة أبا بكر الصديق رضي الله عنه نص في الموضوع ولا يتصـــور منه رضي الله عنه الجهل بالحكم وهو مـــــن هـــو في ملازمتـــه لرســـول الله ﷺ ،ولايتصور أيضا مخالفته للحكم –إذا كانت الهبة تلزم بمجرد القول – مع زهـــــده وورعه رضي الله عنه وتزكية النبي ﷺ له.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته برقم ٢٤٢٨

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/٢٤٠ ..

الرجـــوع في الهبـــة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم رجوع الواهب في هبته .

القو ل الأول : يجوز للواهب أن يرجع في هبته ما لم يكن مانع مع كراهيـــة ذلك . وهذا مذهب الحنفية. [١]

القول الثاني : لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته الا فيما يهب الوالد لولده .

وهذا مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤]

القول الثالث : لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته مطلقا حتى في هبة الوالد لولده.

وهذا مذهب الظاهرية [٥] ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه المروزي. [٦]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

لقوله ﷺ "الواهب أحق بهبته مالم يثب منها " أي مالم تكن بعوض[٧] ..

فهذا نص صريح من الرسول ﷺ في جواز الرجوع في الهبة فلا يتعدى إلى غيره.

.

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٥٠٤، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٧/ ١٣٩

(٢)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٠٧ ، المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٤/ ٣٤٨ ، التفريع ، مرجـــع سابق ٢/ ٣١١ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٥٣٢

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٣٩/٤

(٤)الكافي ، لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي ، مرجع سابق دار هجر ط الأولى ١٤١٧هـــ، ٥٩٩/٣ ،المغـــني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٦١/٨ ،

(٥)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/ ١٦٥

(٦)شرح الزركشي ، مرجع سابق ٤/ ٣١٢ ، من كتاب الورع للمروزي ص٧٢ ، المغني لابن قدامة ، مرجـــع سابق٢٦١/٨

(٧) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١٢٢٠ ، وفيه الحسن بن سمرة وهو ضعيف ، انظر سنن الترمذي حديـــث رقم ١٢٢٠

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه " [١] .

٢- عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعا أن النبي ﷺ قال " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه " [٢]

٣- عموم قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه " لاتعد في صدقتك " [٣] .

واستدلوا على جواز رجوع الوالد فيما أعطاه لولده بـ:

- قصة النعمان بن بشير المتقدمة حيث أمره النبي ﷺ بردها .
- قوله ﷺ " أنت ومالك لأبيك ". [٤]
- قصة رجوع أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما أعطى لعائشة رضي الله عنها حيث أعطاها جذاذ عشرين وسقا ثم رجع عنه رضي الله عنهم أجمعين .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

بعموم الأحاديث الدالة على عدم جواز رجوع الواهب فيما وهبه .

حيث قالوا: العودة في القيء حرام فهكذا الهبة ، والأحاديث الوارد ة في النهي عن الرجوع في الهبة عامة لم تخصص الوالد دون غيره لقوله ﷺ لعمر " لا تعد في صدقتك " و الأصل في العقود اللزوم ، وإنما لا تلزم لعارض و لم يوجد .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٧

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة برقم ٢٠٥٧ ، والنسائي ، كتاب الهبة برقم ٣٦٣٠،وصححه الألباني ،صحيح الجامع ١٢٦٧/٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب هل يشتري الرجل صدقته برقم ١٣٩٤ ، ومسلم ، كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق برقم ٣٠٤٧

(٤) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده برقم ٢٢٨٢ ، وأحمد في مسنده برقم ٦٦٠٨،وصححه الألباني ،صحيح الجامع ٣١١/١

الراجـــح :

القول الثاني؛ لما استدلوا به ،ولأن العين الموهوبة قد خرجت من ملك الواهـــب إلى ملك الموهوب له ملكا مستقلا عن الاختصاصات فكان له حرية التصرف فيـها بلا منازع ،وإذا كان الأمر كذلك لم يجز للواهب أن يرجع في هبته مـــا لم يكـــن مانع يمنع انتقال العين الموهوبة ، وأما رجوع الوالد؛ فلأن الولد وما ملك ملـــــك لأبيه فللأب أن يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، ويظهر أن خلاف الحنفية خـــلاف لفظي حيث إنهم يقولون بكراهية الرجوع تحريما وفي قول تنـــزيها " (١)

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٥٠٤

الوصيـــــــة:

تعريفها، مشروعيتها ، مقدارها ، ما تملك به .

تعريف الوصية لغة : وصيت الشيء وصلتـــــه [1] وفي الصحـــاح للجوهـــري " أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك ، والإسم الوصاية ،وأوصيتـــــه أيضا بمعنى ،والإسم الوصاة ،وتواصى القوم أي تواصى بعضهم ببعض . [2]

تعريفهـــا شرعا :

عرفها الفقهاء بتعريفات تدل في جملته على أنها تبرع الإنسان لغيره بعد موتـــه ، ومن تلك التعريفات ما يلي :

الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا [3]

المالكية: قال ابن عرفة " الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلـــزم بموتـــه أو نيابته عنه بعده. [4]

الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. [5]

الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت. [6]

الأصـــل فيهـــا :

الكتاب والسنة والإجماع :

-الكتاب قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن تـــرك خـــيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين(١٨٠)** ﴾[7]

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق ٦/ ١١٦

(٢)الصحاح للجوهري ، مرجع سابق ٦/ ٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣٣٥/١٠

(٤)حدود ابن عرفة شرح الرصاع ، مرجع سابق ص ٥٢٨

(٥) الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٥٥٠/٢

(٦) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٢٧/٣

(٧) سورة البقرة آية [١٨٠]

- السنة - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " ما حق إمرى مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلاووصيته مكتوبة عند رأسه " [1]

- قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " الثلث والثلث كبير"[2] .

وأجمع العلماء فى جميع العصور على جواز الوصية [3]

وتجرى فى الوصية الأحكام التكليفية الخمسة : -

١- فتجب على من عليه حق بلا بينة .

٢-وتحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .

٣-و تسن لمن ترك خيرا كثيرا بالثلث فأقل .

٤- وتكره لفقير ووارثه محتاج .

٥- وتباح لفقير ووارثه غني . [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا برقم ٢٥٣٣ ، ومسلم ، كتاب الوصية برقم ٣٠٧٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٣)المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ٨/ ٣٨٩

(٤) نيل المآرب ، ابن بسام ، مرجع سابق ٢/ ٣٢٢

مقدار الوصية :

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على أن الوصية تكون في الثلث فـأقل ،وأن هذه هي الوصية المشروعة ،اعتمادا على ماجاء عن سعد بن أبي وقاص رضـــي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ وهو في مرضه، يارسول الله إن لي مالا كثيرا وإنه لا يرثـــني إلا بنية لي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قـــال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير " [(١)] إلا أنهم رحمهم الله اختلفوا فيما زاد عن الثلث على ما يلي :

إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون للميت وارث، وهي محل خلاف بين العلماء على قولين:.

القول الأول : أن الوصية تنفذ في الثلث ويتوقف فيما زاد عن الثلث على إجـــازة الورثة وكانوا راشدين ،فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت .

وهذا مذهب الجمهورمن الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة . [(٥)]

القول الثاني:أن الوصية بما زاد عن الثلث لا تجوز ولا ينفذ منها شيء إلا مقـــدار الثلث ويبطل مازاد عن ذلك ، سواء أجاز ذلك الورثة أم لم يجيزوه ، وهذا مذهب الظاهرية. [(٦)]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ٤٣٠ .

(٣)حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤/ ٤٢٧ ،

(٤)المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/٣٤٠

(٥) المحرر في الفقه لأبي البركات ، مرجع سابق ٣٧٦/١ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ٤٠٤ ،

(٦)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠/ ٤٥٥

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا إن الحق في الوصية بعد موت الموصي للورثه ،فـــإن أجــازوا تصـــرف الموصي نفذ وإلا لم ينفذ ؛لأن الحق لهم لا يعدوهم كما لو تبرعوا به ابتداء [1]

و استدل الظاهرية على قولهم بما يلي :

–بظواهر النصوص الواردة في تحديد مقدار الوصية بالثلث مثل حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم .

وقالوا إن النبي ﷺ جعل الوصية في الثلث ومنع من الزيادة عليه و لم يقيد ذلـــك برضى الورثه أو سخطهم .

الراجــــح

القول الأول ؛وذلك أن القصد من منع الوصية بأكثرمن الثلث دفع الضــرر عــن الورثة ،وحماية لأموالهم ، ورعاية لمصالحهم ، فإذا أجازوا وصية مورثهم بأكثر مــن الثلث نفذ ؛ إذ إن الحق لهم لا يعدوهم.

---

(١) شرح الزركشي ، مرجع سابق. ٤/ ٣٦٩، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٢٠

الحالة الثـانية : –إذا أوصى بأكثر من الثلث ولاوارث له .

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : أن الوصية تنفذ في حدود الثلث وتبطل فيما عداه .

وهذا مذهب المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والظاهرية [(٣)] ورواية عن أحمد [(٤)]

قالوا لأن مازاد عن الثلث مال لا وارث له فيكون لبيت مال المسلمين

وبناء على هذا فيكون مازاد عن الثلث مال لعموم المسلمين يضم إلى بيت المال .

القول الثاني : أن الوصية تنفذ كلها ، ولا يبطل منها شيء وهذا قـول الحنفيـة والحنابلة [(٥)]

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ﷺ " إنـك إن تـذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [(٦)]

وجـه الدلالـة :

أن القصد من تحديد الوصية بالثلث مراعاة لمصالح الورثة وحاجتهم، فـإذا لم يوجد ورثة لم يكن هناك مانع من الوصية بالمال كله؛ لأن المحذور غير موجود .

(١)المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ٦/ ١٥٦ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٢٠ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٣١٣-٣٢٤

(٢)المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/٣٤٠

(٣)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠/ ٤٢٦

(٤)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢١٧، المحرر لأبي البركات ، مرجع سابق ١/٣٧٦

(٥)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٧/ ٢٧٠ ، المغني لابن قدامة مرجع سابق ٧/ ٥٣٥

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

تملك الوصيـــة:

لاخلاف بين العلماء على أن الإيجاب في حق الموصي ركن وأن الوصيـــــة لا تنعقد إلا به وأما القبول فعلى التفصيل الآتي :

- الوصية لا تخلو من أن تكون وصية لمعين أو لغير معين .

الحالة الأولى :

إذا كانت الوصية لغير معين كالفقراء والمساكين وغيرهم .

فإن الوصية تثبت بمجرد موت الموصي ولاتحتاج إلى قبول ؛لتعذر ذلك منـــهم. [1]

الحالة الثانية : – إذا كانت الوصية لمعين ففيها خلاف بين الفقـــهاء رحمـــهم الله تعالى على قولين :

القول الأول : أن القبول ركن كالإيجاب فلا تملك الوصية إلا بالقبول بعــــد موت الموصي .

وهذا مذهب الحنفية [2] ومذهب المالكية [3] ، والمذهب عند الشافعية [4] وأحمـد في رواية [5]

القول الثاني : أن الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصي ولا يعتبر قبولــه في ذلك كالإرث .

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٥/٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع ســـابق ٨/ ١٦٩، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤١٨/٨ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٤٣/٢ ، مواهب الجليل للحطـاب ، مرجع سابق ٦/ ٣٦٧ روضة الطالبين ، مرجع سابق ٥/ ١٣٥

(٢)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٥/٦

(٣)الموطأ، الإمام مالك ، مرجع سابق ، ٢/ ٧٦٦ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٣٢١ ، الكافي لابن عبـــد الـــبر ، مرجع سابق ٥٤٣/ المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٤٤

(٤)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٥٣ ، روضة الطالبين ٥/ ١٣٥

(٥)المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢٣٩

وهذا مذهب بعض المالكية [١] ، وبعض الشافعية [٢] ورواية عن أحمد [٣] وهـــو قول زفر من الحنفية [٤]

الأدلـــة : ـــ

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- الأصل أن الإنسان لا يدخل ملكه شيء إلا برضاه وقبوله ؛إذ إن الحق لـه ف القبول ، ولم يرد ما يدل على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بالوصية

وبناء عليه فلا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول ، كالهبة .

٢- أن الوصية تمليك لمعين فلا تلزم من غير قبول كالبيع فإن قبل الموصى له حكـم له بالملك ، وإلا فلا [٥]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قالوا إن الموصي له الحق في أن يتصرف في ماله بما يشاء ما دام أنه وفق القواعـــد الشرعية ، فإذا توفي انتقل الموصى به إلى الموصى له خاصة وأن الموصى به لا يتعلق به حق لآخر فكان تبرعا يلزم بموت الموصي ..

الراجح :

القول الأول ؛ حيث هو الأقوى حجة والأظهر دليلا ؛ ذلك أنه لا خلاف بـــين العلماء في أن الوصية طريق من طرق انتقال الملك من يد إلى أخرى ، وإذا كـــان الأمر كذلك لزم لها القبول ؛ إذ الأصل أنه لا يدخل في ملك الإنسان إلا مايقبلـــه ويريده ، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأن الإنسان له الحق في التصرف في ملكه هو ، أما التصرف في ملك غيره من غير تخويل فليس له ذلك.

---

(١)حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤/ ٤٢٢

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ١٣٦ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٤٣/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢٣٩ ، القواعد لابن رجب ص ٢٠٢

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ٤٢٥

(٥) الشرح الكبير للمقدسي محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢٣٩،المغني محقق ، مرجع سابق ٤١٨/٨

الوقـــــــف :

تعريفـــه – مشروعيته ...

تعريفة لغة : مصدر وقف يقف بمعنى حبس يحبس يقال وقف الأرض علـــى المساكين وللمساكين أي حبسها عليهم ، ووقف الدار أي حبسها في سبيل الله ، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد .

شرعا : عرف الفقهاء الوقف بتعريفات تفيد في جملتها أنه حبس العين والتصـــرف بمنافعها. ومن تلك التعريفات ما يلي:

عند الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (١)

المالكية : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. (٢)

الشافعية : حبس مال ممكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علـى مصرف مباح موجود. (٣)

الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه. (٤)

الأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع :

- الكتاب .قوله تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا مـــن شيء فإن الله به عليم(٩٢)** ﴾ (٥)

سبب النـــزول :

عن أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا ، وكـــان أحب أمواله إليه " بيرحاء " وكانت مستقبلة المسجد وكان النـــبي ﷺ يدخلـــها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزل قوله تعالى ﴿**لن تنالوا البر حتـــى**

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/ ٥١٩

(٢)شرح الرصاع ، حدود بن عرفه ، مرجع سابق ٤١٠

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٧٧/٤

(٤)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٦٣/٣

(٥) سورة آل عمران آية [٩٢]

تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم(٩٢) .﴾ [١] قال أبو طلحة يارسول الله إن الله يقول **﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم(٩٢) .﴾** وإن أحب مالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة أرجوا برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ " بخ بخ " ذاك مال رابح قد سمعت وأرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة " أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " . [٢]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"[٣]

قال النووي [٤]رحمه الله "الصدقة الجارية هي الوقف" .

٣- عن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما قال " أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ ...قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في الفقراء ،وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. [٥]

---

(١) سورة آل عمران آية [٩٢]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب برقم ١٣٦٨ ، ومسلم ، كتاب الزكاة برقم ١٦٦٤

(٣)أخرجه مسلم ،كتاب الوصية برقم ٣٠٨٤١

(٤) شرح مسلم ، مرجع سابق١١/٨٦

(٥)أخرجه البخاري ، كتاب الشروط في الوقف برقم ٢٥٣٢ ، ومسلم ، كتاب الوصية برقم ٣٠٨٥

قال النووي[1] " وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف ،وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير "

ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لايباع ولايوهب ولايورث ، إنما يتبع فيه شرط الواقف ،وفيه صحة شروط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها .[2]

وأجمع العلماء على مشروعية الوقف في الجملة ،وأنه من أنواع القرب التي يتقرب بها إلى الله كسائر الصدقات .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف " [3]

---

(١) شرح مسلم ، مرجع سابق ١١/٨٦

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة برقم ٢٥٥١

(٣)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٥٩١،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ١٨٥ ،

لزوم الوقف .

للعلماء في لزوم الوقف قولان :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة [1] رحمه الله إلى أن الوقف عقد جائز لا يلزم إلا في ثلاث حالات ، وما عداها يجوز للواقف الرجوع في وقفه وله بيعه والتصرف فيه .

أ- أن يوصي به بعد موته ب- أن يحكم به حاكم ج-إذا كان الموقوف مسجدا

القول الثاني : أن الوقف عقد لازم ،لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا الرجوع فيه.
وهو مذهب الجمهور مالك ،والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة ،وأحمد .[2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما .

فهذا يدل على أن الوقف ليس بلازم ؛ إذ لو كان لازما لم يرده النبي ﷺ ولما ورثه عبد الله بن زيد بعد موت أبويه .

- أن الواقف أخرج ماله على وجه القربة من ملكه ، فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/ ٥٢٠

(٢) المدونه ، الإمام مالك،مرجع سابق ٤/ ٣٤٢ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١٥٩١/٣،الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٩٣/٤،الأم للشافعي ، مرجع سابق ٥٨/٤،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، مرجع سابق ١/ ١١٩، حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٥٢٠/٦ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٨٥/٨

واستدل أصحاب القول الثاني بمايلي:

١- قصة عمر رضي الله عنه حيث قال ﷺ " لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث "[١] .

- قال الترمذي[٢] العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا .

- أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو بكر، وعمر ،وعثمان، وعلي ،والزبير، وطلحة ،وزيد بن ثابت ،وعائشة ،وخالد بن الوليد ،وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم.[٣]

وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بما يلي :

قال ابن قدامة " وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ؛ ولهذا لم يردها عليه ، إنما دفعه إليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه ، وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما .

وأما القياس علىالصدقة فلا يصح ؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تفتقر إلى القبض ، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا .

---

(١) تقدم تخريجها ص ٣٤٩

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب في الوقف حديث رقم ١٢٩٦

(٣)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ١٨٦

الراجـــح:

القول بلزوم الوقــف ، لكن إن تعطلت منافعه و لم يمكن الانتفاع به فيجوز بيعــه واستبداله ،شريطة أن يكون تحت نظر الوالي الشرعي ، فعمر رضي الله عنه حينمــا بلغه أن بيت المال قد نقب، كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن انقـــل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمحضرمن الصحابة و لم ينكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز إبدال الوقف للحاجة والمصلحة الراجحة ،فـــإن الأصل إذا لم يحصل المقصود منه قام بدله مقامه ،فالإبدال للحاجة مثل أن يتعطـــل الوقف فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه ،كالفرس الحبيس للغـــزو اذا لم يمكـــن الانتفاع به فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

والإبدال للمصلحة الراجحة متصورة في المسجد الموقوف –مثلا– إذا بـــني بدلـــه مسجد آخر أصلح لأهل القرية منه فإنه يباع الأول ويوقف ثمنه على الثاني. [1]

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣١/٢٢٠،٢٥٢،٢٥٣ ٩١٩

الفــرع الرابع : إحراز المباح ، وإحياء الموات

أولا : إحراز المباح :

المباح كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتـــاد ولامالك له ، مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانـــات بـــاختلاف أنواعها البرية والبحرية ، ومنه النبات كالحطب والعشـــب ، ومنـــه الجمـــادات كالركاز والأراضي الموات وغيرها .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محـــلا للملك ،فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليـــها بتنوع تلك الأموال ،فمنها مايكون الاستيلاء عليها بالصيد، ومنها مايكون بوضـع اليد عليه كالاحتطاب ،ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهـــي الأراضي.(١)

فعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " من أحاط حائطا على أرض فـــهي له"(٢)

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " من أحيا أرضا ميتـــة فهي له "(٣) ويقاس على ذلك المنقول بل هو أولى لظهور وضع اليد الحقيقية عليـه والاستئثارية.

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ١٧٣ ، رد المحتار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ١٠/ ٤٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٢/ ١١٠ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧/ ٥٨٥، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٨/ ١١٧ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/١٨٥، ١٨٧

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب إحياء الموات برقم ٢٦٧٣، وأحمد في المسند برقم ١٩٢٧١ ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٢/١٠٣٣

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب إحياء أرض موات ،ورواه أبو داود ، كتاب الخراج باب إحياء الموات برقم ٢٦٧٣ ، وأحمد في مسنده برقم ١٩٢٧١

إحيـــاء المـــوات:

التعريف لغة:الإحياء ضد الموت ،وإحياء النفس بعث الحياة فيها. [1]

قال تعالى ﴿ **فانظر إلى ءاثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلـك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير(٥٠)**﴾ [2]

الموات : بفتح الميم والواو المخففة على وزن سحاب هي الأرض التي لم تعمر قط شبهت عمارها بالحياة وتعطيلها بالموت لعدم الانتفاع بها بزرع وغيره ، فمواهـا مشتق من الموت الذي هو عدم الحياة .

والموات شرعا : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. [3]

إحياء الموات – إحياء الأرض الموات التي لم يسبق إليها بزرع أوغرس أو بناء. [4]

الأصـــل فيه : السنة والإجمـــاع :

السنة:

١– عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له "[5]

٢– عن أم جندب رضي الله عنها "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به"[6]

شروط الإحيــاء :

وضعت الشريعة الإسلامية شروطا[7] محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدهـا من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفاسد والنـــزاع عنهم منها ما يلي :

١– أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١٤/ ٢١١ ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص٦٩

(٢) سورة الروم آية [٥٠]

(٣) نيل المآرب ابن بسام٣/ ٢٧٥ ،كشاف القناع ٤/١٨٥

(٤)نيل الأوطارللشوكاني ، مرجع سابق ٥/ ٣٤٠

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب إحياء أرض موات

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٤

(٧) منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد النجدي تحقيق د. عبدالله التركي ٣،٢٦٩

٢- أن لايتعلق بها مصالح عامة البلد .

٣-أن لاتكون ملاصقة للبنيان أو قريبة منها .

٤- القدرة على الإحياء ماديا ومعنويا.

قال في الإقناع[(١)] "ولا يملك بإحياء ماقرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه، وفنائه، ومجتمع ناديه، ومسيل مياهه، وآلته ، ومرعاه ، ومحتطبه ، وحريم البئر والعين ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ،والمنازل للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد والإستسقاء والجنائز ، ونحو ذلك ".

٥- أن يتم الإحياء فى مدة محدودة حسب ما يراه الإمام حتى لا تتعطل منافع الأرض ، قال عمر بن الخطاب [(٢)] رضي الله عنه " من كانت له أرض ثم مضت ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها "

أنواع الإحياء :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [(٣)] رحمه الله رحمة واسعة " الإحياء كالحرز ،يرجع فيه إلى العرف وأما أنواعه فكثيرة منها :

١- من أحاط مواتا بحائط منيع بأن أدار حوله ماجرت به العادة من لبن، أو طوب، أو حجر، أو قصب ،أو خشب، أو نحوه فقد أحياه وملكه ، وقدر ارتفاع الجدار الذي يحصل به الإحياء بارتفاع متر ونصف المتر وما دونه يكون صاحبه متحجرا لامحييا.

٢- إذا حفر بئرا فوصل ماءها فقد أحياها .

٣- من أجرى الماء إلى الأرض الموات من نحو عين ،أو موارد ،فقد أحيا تلك الأرض .

---

(١) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٩/٣

(٢) الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ٦١

(٣) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٢٧٦/٣

٤- من حبس الماء عن أرض موات وقد غمرتها المياه إذا كانت لاتـــزرع معـــه ليزرعها فقد أحياها .

٥- إذا عمد إلى أرض موات ذات حجارة وأشجار فأزال حجارتها ،وقطـــع أشجارها، وسواها وعدلها ليعلوها السيل لتكون بعلا فقد أحياها .

الإقطـــاع :

وهو جعل الحاكم بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ،سواء كان ذلك معدنا او أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشروط معينة.[١]

والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حضر فرسه ،وأجرى الفرس حـــتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط. [٢]

الإقطاع ثلاثة أنواع :

١- إقطاع تمليك ٢- إقطاع إرفاق ٣- إقطاع استغلال [٣]

إقطاع التمليك :

هو أن يقطع الإمام أو من ينيبه أرضا مواتا بقصد إحيائها ، ويملكها بالإحياء .

وهذا الإقطاع على أربعة أقسام :

أ- إقطاع الموات التي لم يدخلها إعمار، و لم يملكها أحد ،و لم تتعلـــق مصلحـــة الجماعة بها .

فللإمام أن يقطع من هذه الموات لمن يحييه ،فإذا أحياه الإحياء الشرعي ملكه.

وذلك مثل إقطاع النبي ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع .

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٥/٣٥٠

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الخراج باب اقطاع الأراضين برقم ٢٦٧٠ ، وأحمد في مسنده برقم ٦١٦٩

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٠/ ٧

ب- ماكان عليه آثار عمارة جاهليه ،وصار بطول الزمن خرابة ،فحكمه حكم الموات يجوزللإمام إقطاعه إقطاع تمليك .

جـ – ماكان أصله من أملاك المسلمين ثم خرب ثم صار مواتا فإن علم مالكه فهو له ولورثته من بعده ، أما إن تعذر ذلك فهو من أموال بيت المسلمين ، وللإمام أن يقطعه على الصحيح من أقوال الفقهاء إن لم يعرف مالكه .

د – الأرض العامرة والواقعة في بلاد الحرب ولكن يتوقع من يتملكها عند فتحها.

ثانيا : إقطاع إرفاق:

وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين والرحاب ونحو ذلك [1] وهو على قسمين :

القسم الأول : إقطاع المعادن : وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض وهي ضربان :

أ- المعادن الظاهرة : وهي ماكان جوهرها المستودع بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ، وهذا النوع لايجوز إقطاعه .

دليل ذلك أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه ، فقال الأقرع بن حابس التميمي يارسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بالأرض ، فاستقال الأبيض في قطيعة الملح فقال : قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة فقال : النبي ﷺ هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه. [2]

---

(١)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٣/ ٢٨٠

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب امطاع الأنهار والعيون برقم ٢٤٦٦ ، والدارمي ، كتاب البيوع برقم ٢٤٩٤

ب- المعادن الباطنة :

وهي ماكان جوهرها مستكنا فيها لايوصل إليه إلا بالعمل، مثل الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك ، فهذه فيها قولان لأهل العلم :

أحدهما : يجوز إقطاعها ، **والثاني** لا يجوز بل الناس كلهم فيها شرع. (١)

القسم الثاني : ما يتعلق بالأسواق، والطرق الواسعة، والرحاب، ونحو ذلك فإن للإمام أن يقطع منها مكانا يكون صاحبه أحق به من غيره إلا أنه لا يملكه، فإذا انتهت المصلحة زالت أحقية صاحبه. (٢)

ثالثا : إقطاع الاستغلال :

وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ،فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه وهو على ضربين :

الأول: أن يقطع الإمام جزءا من الأرض التى يجوز إقطاعها لرجل يستغلها من غير تأبيد ولا تمليك لرقبتها.

الثاني: وهو مايتعلق بما يخرج من الأرض من زرع وثمار وما يقطعه الإمام من الخراج للجنود ولسد حاجتهم. (٣)

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص٣٣٥

(٢)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٣/ ٢٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥/ ٤٢٦

(٣) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. خلف النمري ، ط جامعة أم القرى ١٤١٦هـ، ١/ ٥٧٥ الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٣٣١

تملك الإقطـــاع :

١- إذا أقطع الإمام أو نائبه أحدا أرض موات فإن له أن يتصرف فيها بما يكون سببا لإحيائها ،فإذا أحياها فلا خلاف في ملكيته لها ، ولكن هل يملكـــها بمجـــرد الإقطاع قبل أن يتم الإحياء ؟ على قولين لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يملكها إلا بعد الإحياء .

وهذا مذهب الحنفية [1]والشافعية[2]والراجح عند الحنابلة.[3]

القول الثاني : أنه يملكها بمجرد الإقطاع .وهو قول الإمام مالك.[4]

أدلة القـــول الأول :

ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبلال بن الحارث المـــزني وقـــد أقطعه النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره على الناس ،إنمـــا أقطعـــك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي، فقال بـــلال : لا أفعـــل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ، فقال عمر : والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارتـــه فقسمه بين المسلمين. [5]

وجـــه الدلالـــة :

أنه لو كان الملك يثبت بمجرد الإقطاع لما جاز لعمر رضي الله عنه أن يرد شـــيئا أقطعه النبي ﷺ [6]

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/١٠

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٤٤/٤

(٣)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١١٢/٨

(٤)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦٠١/٧

(٥) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٣٠٢

(٦)الأموال لابن عبيد ، مرجع سابق ص ٣٦٨

أدلـــة القول الثاني :

ماروى عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رســـول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى عمر فاشترى نصيبه منـــه ، فأتى عثمان بن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعـــه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمـــان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. (١)

الراجـــح :

القول الأول ؛ ذلك لأنه أليق بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها ، فإن الشـــريعة الإسلامية تهدف إلى استثمار الأراضي وإحيائها ومن أجل ذلك شرع الإقطـــاع والإحياء ليكون دافعا إلى التملك الذي هو محبب للنفوس .

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ١٥٨٠

المبحث الثاني : أنواع التملك باعتبار صاحبه

المطلب الأول : الملكية الخاصة ومقصد الشريعة من إقرارها .

المطلب الثاني : الملكية العامة ومقصد الشريعة من اقرارها .

المطلب الثالث : ملكية الدولة ومقصد الشريعة من اقرارها .

المطلب الأول : الملكية الخاصة و المقصد الشرعي من إقرارها

وفيه فروع :

الفـــرع الأول : – تعريفها :

هي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبـــها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها. [1]

الفـــــرع الثاني : مشروعيتها :-

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشـريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ،لا يجادل فيـــه إلا جاهل أو مكابر ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإســـلام مـــن أنظمة الزكاة ،والإرث، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والتمليكـــات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلـــق بـــه أو بحمايته بل وحثت عليه [2] ، وقد جاء ذلك واضحا في القران الكريم وفي سنته ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أ– من الأدلة الواردة فى القران الكريم على مشروعية الملكية الخاصة مايلي :

١ –قوله تعالى **﴿ وإن تبـتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾** [3]

فهذا نص صريح بإضافة الأموال إلى أصحابها المالكين لها ، والإضافةهنا كمـــا قال المفسرون إضافة اختصاص. [4]

---

(١)الملكية العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٤٣ التملك فى الإسلام ، د. حمد الجنيدل ، دار عالم الكتب ، ١٣٩٠هـــ، ص١٩

(٢) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة ، عبد الكريم زيدان ط الأولى ١٤٠٣هـــ، ص٩

(٣) سورة البقرة آية [٢٧٩]

(٤)تفسير أبي السعود ١/ ٢٦٧ ، روح المعاني ٣/ ٥٣ ، الزمخشري ١/ ٤٠١ من القيود الواردة على الملكية الفرديه لعبد الكريم زيدان مرجع سابق ص١٠

يضاف إلى ذلك قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم(١٥) ﴾ [1]

وقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون(١٥٢)﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢٧٤)﴾ [3]

وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)﴾[4]

وقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(٨)﴾[5]

و قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون(٢٧)﴾ [6] وقوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون(٧١) ﴾ [7] وقوله ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه

---

(١) سورة التغابن آية [١٥]

(٢) سورة الأنعام آية [١٥٢]

(٣)سورة البقرة آية [٢٧٤]

(٤)سورة التوبة آية [١٠٣]

(٥)سورة الحشر آية [٨]

(٦) سورة النور آية [٢٧]

(٧) سورة يس آية [٧١]

صبرا(٨٢)﴾[1] وقوله تعال **﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حـــرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكـــــم أو بيـــوت ءابائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكـــــم أو بيـــوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتـــم مفاتحه أو صديقكم...لآية ﴾** [2]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى الملك وما تولد من الاكتســـاب إلى الإنســـان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بمشـــــروعية الملكية الخاصة .

والأدلـــة من القرآن العظيم في هذا الباب كثيرة جـــدا ،،،،،

ب- الأدلة الدالة على مشروعية الملكية الخاصة من السنة النبوية :

١- ماروواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الواداع ... فإن دمـــائكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكـــم هـــذا ،في شهركم هذا " [3]

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له " [4]

٣- قوله ﷺ " من قتل دون ماله فهو شهيد " [5]

٤-قوله ﷺ " من اقتطع مال إمرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليـــه غضبـــان " [6]

---

(١) سورة الكهف آية [٨٢]

(٢) سورة النور آية [٦١]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ برقم ٦٥ ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ٣١٨٠

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٤

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم باب من قتل دون ماله برقم ٢٣٠٠ ، ومسلم كتاب الإيمان برقم ٢٢

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظره برقم ٦٨٩١ ، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم ١٩٨

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .."[1]

٦- قوله ﷺ فى جباية الزكاة " وإياك وكرائم أموالهم " [2]

٧- قوله ﷺلسعد بن أبي وقاص ..." إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عاله يتكففون الناس " [3]

٨- قوله ﷺ في الأمر بالصدقة " تصدق أحدكم من ديناره، من درهمه، من صاع بره .." [4]

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل دلالة لا يشوبها أدنى شك في إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد ،ولم يقف الأمر عند ذلك ،حيث وضعت ما يحميها لصاحبها ويحرم التعرض لها بغير وجه حق ،حتى إنه يمكن أن يقال فيها- أي فى تقرير الملكية الخاصة- " إنه مما يعلم من الدين بالضرورة ، فهو يتجلى فيما نزل وفيما فرض من فرائض وفيما ندب إليه من صدقات على وضع يزول معه كل شبهة وريبة " [5]

أيضا لما نزل قول الله تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم(٩٢)**﴾ [6] جاء أبو طلحة رضي الله عنه فقال يارسول الله إن الله أنزل عليك ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من**

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم ٤٦٥٠

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء برقم ١٤٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ٢٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم ١٦٩١

(٥)الملكية الفردية ، علي الخفيف ١١٠، الملكية فى الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، عبدالله مختار يونس مؤسسة شباب الجامعة ط الأولى ١٤٠٧هـ ص ١٥٩

(٦) سورة آل عمران آية [٩٢]

شيء فإن الله به عليم(٩٢)﴾ وإن أحب مالي بيرحاء فضعها يارسول الله فيما تحب فقال ﷺ " بخ بخ " ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح " ، [١]

وقصة عثمان في شرائه بئر رومة ،وتجهيز جيش تبوك، وإقطاع النبي ﷺ المسلمين والمؤلفة قلوبهم ،كلها تدل على إقرار حق الأفراد للتمليك .

و ماورد في الكتاب والسنة بشأن العقوبات على السرقة ،وقطع الطريق ،والغصب، وأحكام الضمان على من يتلف الأموال عمدا أو بغير عمد . [٢]

الفرع الثالث خصائص الملكية الفردية [٣]

١- عدم تحديد مايتملكه الإنسان. [٤]

٢- الملكية حق كامل يشتمل على جميع الحقوق والمنافع والمزايا التى تمنحها الشريعة لصاحبها. [٥]

٣-الملكية الخاصة تعتبر حق مطلق ،تمكن لصاحبها التصرف بما يشاء، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوع بأصل الشرع كالإضرار بالغير .

٤- الملكية الخاصة تعتبر حق دائم لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلابرضاه ما لم يكن هناك مصالح معتبرة شرعا ،كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة. [٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٩

(٢)انظر تمليك الأموال د. الجنيدل ، مرجع سابق ص ٤٥١

(٣) انظر في ذلك نظرية الملكية في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقاء مطبوع ضمن المدخل العام للفقه الإسلامي ،دار القلم بيروت ط الأولى ص ٣٥٩

(٤)تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام د. عبد الرحمن الجليلي ، دار العلوم ط الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٤٥٨

(٥)انظر القيود الوارده على الملكية الفردية عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ص ١٣

(٦)انظر القيود الوارده على الملكية الفرديةعبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ص ١٣ ، الملكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ١٥٣

٥-ملكية العين تثبت لصاحبها وحده ملكية الانتفاع، ولا يجوز لأي أحد أن ينتفع بشيء من منافع تلك العين بغير إذنه إلا في بعض المسائل التي نص عليها الشارع الحكيم بضوابطها منها : —

أ- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره " [١]

ب- إعارة الأواني وما في حكمها من الأشياء التي يستفاد منها مع بقاء عينها .

ج- إستخدام أرض الغير في المرور منها ما لم يترتب على ذلك ضرر بصاحب الأرض .

٦- الملكية تخول صاحبها التبرع بجميع ما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبره شرعا ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أم لغيرهم ،وهذا متصور في الوقف، والهبة ،والوصية، والعطايا عموما .

٧- من خصائص الملكية أيضا أنها تؤدي إلى وجود الاستقرار الاقتصادي الذي يدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب عرز الخشب في جدار الجار برقم ٣٠١٩

الفـــرع الرابـــع : قيـــود الملكيـــة الخاصـــة

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة وحثت المسلمين للحصول عليها ، بـــل ورتبت على ذلك الأجر العظيم ، إذ جعلته من أعمال القرب التي يتقرب بهـــا إلى الله تعالى ، وبينت فضل التكسب وأنه من صفات الأنبياء عليهم السلام ، كما قال ﷺ في شأن داود عليه السلام أنه كان يأكل من عمل يده [١] ، وكان ﷺ يرعـى الغنم على قراريط لأهل مكة. [٢]

وبما أن هذه الشريعة المباركة منـــزلة من حكيم خبير ؛ لذا فهي عندمـــا أقـــرت تملك الأفراد وضعت لذلك الحق حدودا لا يجوز تجاوزها ،فهي لم تمنع حق التملك كما هو في النظام الاشتراكي ، و لم تطلقه بحيث يكون التملك غاية يسعى إليـــها الإنسان بمختلف الوسائل .

ويمكن تقسيم تلك القيود إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي :

أ- قيود لأسباب التملك . **ب- قيود لاستعمال التملك**

ج-قيود لانتقال الملك

أ- القيود التى وضعتها الشريعة الإسلامية لأسباب التملك : -

أولا : من أهم القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي أنها حـــددت محـــل التملك ، فبينت ما يجوز تملكه ملكية خاصة وما لا يجوز ، إما لكونه لا يملـــك إلا ملكا عاما ،أو لكونه لا يجوز تملكه أصلا .

وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على منعه كما قرر الفقـــهاء رحمهم الله تعالى مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة ..

لذا فأكتفي بذكر الأشياء التي منعت الشريعة الإسلامية من تملكه تملكا فرديـــا ، ويمكن حصر تلك الأشياء في الأمور الآتيـــة :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم ١٩٣٠

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط برقم ٢١٠٢

١- الأشياء التي جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بتحريمها سواء كـــان عينــا أو منفعة ، ومن ذلك مايلي :

أ- الميتة والدم ولحم الخنــزير وما أهل به لغير الله ، والخمر ،،،يدل علـــى ذلك مايلي :

١- قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللــه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ومــا ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفــروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكـــم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثـــم فإن الله غفور رحيم(٣)** ﴾ [(١)] .

٢- قوله تعالى ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمـــه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله بــه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم(١٤٥).** ﴾ [(٢)]

٣- قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصـــاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠)** ﴾ [(٣)] .

إلى غير ذلك من الأدلـــة في الكتاب والسنة ...

ب- الآت اللهو من المعازف وغيرها على اختلاف أنواعها ..

قال ابن رشد أجمع العلماء على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين ككـل منفعة محرمة بأمر الشارع مثل منفعة النوح والغناء. [(٤)]

---

(١) سورة المائدة آية [٣]

(٢) سورة الأنعام آية [١٤٥]

(٣) سورة المائدة آية [٩٠]

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ٢٣٩

٢- الأشياء التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتد بهـــا شـــرعا كالحشـــرات ، وكذلك ما كان فيه منفعة لكنها غير معتد بها شرعا ، أو لا قيمه لها بين الناس.[١]

٣- الأشياء المباحة الأصل ولكن ورد الدليل بمنع تملكها لتعلق حق الله بها، مثـــل الحرم والمساجد ، يقول ﷺ " منى مناخ من سبق " [٢]

٤- الأشياء المباحة الأصل ولكن ورد الدليل بمنع تملكها لتعلق حق عموم الناس بها مراعاة للمصلحة العامة مثل الكلأ ، والماء ، والنار ، قال الرسول ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاث الماء ،والكلأ، والنار " [٣]

ثانيـــا: الاكتساب بالطرق المشروعة :

أ) وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط لاكتساب المال ،فبينت المشـــروع منها والممنوع.

وبما أن الأصل الإباحة كما تقدم فأكتفي بالإشارة إلى الأسباب الـــتي منعـــت الشريعة الإسلامية التملك عن طريقها وهي :

١- الغرر والخداع والغش .

٢- الربـــا بأنواعه .

٣- العقود المنهي عنها .

٤- الاتجار بالمحرمات .

٥- الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، كالسرقة والغصب وقطع الطريق .

وسوف يأتي بيانها إن شاء الله تعالى في الباب الثالث عند الكـــلام في ضوابـــط التجارة .

---

(١)الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٣/ ٢٣٦

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب المناسك باب النـــزول بمنى برقم ٢٩٩٧ ، والترمذي ، كتاب الحج برقم ٨٠٧ ، وأبو داود ، كتاب المناسك برقم ١٧٢٦، وأحمد في المسند برقم ٢٤٣٦٥

(٣) رواه أبو داود ، كتاب البيوع باب في منع الماء برقم٣٠١٦ ، وابن ماجة ، كتاب الأحكام باب المسلمون شركاء في ثلاث برقم ٢٤٦٣

ب- القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستعمال الملك :

١- عدم الإضرار بالآخرين .

٢- عدم الإسراف والتبذير .

الأول : عدم الإضرار بالآخرين :

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على البروالتقوى ،على المحبة والإخاء، على التعاون والمساعدة ؛ ذلك أن هذه الشريعة المباركة شريعة سمحة جاءت باليسر واللين.

ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية بعد إقرارها للملكيات، وتبيين أسبابها المباحة لتسلك ، وأسبابها المحرمة والممنوعة لتجتنب ، حثت أصحاب الأموال من الملاك وغيرهم على بذل الإحسان للآخرين، ودفع الضرر عنهم بأي وجه من الوجوه يقول الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ (١) وإن منع الإضرار بالآخرين من التعاون على البر والتقوى ،،، ويقول تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)**﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**﴾ (٣)وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى**

---

(١) سورة المائدة آية [٢]

(٢) سورة النحل آية [٩٠]

(٣) سورة النساء آية [١٢]

(٤) سورة البقرة آية [٢٣١]

والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن اللـه لا يحب من كان مختالا فخورا(٣٦) ﴾ [١]

وأما الأحاديث التي جاءت آمرة بالإحسان إلى الآخرين فأكثرمن أن تحصـــى منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " والله لايؤمـــن ، والله لايؤمن ، قالوا : من يارسول الله قال : من لايأمن جاره بوائقه " [٢]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال " ما زال جبريل يوصيـــني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" [٣]

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لاضرر ولاضرار " [٤]

قال الشيخ أحمد الزرقا عند شرحه لهذه القاعدة [٥]" لاضرر ولاضرار " أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا ،فلا يجوز شرعا لأحد أن يلحق ضررا ولا ضـــوارا ، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر

وبعد أن عرفنا بأن الشريعة الإسلامية منعت الإضرار بالآخرين والتسبب في ذلـــك أشير إلى أمرين :

أحدهما : أن المقصود بهذه المسألة كل ضرر لم يأذن به الشارع، أما ما أذن فيـــه الشارع فلا يدخل هنا .

---

(١) سورة النساء آية [٣٦]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار برقم ٦٦

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب الوصية بالجار برقم ٥٥٥٥ ، ومسلم ، كتاب البروالصلة والآداب باب الوصية باجار والإحسان إليه برقم ٤٧٥٦

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨

(٥) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقاء ، دار القلم دمشق ط، ارابعة ١٤١٧هـــ، ص ١٦٥

يقول الشيخ أحمدالزرقاء في شرحه لقاعدة[1] " لاضرر ولاضرار " القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن الشرع من الضرر كالقصاص ،والحدود ،وسائر العقوبات والتعازير ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا "

ثانيا : أن المقصود بالضرر هنا هو كل ضرر معتبر شرعا، ويقصد بالضرر المعتبر شرعا الفعل الذي قام به الفرد أو الأفراد على وجه غير معتاد عرفا فتولد منه ضرر معتبر ، وذلك مثل أن يتخذ شخص مستودعا للمواد البترولية داخل الأحياء السكنية، وكما لو حفر شخص بئرا في مزرعته فتضرر صاحب المزرعة المجاورة، ومثل ما لو وضع صاحب الدار طاحونا في داره مما يضر بالجيران.

أما إذا كان الفعل الذي قام به الفرد أو الأفراد جار على الوجه المعتاد ثم نشأ منه الضرر فهذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يقصد الفاعل إلحاق الضرر بالآخرين أولا .

فإن قصد الحاق الضرر بالآخرين فإنه يمنع قولا واحدا.

يدل على ذلك الآيات والأحاديث المتقدمة. [2]

وإما إذا لم يكن قصده إلحاق الضرر بالآخرين وإنما جاء الضرر تبعا فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء على قولين :

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ، مرجع سابق ص١٦٥

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤/ ٣٨٨ ، تبصرة والحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٦هـ، ٢/ ٢٦٤ ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، دار الحدبث بالقاهرة ط الخامسة ١٤٠٠هـ ، ص ٢٦٧.

القو ل الأول : ذهب بعض الحنفية ، والشافعية ، والإمـــام أحمـــد في روايـــة، والظاهرية إلى عدم منع الجار من ذلك.[1]

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية ،والإمام أحمد في رواية، إلى أن الجار يمنـــع إذا كان الضرر فاحشا ،أو كان الضرر الذي يلحق الجار أعظم من منفعة المالك.[2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم منع الجار من فعل مايضر بجـــاره إذا كان في ملكه بمايلي:

١- أن الإنسان له الحق أن يتصرف في ملكه بما يشاء وليس لأحد أن يمنعه مـــا دام أنه لم يتعد على الآخرين.

٢- أن منع الإنسان من أن يتصرف في ملكه ضرر عليه، بل إنه منـــاف لطبيعـــة التملك .

يقول السرخسي [3] " للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو لـــه وليـــس للجار أن يمنعه من ذلك ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه .... والحاصل أن مـــن تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه الحاكم ، وإن كان يؤدي إلى الحـــاق الضـــرر بالغير ، ألا ترى أن من أتى في حانوته نوع تجارة لم يمنع من ذلك وإن كان تكسد بسببه تجار غيره "

وقال ابن حزم رحمه الله " ولاضرر أعظم من أن يمنع المرء في التصرف في مـــال نفسه مراعاة لنفع غيره ، فهذا هوالضرر حقا "[4]

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٤٤٣ ، ٦/ ٧٤٧ ، المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١٥/ ٢١ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٣٣٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ، مرجع سابق ١/ ٢٤٨ ، المحاى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠٦/٩

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤/ ٣٨٨ ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، مرجع سابق ص ٢٦٧ .

(٣)المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق جـــ١٥/ ٢١ -٢٢

(٤)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق جـــ٩/ ١٠٦

وجاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رجلا شكا إليه جارا حفر بـــئرا في داره فقال له أبو حنيفة : احفر بجانب تلك البئر بالوعه ؟ ففعل فتنجست تلـــك البـــئر فكبسها صاحبها فهو لم يفته بمنع الحافر بل هداه إلى هذه الحيله. [١]

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عموم الآيات والأحاديث المتقدمة فى منع الضرر عموما .

وأيضا قصة سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجـــل مـــن الأنصار قال ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشـــق عليـــه ،فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى ،فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك لـــه فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى ،قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى ،فقال أنت مضار وقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهـــب فاقلع نخله. [٢]

وأما الضرر اليسير فهذا لا يمنع المالك من التصرف في ملكه .يدل على ذلـــك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "..... لا يمنع أحدكم جـــاره أن يغرس خشبة في جداره " [٣]

فهذا الحديث يدل على أن الضرر اليسير يحتمل؛ إذ إن المصلحة الحاصلة أعظـــم من المفسدة المتوقعة فتقدم المصلحة وهكذا "

الراجـــح :

القول الثاني ؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث.

---

(١)فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٥/ ٥٠٦

(٢)رواه أبو داود ، كتاب الأقضية باب من القضاء برقم ٣١٥٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٨

ثانيا : عدم الإسراف والتبذير ، قال تعالى ﴿ **وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا(٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا(٢٧)** ﴾ [١] و الإسراف والتبذير مجاوزة الحد وهو ضد القصد والعدل .

قال الإمام مالك[٢] التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه ، وهو الإسراف وهو حرام.

وقال الإمام الشافعي[٣] رحمه الله .. التبذير إنفاق المال في غير حقه وهذا قول الجمهور ؛ لقوله تعالى ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا(٢٧)** ﴾ [٤]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] " الإنسان ليس له أن يصرف ماله إلا فيما ينفعه في دينه ودنياه وماسوى ذلك سفه وتبذير نهى الله عنه ".

فالشريعة الإسلامية حينما أقرت التملك، وحثت على كسب المال ،بينت مصارفه وكيفية إنفاقه ، بتقديم الضروري، ثم الحاجي ، ثم التحسيني ،كل ذلك في وسطية واعتدال، قال تعالى ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا(٢٩)**﴾ [٦]

فهذا توجيه من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ في كيفية الإنفاق فالآية الكريمة تضمنت التحذير من الامساك المذموم في الدنيا قبل الآخرة .. والتحذير من الإسراف والتبذير المؤدي إلى الحسرة والندامة.

---

(١) سورة الإسراء آية [٢٦،٢٧]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق جـ١٠/ ١٦١

(٣) الأم ، مرجع سابق ٢٥٢/٤

(٤) سورة الإسراء آية [٢٧]

(٥)نظرية العقد لشيخ الإسلام إبن تيميه ص ١٨

(٦) سورة الإسراء آية [٢٩]

ج-قيود لانتقال الملك

قد يكون انتقال الملك في حياة الإنسان ، وقد يكون بعد وفاته.

أولا:إذا كان انتقال الملك في حياة المالك فإن ذلك مقيد برضاه واختياره بدون قهر أو إكراه ما دام أنه عاقل جائز التصرف شرعا ، ويحرم التعرض لأموال الآخرين وممتلكاتهم ظلما وعدوانا.

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالبلطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(٢٩)** ﴾ [1]

ولا شك أن أخذ مال الإنسان بغير رضاه أكل له بالباطل ، وقال ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " وقال أيضا " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " وقال ﷺ " إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ؛ ولذلك شرعت الحدود والتعازير، ومنع التحايل المؤدي إلى سلب تلك الأموال من أيدي أصحابها بغير رضاهم ، فحرم الغش والغرر بأنواعه ، وحرم الربا بأنواعه ، وحرمت الرشوة وجاء الوعيد الشديد عليها .

إلا أنه قد تطرأ بعض الأسباب التي تمنع انتقال الملك من يد صاحبه ولو برضاه ومن ذلك :

- الإفلاس بأن تتراكم الديون عليه ويعجز عن سدادها ، ويطالبه الغرماء بحقوقهم ففي هذه الحالة يحجر الإمام أو نائبه عليه حفظا لحق الغرماء .
- مرض الموت المخوف وهو ما حكم في عدلان من أهل الطب ومات فيه. [2]

---

(١) سورة النساءآية [٢٩]

(٢) الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ١٦٥/٧

وقيل إنه ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب. [1]

ثانيا: انتقال الملك بعد وفاة المالك

وضعت الشريعة الإسلامية تعاليم لا يجوز تجاوزها تعرف بعلم الوصايا والمواريث[2]

المقاصد الشرعية من إقرار الملكية الخاصة

أولا :- التأكيد على أن الإسلام دين عدل ومساواة ،وأنه جاء مراعيا جبلة الإنسان وطبيعته في الأمور المباحة ، وذلك بإقرار الملكية الفردية .

إن حب التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في استحواذه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، وقد أوجدها الله سبحانه وتعالى في الإنسان لتكون طريقا لتحقيق مراده وميوله ومخططاته الدنيوية .

ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب(١٤)** ﴾ " [3] حيث جاءت صياغة الفعل " زين" مبنية للمجهول وفي ذلك إشارة إلى أن التركيب الفطري للناس قد تضمن هذا الميل باعتباره محببا ومزينا و مجملا لديهم ، وفي هذا تقرير للواقع ، إذ يوجد في الإنسان هذا الميل إلى هذه الشهوات ، وهو جزء من تكوينه الأصلي لا حاجة إلى إنكاره ، ولا إلى استنكاره في ذاته ، فهو ضروري للحياة البشرية ، لكي تتأصل وتنمو وتطرد " [4] والتعبير بقوله " حب الشهوات " إشارة

---

(١) منح الجليل ، محمد عليش، مرجع سابق ١٩٢/٣

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ، مرجع سابق ١٨١/٢

(٣) سورة آل عمران آية [١٤]

(٤) في ظلال القرآن ، سيد قطب ٣٧٣/١

إلى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها .[1]

وعليه فإن حب الشهوات على تعددها ، والاستئثار بها للانتفاع والتمتع هو أمـــر جبلي جعله الله في نظام الخلقة ،يدفع الإنسان إلى العمل وبذل الجهد ، وإعمـــار الأرض لكي يحقق خلافة الله فيها. [2]

ومن الآيات أيضا قوله تعالى ﴿ **فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتـى توارت بالحجاب(٣٢)** ﴾ [3] وقوله﴿ **وتحبون المال حبـــا جمـــا(٢٠)** ﴾ [4] وقوله ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد(٨)** ﴾ [5] وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثـا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث[6]

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على العمر والحرص على المال قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح" [7]

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقـــه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزية الـــتي أودعها الله تعالى فيه.

---

(١) روح المعاني للألوسي ، مرجع سابق ٦٨/٣

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام ، محمد قطب ، دار الشروق ص٧٦

(٣) سورة ص آية [٣٢]

(٤) سورة الفجر آية [٢٠]

(٥) سورة العاديات آية [٨]

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٥٩٥٦ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا برقم ١٧٣٧

(٧) رواه الترمذي ، كتاب الزهد باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب الدنيا برقم ٢٢٦١ ، وابن ماجة ، كتاب الزهد باب الأمل والأجل برقم ٤٢٢٤

ثانيا :- تقرير أهمية الملك ، وأنه سبب من أسباب تملك الثروات التي هي محل عناية الإنسان ومطلبه في هذه الحياة .

المالك الحقيقي للأشياء كلها هو خالقها سبحانه وتعالى ، فما في الكون من جماد أونبات أو حيوان أو إنسان فإنما هو ملك لله تعالى، لا يشاركه فيه أحد كائنا من كان ، وهو دليل على ربوبيته سبحانه وتعالى .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿ **لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير(١٢٠)**﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **قل لمن ما في السموات والأرض قل لله** ﴾ [٢] وقال سبحانه﴿ **ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير(١٨٩)** ﴾ [٣] وقال سبحانه ﴿ **الرحمن على العرش استوى(٥) له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى(٦)**﴾ [٤]

إلا أن الله سبحانه وتعالى استخلف بني الإنسان على هذه الأرض وسخر لهم ما خلق فيها وما أودعه فيها من كنوز ونعم ، قال تعالى ممتنا على عباده ﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب(٦١)** ﴾ [٥] ،وقال سبحانه ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [٦] ، وقال سبحانه ﴿ **ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون(١٠)** ﴾ [٧]وقال سبحانه ﴿ **الله الذي خلق السموات والأرض**

---

(١) سورة المائدة آية [١٢٠]

(٢) سورة الأنعام آية [١٢]

(٣) سورة آل عمران آية [١٨٩]

(٤) سورة طه آية [٥،٦]

(٥) سورة هود آية [٦١]

(٦) سورة البقرة آية [٣٠]

(٧) سورة الأعراف آية [١٠]

وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار(٣٢)وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار(٣٣)وءاتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار(٣٤)﴾ [١]

قال القرطبي[٢] " فإن قيل كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك ؟ قيل له لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع فهي رزق "

ولأهمية مبدأ التملك شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرع الإسلام ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرم السرقة والنهب والغصب وأوجد الحدود التي تكفل حفظها ، وشرع كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك .[٣]

ثالثا :- إتاحة الفرصة أمام الإنسان بل وحثه على عمارة الأرض واستغلال مواردها ، لا سيما إذا علم أن ما يحوزه فهو ملك له ولورثته من بعده .

الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه ، إذا صلحت النية وخلصت من الشرك ، قال تعالى **﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم(٢٩) وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح**

---

(١) سورة ابراهيم آية [٣٢-٣٤]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٣٠/١

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية مختار يونس ص١٦٩-١٧٦

بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون(٣٠)﴾ [١]

ومما يدل على ذلك من حديث الرسول ﷺ قوله ﷺ" إذا قامت القيامة وفي يـــد أحدكم فسيلة نخل فإن استطاع أن يغرسها قبل أن تقوم فليغرسها " [٢]

والآيات والأحاديث الواردة في أمر الإنسان بإعمار الأرض واستغلال ما أوجـــده الله تعالى فيها كثيرة جدا ، وعليه فإن إعمار الأرض واستغلال الموارد بما يعود على المجتمع بالنفع مقصد من المقاصد التي تسعى هذه الشريعة المباركة إلى تحقيقــه ، ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع والجهد والطاقة للحصول على الموارد المالية ، واســـتغلال تلــك الموارد لإعمار الأرض وبالتالي حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنـــهم فيتحقق المقصد والمراد من استخلاف الله تعالى لهم في الأرض .

ذلك أن الإنسان بطبعه مجبول على حب التملك والاستقلال بالمنافع وحكرها عليه دون مشاركة الغير فيها ، على العكس من ذلـــك إذا ألغيـــت الملكيـــة الفرديـــة وأصبحت جميع الأشياء مشاعة بين بني الإنسان ، حيث يؤدي ذلك إلى الكســـل والتحطيم النفسي لكل من أراد الكسب والإنتاج ؛لأنه يعلم يقينا أنه لن يجني ثمـــار عمله وجهده بل يشاركه في ذلك العامل والخامل ، وهذا بلا شك مخالف للفطـــرة السليمة ، ولقد شاهدنا ما جلبه النظام الشيوعي الذي ينكر الملكية الفرديـــة مـــن دمار وتفكك لأركان الدولة .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٩، ٣٠]

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ١٢٤٣٥

رابعا :–إقرار الملكية الخاصة يؤدي إلى تكوين قاعدة اقتصادية قوية جدا مما ينتج عنه قوة الدولة وخاصة إذا علمنا أن القوة الاقتصادية للدولة تمثل أهم العوامل التي تؤدي إلى فرض وجودها وهيبتها وهيمنتها .

من المعلوم أن اقتصاد الدولة من أهم المرتكزات التي تقوم عليها ؛ إذ به وعن طريقه تحقق الدولة رفاهية شعوبها وتحقق أهدافها وإقامة البنية التحتية ، والآمال المستقبلية لها ، وعن طريقه يكثر تداول الأموال وبالتالي انتعاش الاقتصاد .

إن القوة الاقتصادية تؤثر في الدولة تأثيرا قويا سلبا أو إيجابا في عدة جوانب مهمة ، كالجانب الاجتماعي والجانب الصحي والجانب التعليمي وأخيرا الجانب العسكري، بل في كل جوانب الحياة .

لقد حرصت الدول المتقدمة صناعيا وعلميا أن تبني قاعدة اقتصادية قوية جدا لعلمها بأن ذلك يؤدي إلى القوة في جميع أشكالها ، وفي مقدمتها القوة العسكرية وبالتالي الهيمنة على العالم واستغلال موارده .

" إن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي ، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد ماليه ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" . (١)

وبهذا يتبين وبوضوح شديد أن إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة من أقوى العوامل التي تؤدي إلى بذل الإنسان وسعه وإعمال فكره لاستثمار أمواله وتنميتها بما يعود على اقتصاد دولته بالقوة والمتانة ، الأمر الذي يجعلها قوية مرهوبة

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ٢/٩٧،٩٨

الجانب ، وهذا ما تسعى هذه الشريعة المباركة إلى تحقيقه ؛ولذلك كان من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال الرواج، ويراد به " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق ،وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى .. ومحافظة على هذا المقصد " الرواج" شرعت عقود المعاملات ،وتسهيلا للرواج أباحت الشريعة بعض العقود التي تشتمل على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة ، ولأجل مقصد الرواج واستقرار المعاملات المالية كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط ، ومن وسائل الرواج أيضا تسهيل المعاملات بقدر الإمكان ، وترجيح جانب ما فيه من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة"(١)

خامسا :- توفير المستوى المعيشي والصحي اللائق للفرد والجماعة المسلمة من خلال العمل والتملك .

يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى(٢) "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان **أحدهما** التملك **والثاني** التكسب ، فالتملك هو أصل الإثراء البشري ، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو بأعواضه ،والأصل الأصيل في التملك الاختصاص فقد كان من أصول الحضارة البشرية أن يدأب المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم أود حياته وسلامته ، فهو يصيد لطعامه ، ويجتني الثمر لفاكهته ، ويحطب لوقوده ، ويبني البيت أو الخص للتوقي من الحر والقر ، ويتوخى منازله بجوار المياه خشية العطش ، ويرتبط الفرس ويعد السلاح للدفاع ، ويقتني نفائس الحلي والثياب للتزين ، وهو يتجشم في السعي لنوال ذلك عرق القربة أو وحشة الغربة ، وهو يعمد إلى السبق إلى الأشياء المباحة للناس كالحشيش وورق الشجر

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ، ابن عاشور ، مرجع سابق ١٧٥-١٧٨

(٢)المقاصد العامة للشريعة ، ابن عاشور ص١٧٢-١٧٣

والتقاط النبق ليأخذ منها حاجته قبل أن يستنفذها الناس ، ويحول مجرى الماء إلى أرضه قبل أن يحوله آخر ، يتحمل لذلك كله ما يبلغ به الجهد والتعب وإعمال الري ، وكل ذلك التدبير يبعثه على التكثير من ادخار ما قد يتطلبه والاحتفاظ بما فضل عن حاجته ادخارا لشدائد الأزمان أو تباعد المكان ، ويزيده حرصا على هذا الادخار شعوره بإمكان الفقدان لعجز أو عدم وهو قد سمى ذلك التحصيل والادخار ملكا ، ورأى أن سعيه يخوله حق الاختصاص بما جمعه "

ومعلوم أن من أسباب إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الفردية ما يعلم من حاجة الإنسان إلى ذلك .

قال القرافي[1] " إن سبب الملك الحاجة ؛ إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها " فحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأمور لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض ، فليس هناك شيء دون مقابل .ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفرادا ،،

سادسا :– امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ في احترام النفس الإنسانية ، ومن ذلك إقرار حق الفرد في تملك الأموال التي أنعم الله بها عليه ، وأن ذلك حق منحه إياه ربه سبحانه وتعالى ، قال تعالى ﴿ **أم يحسدون الناس على ما ءاتاهم الله من فضله فقد ءاتينا ءال إبراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم ملكا عظيما**﴾[2]

---

(١) الفروق ، مرجع سابق ١٢٣/٣

(٢) سورة النساء آية [٥٤]

سابعا :- الارتقاء بالإنسان إلى مستوى عال ، بحيث يكون أهلا لتحمل مسؤولية تملك المال وما يتبع ذلك من أمور كثيرة مهمة كإدارة المال وتنميته وحفظه والعمل على استثماره.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وصوره فأحسن صورته ، ومن عليه بالعقل الذي هو مناط التكليف وآتى من شاء منهم الحكمة التي هي وضع الشيء في موضعه ، وجعل له علامة لتصح منه تصرفاته الدنيوية من بيع وشراء وتأجير وغير ذلك من المعاملات ، ألا وهي البلوغ والرشد وهي ما يسميها الفقهاء بأهلية التصرف ، بأن يكون الإنسان محسنا ومجيدا للتصرف في ماله وجميع معاملاته ، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء أن يختبروا من تحت ولايتهم من اليتامى ، ليتبين حسن تصرفهم فتدفع إليهم أموالهم أو عكسه فتبقى الولاية عليهم ، قال سبحانه ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ (١)

وما ذلك إلا لعظم شأن المال وخطره واهتمام الشارع به .

ومن هنا جاء إقرار الشريعة للملكية الفردية تهيأت للإنسان ودفعا له على تحمل المسؤولية ؛ إذ إن المال بحاجة إلى من يقوم عليه ويرعى شؤونه ، وينميه ويلتمس الطرق المشروعة في ذلك ، ويبذل الوسع في المحافظة عليه سواء كان ذلك من جهة التوثيق ابتداء أو من جهة المحافظة عليه دفعا ؛ ولذا جاء الأمر بالاتجار في أموال اليتامى وتحريكها حتى لا تأكلها الصدقة ؛ فإن من مقاصد الشريعة لإيجاب الزكاة حث التجار على تحريك أموالهم وعدم كنزها ؛لتؤدي الغرض منها .

---

(١) سورة النساء آية [٦]

إن إدارة الأموال وتنميتها والمحافظة عليها من المسؤوليات التي لا يكاد يقوم بها إلا من وفقه الله تعالى ؛ ولذا كان من مقاصد إقرار الملكية الخاصة إتاحة المجال أمام الفرد والجماعة لتحمل مسؤولية التملك بتدبير أموره وتنميته والمحافظة عليه .

ثامنا :- السعي لإيجاد الفرصة أمام الفرد والجماعة للبذل فى أوجه البر عموما.

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق ، بل يكون السعي لتوفير متطلبات حياته الضرورية أمرا ماثلا بين عينيه صباحا ومساء ، فتتعطل بذلك أوجه الخير وطرقه.

ولذا لم يضع الإسلام قيودا أو حدودا على مقدار ما يباح للإنسان تملكه ، ما دام أن التملك حصل بطريق مشروع خال من الأمور المحرمة كالربا والغصب والسرقة وقطع الطريق والقمار والغش والغرر وغيرها من الأسباب المحرمة .

يدل على ذلك:

قوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا(٢٠)** ﴾ [(١)] " فإذا كان مهر الزوجة قنطارا فكم تكون ثروة الزوج ، وهذه الثروة بالقنطار تكررت مع قارون الذي كانت مفاتيح خزائنه تنوء بها العصبة ، فأي ثروة كانت في الخزائن ؟ ولم يكن ذلك من باب الإنكار والاستغراب وإنما كان من باب ذكر الوقائع الأمر الذي يمكن أن يتكرر بشكله أو أقل منه .

وتكرر ذكر القناطير مرة أخرى في سورة آل عمران قال سبحانه ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة**

---

(١) سورة النساء آية [٢٠]

والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب(١٤)﴾ [١] فقد فطر الله الإنسان على حب هذه الأشياء والإكثار منها ولو بلغت القناطير المقنطرة ،قال سبحانه ﴿ **وتحبون المال حبا جما(٢٠)** ﴾ [٢] وقال سبحانه ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد(٨)** ﴾ [٣] "[٤]

تاسعا :- رفع الظلم عن الأفراد والجماعات ، ولا شك أن من أعظم الظلم منع الإنسان من حقه في التملك ، وحرمانه من إشباع تلك الغريزة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى فيه .

عاشرا :- - التأكيد على أن الإسلام عندما جاء بالحث على العمل للآخرة وأنها هي الدار الباقية وماعداها فان ، لم يهمل هذه الدنيا بل حث على إعمارها والسعي في تحصيل خيراتها ، وبذل الجهد في استغلال ثرواتها ومواردها ، ولا أدل على ذلك من إقراره لتملك أفراده الأموال بمختلف أنواعها ومختلف كمياتها،وليكون ذلك وسيلة للحصول على الفوز في الدار الآخرة ولعل هذا من حكم مجيء الانتشار متوسطا بين الانتهاء من الصلاة وبين ذكر الله تعالى .

قال تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(١٠)** ﴾ [٥] وقال تعالى ﴿ **وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين(٧٧)** ﴾ [٦]

---

(١) سورة آل عمران آية [١٤]

(٢) سورة الفجر آية [٢٠]

(٣) سورة العاديات آية [٨]

(٤)تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام -د. عبد الرحمن الجليلي ، دار العلوم ط الأولى ٤٥٨/٢، ٤٥٩

(٥) سورة الجمعةآية [١٠]

(٦) سورة القصص آية [٧٧]

وقال ﷺ " إن أطيب ما أكل أحدكم من كسب يده وإن نبي الله داود كان يأكل من كسب يده " (١)

والآيات والأحاديث الواردة في طلب الكسب وابتغاء الرزق من الله تعالى أكثر من أن تحصى وتقدم الكثير ،كل ذلك يدل على أن الإسلام كما حث على العمل لأجل الآخرة وأنها الدار الباقية ، لم يهمل الدنيا وطلب الرزق فيها بل وبذل الجهد للحصول عليه وكف النفس عن السؤال ، قال ﷺ " لئن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"(٢) وقال ﷺ " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"(٣) ثم ذكر ﷺ أن من تمام نعمة الله على الإنسان أن يمن عليه بالمال الحلال فينفق منه في طاعة الله سبحانه وتعالى ، قال ﷺ" لا حسد إلا في اثنتين وذكر منهما ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار "(٤)

---

(١) رواه النسائي ، كتاب البيوع باب الحث على الكسب برقم ٤٣٧٣ ، وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٠٦١ ، وابن ماجة كتاب التجارات باب الحث على المكاسب برقم ٢١٢٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم ١٩٣٣

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٥

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن برقم ٤٦٣٨ ، ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها برقم ١٣٥٠

المطلب الثاني : الملكيــة العامة والمقصد الشرعي من إقرارها وفيه فروع :.

الفرع الأول : تعريفها :

الملكية العامة: هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفــراد ،بحيــث يكون الانتفاع بالأموال التى تتعلق بهم لهم جميعا بدون أن يختص بها أحد منهم "[1]

فالأشياء والأموال التى تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلا للملكية الخاصة ، تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والشوارع ،والطرقات، والقنــاطر ،والجســور، والسدود وما إلى ذلك. [2]

الفــرع الثاني : مشروعيتها:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح بأنواعها سواء كانت للفرد أو المجتمع عموما ، ودرء المفاسد بأنواعها ماكان منها على الفرد أو المجتمع .[3]

وبناء على هذا فإن الشريعة الإسلامية حينما أقرت حق الأفراد في تملك الأعيــان والمنافع المختلفة ، وجعلت لهم الحق في التصرف فيها كيفما شاؤوا ما دام أنه وفق الحدود الشرعية ، كان في ذلك تحقيق لمصالح عظيمة وفوائد كثيرة ، سواء كانت تلك المصالح مما يوافق طبيعة الإنسان وجبليته على حب التملك أو كانت مما يحقق استمرار الحياة الإنسانية المستقرة ..إلى غير ذلك من الغايــات والأســرار الــتى تقدمت.

على ذلك كله فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ،فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعيانا لا يلحق تملكها إضــرارا

---

(١) قيود الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله المصلح ، مرجع سابق ص ١٠٥ ، وانظر الملكيةفي الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٤٤

(٢)الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ٩٧ -٩٩

(٣)انظر الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١٠

بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموما ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ،وهي أن تكون ملكا لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ،فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموما على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمرعى، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

١) قال الله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾.[١]

وجه الدلالة :

١- أن هذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكيتها عامة، وبعد قسمتها يكون منها جزء خاص بالجماعة وهو مايتعلق بسهم الله تعالى ورسوله ﷺ

٢- قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب.** ﴾[٢]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تقرر حق ملكية الجماعة الإسلامية فيما أفاء الله على رسوله ، فإن الفيء قبل قسمته يبقى ملكا عاما يصرف في مصالح الجماعة الإسلامية وتوابعها.[٣]

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) سورة الحشر آية [٧]

(٣)الملكية الشرعية فى الإسلام ،مختار يونس ١٨٥

٢- قول النبي ﷺ " الناس شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار " (١)
ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ،حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع من الماء والكلأ والنار ومنع الأفراد من الاستبداد بمنافعها .

٤- ماروي عن النبي ﷺ أنه قال" لاحمى إلا لله ورسوله " (٢) فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة -الحمى - وهو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة كأن تكون مرعى لخيل الجهاد وإبل الصدقة. (٣)

وقد حمى النبي ﷺ النقيع في المدينة، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الربذة والشرف " (٤)

٥- عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح مأرب فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال يارسول الله : إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بأرض ، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال ، فقال أبيض : قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة ، فقال رسول الله ﷺ " هو منك صدقة ،وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه" (٥) ففي هذا الحديث تأكيد من النبي ﷺ على أن ماكان نفعه يتعلق بعموم المسلمين فإنه لا يملك ملكا خاصا ؛ ولذلك حينما علم ﷺ من طريق الأقرع بأن هذا الملح تتعلق به منافع عموم المسلمين استقال أبيض بن حمال. (٦)

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع برقم ٣٠١٦ ، وابن ماجة كتاب الأحكام برقم ٢٤٦٣ ، وأحمد برقم ٢٢٠٠٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة برقم ٢١٩٧

(٣) المللكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٥١، الملكية في الشريعة ، مختار يونس ، مرجع سابق ص١٨٨

(٤)انظر الملكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٥١

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٨

(٦) المللكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٤٦ ، الملكية في الشريعة ، مختار يونس ، مرجع سابق ص١٨٩

وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ،وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجلت عموم المسلمين كالطرق، والأنهار ،والجسور، والمراعي، وشواطئ البحار، وغير ذلك ،ومن تلك النصوص مايلي :

جاء في بدائع الصنائع [١]:" أن الأرض والملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات ، فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز"

وقال أبو يوسف " الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركا " [٢]

وقال ابن قدامة [٣] " وماكان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم "

وقال أيضا [٤]" وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طر ق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلآته ،فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب ، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لايملك بالإحياء ولانعلم خلافا بين أهل العلم" .

ومما ينبغي أن ينبه إليه هو : أن الإمام إذا رأى في عين من الأعيان التي لا تملك إلاملكا عاما كالمرعى والطرق وغيرها ، إذا رأى أن المنافع المتحصلة منها قد انقطعت مثل ما لو وصل العمران إلى المرعى و لم يعد يستخدم المرعى بل أصبح أرضا فضاء أو حول الطريق من مكان إلى آخر فإن له أن يقطع تلك العين لمن

---

(١) مرجع سابق ٢٨٣/٥

(٢)الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ٩٧

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٦١/٨

(٤)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٤٩/٨

يشا ء أو يتصرف فيها كتصرفه في أملاك بيت المال وفق المصلحة العامة فيجوز في هذه الحال أن تملك العين ملكا خاصا لعدم تعلق منافع وحاجات عموم الناس بها"[1]

الفرع الثالث : خصائص الملكية العامة

مما سبق من الأدلة الدالة على إقرار الشريعة للملكية العامة ،ومماورد من كلام الفقهاء رحمهم الله يمكن القول بأن الملكية العامة تمتاز بمايلي:

١-ضابطها وهو كل شيء تعلق به مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم بحيث يؤدي تملك تلك الأشياء إلى الحاجة والحرج والعنت بالجماعات.

٢-أن الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم كتصرفه في عموم أملاك بيت المال وفق المصلحة الشرعية .

٣-أن الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك الحاكم أو غيره التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٤-الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين .

٥- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد وذوي انصبة أزلية فيها .

٦-أن هذه المرافق العامة ذات نفع ضروري لجميع أهل البيئة وأن هذا النفع يختلف من زمن لآخر وبالتالي فإن تطبيق صورالملكية العامة يختلف بحسب الحاجة والانتفاع بها .

٧- الملكية الخاصة متقررة في الإسلام على أنها أصل وليست مستثناة فكذلك الملكية العامة فإن كلا منهما لا يتعارض مع الآخر.[2]

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام الزرقاء ، مرجع سابق ص ٢٦٦

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية عبد الله مختار يونس ، مرجع سابق ١٩٧-١٩٨

المقاصد الشرعية في إقرار الملكية العامة

١)- المقصد الشرعي من إقرار الملكية العامة هو مراعاة حاجات الناس ومصالحهم.

فإذا تعلقت مصالح المجتمع بشيء معين فإن ذلك الشيء لا يملك ملكية خاصة بحال من الأحوال ما دامت تلك المصلحة والمنفعة متعلقة به ، وذلك كمياه البحار والأنهار والجسور والطرق والأراضي التي تحمى للرعي ، وإنما تحجز تلك الأعيان عن التداول وتباح منافعها . (١)

وبناء عليه فإذا زال ذلك التعلق جاز لولي الأمر أن يتصرف فيها كما يتصرف في أموال بيت المال وفق المصالح العامة. (٢)

على أن الشريعة الإسلامية ميزت بين ما يجوز أن يملك ملكا خاصا وبين ما لا يجوز بل يبقى عاما لمصالح الجماعة .

قال ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " (٣) وفي رواية "والملح "وبين العلماء رحمهم الله تعالى عند شرحهم لهذا الحديث علة جعل تلك الأشياء مشاعة بين عموم الناس حيث قالوا :

إن هذه الأشياء لا تتناسب مع ما يبذل في سبيلها من الجهد والنفقة ، كما أن نفعها ضروري لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنه (٤)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح مأرب فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله إني قد وردت

---

(١)المدخل إلى نظرية الالتزام الزرقاء ، مرجع سابق ٣٦٠

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام الزرقاء ، مرجع سابق ٢٦٦

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ٢٤٩/١ ، قيود الملكية الخاصة ، المصلح ، مرجع سابق ص ١٠٦

الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح من ورده أخذه ،وهو مثل الماء العـــذب بالأرض ، فاستقال أبيض بن حمال ، فقال أبيض : قد أقلتك على أن تجعله مـــني صدقة ، فقال ﷺ : هو منك صدقة "[1]

فقول الأقرع بن حابس في وصف الملح " وهو بأرض ليس بها ملح" يعني أنه بحيث تتعلق به حاجة الناس كلهم إليه ، وقوله " ومن ورده أخذه وهو مثل المـــاء العـــد بأرض"يعني أنه لا يبذل كبير جهد في سبيل الحصول عليه ، فوقوعه تحت التملـــك الفردي يعني منع باقي أفراد المجتمع من الاستفادة منه ، ويكون كالحمى ، وقد قال رسول اللهﷺ" لا حمى إلا الله ورسوله"[2] [3]

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم [4] " حينما بين أن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة لا يجوز تملكها ملكا خاصا قياسا علـــى الملـــح وحاجة الناس بها قائمة ، فهي مثل الماء والنبات ، ثم قال رحمه الله تعالى فإن قـــال قائل ما الدليل على ما وصفت ؟؟قيل أخبرنا عيينه عن معمر عن رجل من أهـــل مأرب عن أبيه "أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله أن يقطعه ملح مأرب ، فـأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العد ، قال : فلا إذن "

وقال أيضا " فنمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رســـول اللهﷺ "أن لا حمى إلا الله ورسوله " فإن قال : فكيف يكون حمى ؟؟قيل هو لا يحـــدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيء لا يدركه بالمؤنة عليـــه ، إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا ظهور الماء والكلأ ، فإذا تحجر [5]ما خلق الله من هذا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير با أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري برقم٢٧٩٠

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ٢٤٦/١

(٤) مرجع سابق ٢٦٥/٣

(٥) أي نصب عليه علامات من الحجارة أو ما شابهها ليمنعه ويحجره عليه،الفائق في غريب الحديث ٢٢٧/١

فقد حمى لخاصة نفسه فليس له ذلك ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكــــلأ الذي ليس في ملك أحد، فإن قال قائل إن إقطاع الأرض للغراس والبناء أليس حمى ؟؟قيل : إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره ، قال ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث مـن ماله "

وقال ابن قدامة[1] " ومن أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظـاهرا أو باطنا إذا كان من المعادن الجامدة ؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتهـا وهذا منها ، ويفارقه ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛لأنه قطع عن المسلمين نفعـا كان واصلا إليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم ، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئا ؛لأنه إنما ظهر بإظهاره له "

وحرصا على تحقيق هذا المقصد جمع العلماء رحمهم الله تعالى صور الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ، وهذه الصـور هي :

الأولى – المرافق العامة كالبحار والأنهار والطرق والمراعي العامة للمسلمين ، قـال أبو يوسف " الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركاء " [2]

وقال ابن قدامة " وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليـس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيـق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم " [3]

وقال في الهداية [4] " ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القريـة ومطرحا لحصائدهم لتحقيق حاجاتهم إليها ، فلا يكون مواتا لتعلق حقـهم بـه بمنـزلة الطريق والنهر "

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٥٧/٨

(٢) الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص٩٧

(٣) المغني ، مرجع سابق ١٦١/٨

(٤) الهداية للمرغناني ، مرجع سابق ١٣٩/٨

الثانية – الحمى ويراد به تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا ملكية لأحد عليها لأجل المصلحة العامة ، وقد حمى النبي ﷺ النقيع في المدينة ، وحمى عمر رضي الله عنه الربذة والشرف ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة[1] ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا" [2]

الثالثة : – الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين " رصد النبي ﷺ أراضي فدك وبني النضير ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين ، وقد فعل مثل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد في العراق ، فالأراضي التي فتحت عنوة ووقفت على جماعة المسلمين تعتبر من الملكية العامة " [3]

الرابعة – الغنيمة قبل قسمتها

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى" أن الغنيمة قبل قسمتها تكون لكل الغانمين فهم يشتركون في ملكيتها ، فلا يجوز تخصيص بعضهم دون بعض بها " [4]

---

(١) الصريمة القطعة من الإبل الخفيفة ، الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٢/٢٤٥

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير برقم ٢٨٣١

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ١/٢٥٢

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/٢٣٠

المطلب الثالث : ملكيـــة الدولـــة والمقصد الشرعي من إقرارها وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريفها:

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .[1]

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك قال الماوردي [2] " وأما القسم الرابع فيما يختص ببيت المال من دخل وخراج فـهو أن كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المـال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حـــرزه أم لم يدخل ؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت ا لمال ، فإذا صرف في جهته صار مضافـا إلى الخراج من بيت المال ،سواء خرج من حرزه أو لم يخرج ؛ لأن ما صار إلى عمـال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله وخرجه "

الفـــرع الثاني : موارد بيت المال:

الأول : الزكاة – ومنها زكاة بهيمة الأنعام ، وعروض التجـارة ، وزكـاة النقدين ، وزكاة الزروع والثمار .

وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفـي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من اللـه واللـه عليم حكيم(٦٠) ﴾** [3]

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ، مرجع سابق ٢٥٨/١

(٢) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٢٥٤

(٣) سورة التوبة آية [٦٠]

الثاني : الخراج

والخراج هو الغلة أو الكراء في كلام العرب الا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا [1] ومنه حديث النبي ﷺ " الخراج بالضمان" [2] وعند الفقهاء ما يوضع من الضرائب على الأرض الزارعية ، وأطلق الخراج في البلاد الإسلامية –في الغالب –على ضرائب الأطيان التي تعرف بالخراجية؛ تمييزا لها عن الأطيان التي عرفت بالعشورية ،وهي التي يجب فيها العشر أو نصفه مما سقته السماء أو سقي بما فيه مؤنة على الإنسان ،والخراجية ما يجب فيها قدر معين باعتبار مساحتها ، أو الخارج منها ، فالإمام هو الموكل في تقدير ذلك ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حبس أرض السواد بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار. [3]

الثالث : الفيء : وهو كل مال وصل إلى المشركين من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. [4]

قال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ [5]

(١) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٧٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٦٢

(٢) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١٢٠٦ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٤٤١٤ ، والنسائي ، كتاب البيوع برقم ٣٠٤٤ ، وابن ماجة ، كتاب التجارات برقم ٢٢٣٣، والمعنى أن ما خرج من الشيء من غلة أومنفعة يكون للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك ؛ إذ لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد البرنو مؤسسة الرسالةط الأولى ١٤٠٤هـ ص ٢٣٧

(٣) الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ٣٤-٣٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص٢٢٦

(٥) سورة الحشر آية [٧]

رابعا : خمس الغنائم:

قال تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولـــذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا علـــى عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾ (١)

قال أبو يوسف (٢) " وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمـــــد السـائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن الخمس كـــان في عهد الرسول ﷺ على خمسة أسهم لله ورسوله سهم ، ولذي القربى ســـهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم ، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمـــان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقســم على الثلاثة الباقين ثم قسمه علي رضي الله عنه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمــر وعثمان رضي الله عنهم "

خامسا : الجزيــــــــة : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم . (٣)

قال تعالى ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيــة عن يد وهم صاغرون(٢٩)** ﴾ (٤)

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشـــركين ، يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه :

الأوجه التي يجتمعان فيها :

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) الخراج ، مرجع سابق ص ٢١

(٣) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٥٣٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٤) سورة التوبة آية [٢٩]

١- أن كل واحد منهما مأخوذ عن كافر صغارا له وذلة .

٢- أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء.

٣- أنهما يجبان بحلول الحول ، ولا يستحقان قبله .

الأوجه التي يفترقان فيها :

١-الجزية نص والخراج اجتهاد.

٢- أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد .

٣- أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. [1]

سادسا : العشور:

وهي ما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين نظير السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . [2]

قال أبو يوسف [3] "حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذوا من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء ، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"

سابعا : اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٢) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٥٣٠

(٣) الخراج ، مرجع سابق ص ١٤٥-١٤٦

الفـــرع الثالث : المقصد من مشروعية ملكية الدولة

المقصد من إقرار ملكية الدولة هو مراعاة مصالح المسلمين ، بحفظ أموالهم وصرفـها في مصالحهم العامة .

لما كان الإمام مسئولا عن تحقيق مصالح المسلمين اقتضى ذلك أن يكون هناك جزء من الأموال له الحرية في التصرف فيها حسب ما يراه محققا لتلك المصالح .

قال أبو يوسف " إن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منـــوط بالمصلحة ، وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع ، وأعظم الأمور العامة أموال بيـــت المال " (١)

وعليه فإنه يجب على الإمام أن يراعي المصلحة العامة للرعية في صرف أموال بيت المال ، ولا ينفذ إلا ما وافق الشرع ؛ لأن أموال بيت المال تعتبر من الأمور العامـــة العظيمة ، التي لها مساس بحياة الأمة جمعاء (٢) ، وفي بيان أهميتها يخـــاطب أبـــو يوسف هارون الرشيد بقوله " ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصـــلاح والديـــن والأمانة فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها ،عالما ،مشـــاورا لأهـــل الرأي ،عفيفا ،لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائـــم ، مـــا حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خـــاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جور في حكـــم إن حكم ، فإنك إنما توليه جباية الأموال ، وأخذها من حلها ، وتجنب ما حـــرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ، ويحجب منه ما يشاء ، فإذا لم يكن عدلا ،ثقـــة ، أمينا ، فلا يؤتمن على الأموال " (٣)

---

(١) الخراج ،لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ١٦٠

(٢) الملكية ، مختار يونس ، مرجع سابق ص ٢١٣

(٣) الخراج ، مرجع سابق ١٠٦


UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH